

## محضر الدورة العادية فبراير 2021

المنعقدة يوم الخميس 04 فبراير 2021 الموافق لـ 21 جمادى الثانية 1442 هـ

## محضر الدورة العادية فبراير 2021

المنعقدة يوم الخميس 04 فبراير 2021 الموافق لـ 21 جمادى الثانية 1442 هـ

### الجلسة الاولى



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة اكادير اداوتنان  
جماعة اكادير  
المديرية العامة للمصالح الجماعية  
قسم الشؤون الإدارية والقانونية  
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

جلسة عادية  
جلسة مغلقة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2021  
المنعقدة بتاريخ : الخميس 04 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا  
بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي  
الجلسة الاولى

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق ل04 فبراير 2021، على الساعة العاشرة صباحا بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي، برئاسة السيد الرئيس : صالح المالوكي وبحضور السيد الباشا عبد الرحيم العرش رئيس المنطقة الحضرية لأكادير .

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65  
عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65  
عدد الأعضاء الحاضرين : 41  
وهم السادة :

|                          |                |   |
|--------------------------|----------------|---|
| الرئيس:                  | صالح المالوكي  | - |
| النائب الأول للرئيس :    | محمد باكيري    | - |
| النائب الثاني للرئيس :   | سعيد السعدوني  | - |
| النائبة الثالثة للرئيس : | نعيمة الفتحاوي | - |
| النائب الرابع للرئيس :   | محمد بوكبير    | - |
| النائبة الخامسة للرئيس : | امل البقالي    | - |
| النائب السادس للرئيس :   | محمد بن فقيه   | - |
| النائب السابع للرئيس :   | الحسن المساري  | - |
| النائبة الثامنة للرئيس : | فاطمة ابردي    | - |
| النائب التاسع للرئيس :   | علي بكار       | - |
| كاتب المجلس :            | احمد اجعموم    | - |

|                  |   |
|------------------|---|
| العربي سوتصان    | - |
| عيسى امكيكي      | - |
| اسماعيل شوكري    | - |
| مصطفى النكاشي    | - |
| احمد حريش        | - |
| محمد سبيكا       | - |
| علي ايزي         | - |
| محمد الفحصي      | - |
| الحسين زاهدي     | - |
| عزيز اكرام       | - |
| الحسن اكدالي     | - |
| حماد المغني      | - |
| محمد حرضوا       | - |
| ابراهيم بلكوك    | - |
| نور الدين العالم | - |
| رشيدة وازي       | - |
| الرحيم الطور     | - |
| عبدالكريم فوطاط  | - |
| احمد ندومغار     | - |
| شادية سنتيسي     | - |
| بوجمعة ميري      | - |
| ادم بوهدما       | - |
| الامام ادجيبي    | - |
| عبد الاله غالم   | - |
| محمد لامين كلكام | - |
| محمد كاحولي      | - |
| محمد المودن      | - |
| الحرية نيو       | - |
| محمد تلوست       | - |
| كلثومة رمضاني    | - |

\*\* عدد الأعضاء الغائبين بعذر: خمسة (05) وهم السادة :

|                  |   |
|------------------|---|
| حفيظ اكلاكل      | - |
| هشام عيروض       | - |
| فيصل الفيلاوي    | - |
| عمار يغرار       | - |
| عبد المالك اكساب | - |

\*\* عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: 19 (تسعة عشر) وهم السادة :

|                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| : الفئاب العاشر للرئيس | - يونس اوبلقاس       |
| : مستشارة جماعية       | - مليكة اسليحي       |
| : مستشار جماعي         | - الحسن بيجديكن      |
| : مستشار جماعي         | - مصطفى اليسا        |
| : مستشار جماعي         | - محمد الحلايسي      |
| : مستشار جماعي         | - عبد الرحيم الشكيري |
| : مستشار جماعي         | - محمد حفيضي         |
| : مستشار جماعي         | - محمد خونا          |
| : مستشار جماعي         | - سي محمد لعسيري     |
| : مستشار جماعي         | - محمد الساردي       |
| : مستشارة جماعية       | - فاطمة زعاف         |
| : مستشار جماعي         | - حميد وهي           |
| : مستشار جماعي         | - محمد ودمين         |
| : مستشارة جماعية       | - سناء زاهيد         |
| : مستشار جماعي         | - ياسين الهزام       |
| : مستشار جماعي         | - علي بتعل           |
| : مستشارة جماعية       | - زينب نعيحي         |
| : مستشار جماعي         | - محند اكرنان        |
| : مستشار جماعي         | - علي بنفاضل         |

\*\* عدد المناصب الشاغرة : لاشئ

\*\* كما حضر هذه الجلسة السادة :

|  |   |
|--|---|
| - السيد ابراهيم الهضيم   | رئيس الملحق الادارية الثانية                      |
| - المحجوب الانصاري   | : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط               |
| ** كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة : |   |
| - لحسن بن محمد   | : المدير العام للمصالح الجماعية                   |
| - رشيد امسكين  | : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية             |
| - عبد الغني الكدالي  | : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية     |
| - كمال جلوان   | : رئيس قسم الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة    |
| - عبد الغني التاكي   | : الأشغال الصغرى                                  |
| - فتيحة الحاضري  | : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية |
| - اليزيد بوهمان  | : رئيس مصلحة التحصيل                              |
| - ابراهيم البندق   | : رئيس مصلحة الصفقات والتموين                     |
| - السعيدي  | : قسم الشؤون الثقافية                             |
| - ليلي وباعلي  | : رئيس مصلحة المحافظة على البيئة                  |
| - حسن ايت بهوا   | : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق              |
| - فاطمة بيكير  | : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق              |

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة الاولى بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر  
بجدول الاعمال المتكون من النقاط التالية :

- 01- الدراسة والمصادقة على مشاريع تصفيف الطرقات.
- 02- الدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات.
- 03- انتخاب رئيس لجنة المر افق.
- 04- الدراسة والمصادقة على مشروع إحداث شركة للتنمية المحلية.
- 05- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.
- 06- الدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المر افق الجماعية.
- 07- الدراسة والمصادقة على مشاريع ابرام اتفاقيات شراكة.
- 08- الدراسة والمصادقة على مشروع التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل.
- 09- مدارس تقارير عن أشغال شركات التنمية المحلية المشرفة على أشغال مجموعة من المشاريع بجماعة أكادير.
- 10- الدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات.
- 11- الدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.
- 12- الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفاض.
- 13- الدراسة والمصادقة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.
- 14- الدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات.
- 15- مدارس العرائض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

السيد القائد ممثل السيد الوالي  
السادة و السيدات أعضاء المجلس  
السادة و السيدات أطر الجماعة  
الحضور الكريم ،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

اولا ، اطلب منكم المصادقة على التصوير /

تمت المصادقة بإجماع الحاضرين .

اول ما نبدأ به ، هو ان نقرأ سورة الفاتحة على والد العضوة كلثومة رضاني نسال الله تعالى له الرحمة والمغفرة .  
بالنسبة لوضعية الحضور :

المعتذرون :

- عمار بغيرار
- عبد المالك اكساب
- فيصل الفيلاوي
- مليكة اسليمي
- هشام عيروض
- حفيظ اكلاكل .

- كلمة الرئيس

ايها الاخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .... نفتتح على بركة الله الجلسة الاولى من دورة فبراير العادية بعد أن أقيمت على مسامعكم تقريراً في الدورة الاستثنائية الاخيرة ... اسمحوا لي اليوم ببعض الاشارات :  
أولا لا بد أن نستبشر خيرا بما تطلعنا عليه الاحصاءات الرسمية من تراجع مؤشرات الاصابة بوباء كورونا بشكل نسبي ... نسأل الله دوام الحفظ والسلام .

لكن الذي يفرح أكثر ويفتح باب الامال هو حصول بلدنا على الدفعات الاولى من جرعات التلقيح وكما تعلمون فقد كان سباقا على المستوى الافريقي والأكبر من ذلك والأرقى منه أن يبادر صاحب الجلالة نصره الله ليكون أول الذين يأخذون التلقيح وإن هذه لبادرة سامية جليلة قصد منها جلالته أن يبرهن لشعبه الثقة والمصداقية وأهمية التلقيح في محاربة هذا الوباء ...  
فتحية اكبار وإجلال لجلالته على المسؤولية العالية والاستباقية المتقدمة كل هذا يحملنا المسؤولين والمواطنين ضرورة الانخراط في هذا الورش الوطني التاريخي والكبير .

ثانيا، أعرج على نقط جدول اعمال هذه الدورة لابين بليجار ماهي الخلفيات والملايسات التي دفعت المكتب الى عرضها على السلطات ثم على اللجان ثم عليكم أعضاء المجلس المحترمين :

أ \*\* كما ترون أنه لا تخلو دورة من نقط تهم تعبئة العقارات التي تهم مشاريع برنامج الجماعة أو التي اندمجت في برنامج التهيئة الحضرية .

ب \*\* النوع الثاني من النقط يهم المنح واتفاقيات الشراكة التي تهم دعم الجمعيات المختلفة ولاشك أنه كنا نأسف ان هذه الجمعيات لم تستفد من دعم ومنتج سنة 2020 للظروف التي تعلمونها .... ولقد قررنا في المكتب أنه من الواجب علينا التسريع بالإجراءات التي تخصصنا، فتمت الاعلانات واجتماعات التمحيص والانتقاء ومرت اللوائح من اللجان لتأتي اليوم الى المجلس الموقر...

فلنقم نحن بما علينا ونترك للسلطات حق تقديرها كما تتمنى أن تسمح مداخيل الجماعة بتحقيق هذا الهدف النبيل .

ثالثا . إنه كذلك من الامور التي أصبحت تثير اهتمامنا كما تثير اهتمام المواطنين هو تدبير المرافق الجماعية حيث أصبحنا مقتنعين ولا شك أنتم كذلك ان التدبير التقليدي لهذه المرافق أصبح متجاوزا ويؤثر سلبيا من حيث الصيانة والحراسة وغيرها وذلك لأسباب التالية:

\*1\* المنحى المتصاعد في نسبة تقاعد الموظفين

\*2\* جمود فرص التقاعد

\*3\* حاجة المرافق الحديثة الى موارد بشرية متخصصة .

\*4\* وضعية الجماعة مع نقل المساطر وتعدد التدابير .

كل هذا وغيره جعلنا نطرح نقطة إحداث شركة تنمية محلية (أكادير تدبير)

يكون غرضنا تدبير المرافق الجماعية على مختلف أنواعها وقد رأيتم في القانون الاساس المطروح عليكم ماهو مقترح لموقع الجماعة في هذه الشركة ... إيماننا منا إن الجماعات الترابية لن تصبح قاطرة حقيقية للتنمية إلا إذا مكنت من الموقع الذي يضمنه الدستور من استقلالية وحرية في التدبير مع ربط المسؤولية بالمحاسبة بطبيعة الحال .

رابعا. إن نقطة تدبير الملاعب التي أثارت كثيرا من النقاش فهي لاتخرج عن هذا السياق :

\*\* فمن الامور التي لايمكن لاحد أن يزايد فيها على الاخر هو أن هدفها جميعا أن نمكن المواطنين والجمعيات والهيئات من تجهيزات رياضية تضمن الرياضة للجميع ... ولا شك أنكم لاحظتم زيادة المنشآت الرياضية التي أنشئت في السابق انشئت في هذه الفترة والكثير من التجهيزات الاخرى ....

\*\* لكن لا يستطيع أحدنا أن ينكر اليوم ان هذه المرافق كغيرها من المرافق الجماعية الاخرى أصبح تدبيرها يعيش الصعوبات التي أثرت بها سابقا .

\*\* ينبغي كذلك الا ننسى ان الملاعب التي أنشئت في إطار الاتفاقية التي وقعت أمام صاحب الجلالة ، وغيرها من المشاريع الاتية والتي تساهم فيها جهات أخرى كل هذه المشاريع محكومة بنص الاتفاقية وخصوصا المادة التي تنص في إحدى فصولها أن من مهامها :

الدراسة والمصادقة على المقترحات المرفوع من طرف صاحب المشروع المنتدب والتي تهم تحديد اليات وكيفية تدبير المشاريع المدرجة في البرنامج ...

ومع الاسف الشديد رأينا بعض الجهات تعلن أنها ستراسل الوالي إذا فوضت الجماعة تدبير هذه الملاعب ولم ينتبه هؤلاء أن النقطة مقترحة من طرف الولاية ونسوا كذلك ان الجماعة اليوم تمتلك عشرات فضاءات الرياضية الموضوعة امام المواطنين ... اليوم ماهو المطلوب منا جميعا :

ان تجد صيغة تضمن للمواطنين الاستفادة من هذه الملاعب وتضمن كذلك نمط تدبير جديد يضمن الاستغلال الامثل والمحافظة والديمومة ....



الدراسة والمصادقة على مشاريع تصفيف الطرقات

العرض :

أخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى امكيكي :

هذا اللقاء كان لقاء جيدا تم اعداده من طرف المصلحة بجميع الوثائق المطلوبة وانا دائما احث على ان الوثائق موجودة والحمد لله هذه الوثائق كلها متوفرة واشكر جميع الموظفين كل واحد باسمه ونطلب الشفاء للسيد ابراهيم امزال وان غاب فهو يقرؤكم السلام ونشكر جميع الموظفين المتواجدين معه ، كما نشكر المدير العام للمصالح الجماعية ، ونشكر ايضا كل الذين ساهموا وشاركوا في انجاح اعمال اللجنة.

تنفيذا للاتفاقية الإطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 تم ادراج مشاريع تصفيف الطرقات و ذلك لأجل اعلان المنفعة العامة تقضي نزع ملكية قطع ارضية وأراضي عارية بالمحاور التالية.

01- مقطع شارع أسا- حديقة بيارتز

02- مقطع حديقة بيارتز - طريق مصب واد سوس

و تجدر الإشارة الى أن هذين المحورين سبق ان صادق عليهما المجلس الجماعي لأكادير خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر

2020 على الشكل التالي:

- دراسة قرار التصفيف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو ، مقطع طريق شرق غرب - شارع الحسن

العبادي

- دراسة قرار التصفيف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو ، مقطع شارع عبد الرحيم بوعبيد - طريق

شرق غرب.

و يأتي ادراج المحورين أعلاه ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 في إطار استكمال أشغال تهيئة و توسعة شارع محمد الخامس ، فهذه المحاور الطرقية في تهيئتها و توسيعها و تصفيفها ، و بناء على التصاميم التجزيئية الشاملة و الفردية ، و كذا لائحة الأملاك و شواهد الملكية المرفقة بإرسالية السيد الوالي ، تضع الجماعة أمام قائمة ل 28 قطعة أرضية بالتصميم ، ستتأثر بأشغال التهيئة و التوسعة عبر المقطعين معا.

03- شارع العيون

لقد سبق للمجلس لأن صادق خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020 على مقرر نزع الملكية في شطره الأول و

استكمالاً للطريق يقتضي الأمر نزع ملكية ست قطع ارضية اخرى تتفاوت ملكيتها بين الخواص و الملك الخاص للدولة.

04- محور شرق غرب مقطع الطريق الوطنية رقم 1- شارع تامونت

التي تندرج بدورها ضمن لائحة مشاريع التهيئة الحضرية لمدينة أكادير موضوع الاتفاقية الاطار المتعلقة ببرنامج التنمية

الحضرية لاكادير 2020-2024 حيث ستم المصادقة على مقرر نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لأجل انجاز هذه التهيئة و

المحددة في عدد "سبعة قطع" ارضية مملوكة لكل من - الملك الخاص للدولة- المجموعة الكندية للتنمية و التعليم - شركة

ال عمران - الدولة المغربية - الملك الغابوي.

05- تخطيط طريق AG28 بنقطة طبران بالحي الصناعي لأكادير :

التي جاء اقتراح بجدول أعمال هذه الدورة لأجل تدارك الخطأ المتسرب الى التصميم التحديدي المعتمد عليه في مقرر

المجلس السابق و الذي تمت فيه الإشارة الى ان اسم الطريق هو AG26 غير أن اسم الطريق هو AG28.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها مثنين الجهد الذي بذلته مصالح الجماعة لإعداد الوثائق اللازمة

للسادة المستشارين ، وكذلك العرض الجيد الذي وضعهم في الصورة الكاملة لهذه العقارات موضوع النقطة و صادقوا بالإجماع على مشاريع تصفيف الطرقات .  
وفي الاخير صادق اعضاء اللجنة بالإجماع على مشاريع تصفيف الطرقات .

#### المناقشة:

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوة والأخوات المستشارين ، هذه النقطة على تقنياتها تعتبر نقطة اجتماعية هامة جدا ، بدعوى الهدف منها لان عددا من المواطنين تم توظيف اراضيهم في التهيئة الحضرية منذ زمان ومدة طويلة و منذ ان كنا صغارا وبالخصوص في طريق تمديد شارع محمد الخامس ، مما يروج ظهور حركية التي اصبحت لدى المواطنين الذين شعروا بالبهجة والفرحة على اساس انهم ستعطى لهم عمليا تعويضات عن اراضيهم ، وهنا لايجب ان ننظر الى عرض تقني بل هناك اجتماعي ، وهنا نشكر الادارة الترابية التي لعبت دورا في تسريع الملفات و la finition والوثائق المطلوبة لكل مواطن فقط الاساس هو ان اجراء نزع الملكية يكون بعد اجراء تقويم جعل الناس يحملون ومن حقهم كونهم يعتقدون انهم سيقبضون مليون او مليونان او كذا ، يعني مياه كانت راكدة ، و بطبيعة الحال ان المشاريع التي تمت المصادقة عليها وتم السماع اليها امام انظار صاحب الجلالة ليس لنا الا ان نرفع لها القبعة ونشكر هذا العمل الجبار الذي يعتبر عملا اجتماعيا ضخما وهذا واقع ، وانه يحسن هذا الموضوع وهذا ما ناقشه في هذا الموضوع وانا لا دخل لي فيه الا انني اعرف اشخاصا يبدو لي انه تم عتقهم ومثل ذلك توصلهم بخير لم يكونوا ينتظرونه وشكرا السيد الرئيس .

مقرر عدد 5 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021 ،

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع تصفيف الطرقات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021 ، هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تصفيف الطرقات .


وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 37
- عدد الأصوات المعبر عنها : 37
- عدد الأعضاء الموافقين : (37) سبعة و ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي .
- احمد حريش - محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني
- محمد حرضوا - ابراهيم بلوكوك - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري
- ادم بوهدما - الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضاني .
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على مشاريع تصفيف الطرقات ، الوارد بعده .

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## ق ر ر

**بإعلان أن المنفعة العامة تقضي التصريف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير  
عبر بنسركاو-مقطع : حديقة بياترز - مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية  
المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .**

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .
- بناء على المرسوم رقم 392-92-2 الصادر في 02 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه
- وتطبيقا لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه .
- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصا الفصل الثالث منه .
- بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .
- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد ...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية .

**الفصل الأول :** يعلن أن المنفعة العامة تقضي التصريف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو-مقطع حديقة بياترز- مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية

**الفصل الثاني :** تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعينت في الجدول التالي :

| أرقام القطع الأرضية بالتصميم | مراجعتها العقارية وأسمائها | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | المساحة المزمع نزع ملكيتها | المساحة الاجمالية للرسم العقاري | الملاحظات |
|------------------------------|----------------------------|---|----------------------------|---------------------------------|-----------|
| 66                           | T7042/MS                   | الدولة المغربية-المملك الخاص-                 | 00ha 04a 10ca              | 00ha 24a 68ca                   | أرض عارية |
| 67                           | T3904/S(P3)                | الدولة المغربية-المملك الخاص-                 | 00ha 09a 55ca              | 00ha 09a 55ca                   | أرض عارية |
| 68                           | T5417/S                    | الدولة المغربية-المملك الخاص-                 | 00ha 32a 43ca              | 00ha 32a 43ca                   | أرض عارية |
| 69                           | T6747/S                    | لحسن بن عابد بن محمد ومن معه                  | 00ha 02a 15ca              | 00ha 04a 55ca                   | أرض عارية |

|                        |                |               |   |               |    |
|------------------------|----------------|---------------|---|---------------|----|
| أرض عارية              | 00ha 09a 95ca  | 00ha 09a 95ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | T5673/MS      | 70 |
| أرض عارية              | 00ha 07a 42ca  | 00ha 04a 27ca | الدولة المغربية-الملك<br>العام-               | T5151/S       | 71 |
| أرض عارية              | 00ha 07a 38ca  | 00ha 07a 38ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | T3651/MS      | 72 |
| أرض عارية              | 00ha 29a 88ca  | 00ha 29a 88ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص                | T6178/MS      | 73 |
| أرض عارية              | 00ha 09a 02ca  | 00ha 09a 02ca | الجماعة الحضرية لأكادير                       | T4655/MS      | 74 |
| أرض عارية              | 00ha 05a 25ca  | 00ha 05a 25ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | T3904/S(P2)   | 75 |
| أرض عارية              | 00ha 72a 80ca  | 00ha 47a 29ca | محمد الضعيف بن محمد بن<br>عبد الرحمان ومن معه | T1129/S       | 76 |
| أرض عارية              | 00ha 30a 80ca  | 00ha 03a 26ca | فضمة بنت محمد ومن معها                        | T4406/MS      | 77 |
| أرض عارية              | 00ha 00a 07ca  | 00ha 00a 07ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | T3904/S(P1)   | 78 |
| أرض عارية              | 02ha 12a 10ca  | 00ha 20a 65ca | سيهي ايسرور                                   | T61080/09     | 79 |
| أرض عارية              | 00ha 86a 37ca  | 00ha 35a 87ca | خديجة عمروش ومن معها                          | T4212/S       | 80 |
| أرض عارية              | 02ha 83a 25ca  | 00ha 05a 75ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | T1079/S       | 81 |
| أرض عارية              | 06ha 84a 36ca  | 00ha 55a 07ca | شركة أربونور                                  | T708/S        | 82 |
| أرض عارية              | 00ha 11a 62ca  | 00ha 10a 80ca | إبراهيم اعزيرتن بن احمد                       | T49766/09     | 83 |
| أرض عارية              | 00ha 55a 00ca  | 00ha 41a 47ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | R3267/S       | 84 |
| أرض بها تكتة<br>عسكرية | 34ha 13a 44ca  | 00ha 56a 40ca | وكالة المساكن والتجهيزات<br>العسكرية          | T84890/09     | 1  |
| أرض بها تكتة<br>عسكرية | 206ha 96a 25ca | 00ha 12a 37ca | الدولة المغربية-الملك<br>الخاص-               | T3865/ms (P1) | 2  |

|                               |                |               |                                      |           |   |
|-------------------------------|----------------|---------------|--------------------------------------|-----------|---|
| أرض بها تكتنة<br>عسكرية       | 03ha 51a 99ca  | 00ha 15a 69ca | وكالة المساكن والتجهيزات<br>العسكرية | T84893/09 | 3 |
| أرض عارية +<br>أرض بها بنايات | 00ha 86a 59ca  | 00ha 10a 17ca | الدولة المغربية - الملك<br>الخاص -   | T25136/09 | 4 |
| أرض عارية +<br>أرض بها بنايات | 00ha 35a 59ca  | 00ha 04a 41ca | أغناج محمد بن إبراهيم ومن<br>معه     | T1304/s   | 5 |
|                               | 261ha 57a 19ca | 04ha 36a 40ca |                                      |           |   |

الفصل الثالث: يعهد لرئيس المجلس الجماعي لأكادير بتنفيذ مقتضيات هذا القرار والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أشرف عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## قرار

### يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير مسار الطريق 28AG المتواجد بزقة طهران بالحي الصناعي باكاوير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية

إن رئيس المجلس الجماعي لاكاوير .

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-93-31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .
- بناء على المرسوم رقم 2-92-392 الصادر في 2 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه.
- وتطبيقاً لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه .
- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه).
- بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .
- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكاوير عدد ...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021.

### يقرر ما يلي:

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكاوير خلال أوقات العمل الإدارية.

الفصل الأول: يعلن بان المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير مسار الطريق 28AG المتواجد بزقة طهران بالحي الصناعي باكاوير.

الفصل الثاني: تترع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمحددة في الجدول الوارد أسفله وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار .

لانحة الملاك أو المفترضين أنهم الملاك المتعلقة ب: تحرير مسار الطريق 28AG المتواجد بزقة طهران بالحي الصناعي باكاوير.

| اسم الملك | المرجع العقاري | المالك أو المفترض انه المالك | المساحة الإجمالية بالمتربيع | المساحة المشمولة بالطريق بالمتربيع | طول الواجهة على الطريق بالمتري الطولي | مساحة المستطيل بالمتربيع | نسبة 25% من المساحة الاجمالية بالمتربيع | الملاحظات | المساحة موضوع نزع الملكية |
|-----------|----------------|------------------------------|-----------------------------|------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------|---|-----------|---------------------------|
| اوحد      | T80927/09      | حسن وعود ومن معه             | 2843                        | 1450                               | 131.25                                | 1313                     | 711                                     | ارض عاريا | 739                       |

الفصل الثالث : يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اشروصودق عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي



## قرار

### إعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير مسار شارع العيون BS81/BS27/AG36. وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .
- بناء على المرسوم رقم 392-92-2 الصادر في 02 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه
- وتطبيقاً لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه .
- بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .
- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد ...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021

يقرر ما يلي :

- طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية ، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية
- الفصل الأول :** يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير مسار شارع العيون BS81/BS27/AG36 وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها.
- الفصل الثاني :** تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعينت في الجدول التالي :

## شارع العيون (BS 27)

| ملاحظات | المساحة المشمولة بالطريق | المساحة لمنزوعة ملكيتها بالمتر المربع | المساحة لإجمالية بالمتر المربع | أسماء الملاكين أو الملاكين المفترضين | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|---------|--------------------------|---------------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|----------------|--------------------|
|         |                          | 2516                                  |                                | سعيد المزالي بن احمد                 | T37620/09      | 1                  |
|         |                          | 2478                                  |                                | عبد اللطيف الابيض                    |                |                    |
|         |                          | 168                                   |                                | سميرة بنت احمد                       |                |                    |
|         |                          | 335                                   |                                | عبد الحكيم منير بن احمد              |                |                    |
|         |                          | 335                                   |                                | عبد الكريم منير بن أحمد              |                |                    |
|         |                          | 335                                   |                                | يوسف منير بن احمد                    |                |                    |
|         |                          | 168                                   |                                | فاطمة منير بنت احمد                  |                |                    |
|         |                          | 335                                   |                                | عمر منير بن احمد                     |                |                    |
|         |                          | 168                                   |                                | خديجة منير بن احمد                   |                |                    |
|         |                          | 168                                   |                                | بديعة منير بن احمد                   |                |                    |
|         |                          | 168                                   |                                | جميلة منير بن احمد                   |                |                    |
|         |                          | 335                                   |                                | رشيد منير بن احمد                    |                |                    |
|         | 44211                    | 7509                                  | 7509                           | المجموع:                             |                |                    |
|         |                          | 564                                   |                                | عبد المولى غرابي                     | T4202/M        | 2                  |
|         |                          | 1879                                  |                                | حاييم المالح                         |                |                    |
|         |                          | 1879                                  |                                | جان جاك المالح                       |                |                    |
|         |                          | 397                                   |                                | فاطمة المعظم                         |                |                    |
|         |                          | 699                                   |                                | محمد الباز بن الحسين                 |                |                    |
|         |                          | 350                                   |                                | نجية الباز بنت الحسين                |                |                    |
|         |                          | 350                                   |                                | ياسمين الباز بنت الحسين              |                |                    |
|         |                          | 699                                   |                                | عبد الحميد الباز بنت الحسين          |                |                    |
|         |                          | 699                                   |                                | ادريس الباز بن الحسين                |                |                    |
|         |                          | 9186                                  |                                | الدولة المغربية الملك الخاص          |                |                    |
|         | 26590                    | 19946                                 | 70116                          | المجموع:                             |                |                    |
|         |                          |                                       |                                |                                      | T3828/MS       | 3                  |
|         |                          | 158                                   |                                | احمد ابلاض بن علي                    |                |                    |

|                         |       |       |      |                              |                             |   |
|-------------------------|-------|-------|------|------------------------------|-----------------------------|---|
|                         |       |       | 178  | محمد ابلاض بن عبد الله       |                             |   |
|                         |       |       | 178  | مبارك ابلاض بن عبد الله      |                             |   |
|                         |       |       | 158  | الحسين ابلاض بن علي          |                             |   |
|                         |       |       | 178  | احمد ابلاض بن عبد الله       |                             |   |
|                         |       |       | 10   | فاطمة ابلاض بن عبد الله      |                             |   |
|                         |       |       | 10   | كلثوم ابلاض بن عبد الله      |                             |   |
|                         |       |       | 10   | فاضمة ابلاض بن عبد الله      |                             |   |
|                         |       |       | 10   | يامنة ابلاض بنت عبد الله     |                             |   |
|                         |       |       | 20   | فاطمة بنت عبد الرحمن بن احمد |                             |   |
|                         |       |       | 356  | صالح ابلاض بن عبد الله       |                             |   |
|                         | 31280 | 1347  | 1266 | 32546                        | المجموع:                    |   |
|                         |       | 3733  | 2698 | 20654                        | العربي اميش ومن معه         | 4 |
|                         | 17956 | 3733  | 2698 | 20654                        | المجموع:                    |   |
| تجزئة مسلمة             | 40986 | 18167 | ---- | 59127                        | شركة اونيفير سايل اطلننتوك  | 5 |
| Lotissement receptionne |       |       |      |                              |                             |   |
|                         | 40960 | 18167 |      | 59127                        | المجموع:                    |   |
|                         | 33174 | 7506  | 7506 | 40680                        | الدولة المغربية الملك الخاص | 6 |
|                         | 33174 | 7506  | 7506 | 40680                        | المجموع:                    |   |
|                         |       | 1144  | 1144 |                              | الدولة المغربية الملك الخاص | 7 |
|                         | 11639 | 1144  | 1144 | 12783                        | المجموع:                    |   |

شارع العيون-(BS81)

| رقم القطعة الأرضية | المرجع العقاري | أسماء الملاكين أو الملاكين المفترضين | المساحة الإجمالية بالمتر المربع | المساحة المتزوع ملكيتها بالمتر المربع | المساحة المشمولة بالطريق | الباقى بالمتر المربع | العنوان | ملاحظات  |
|--------------------|----------------|--------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------------|--------------------------|----------------------|---------|--|
| 1                  | T1701/S        | الودادية السكنية الخير               | 8904                            | ----                                  | 1603                     | 7301                 |         | جزء سبق انجازه و مسلم<br>Partie déjà réalise réceptionné |

| المجموع | 8904 | 1603 | 7301 |
|---------|------|------|------|
|---------|------|------|------|

| رقم القطعة الأرضية | المرجع العقاري | أسماء الملاكين أو الملاكين المفترضين | المساحة الإجمالية بالمتر المربع | المساحة المتزوع ملكيتها بالمتر المربع | المساحة المشمولة بالطريق | الباقى بالمتر المربع | العنوان | ملاحظات |
|--------------------|----------------|--------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------------|--------------------------|----------------------|---------|---------|
| 2                  | T5166/S        | محمد علي لحو بن الحسن                | 286                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | محمد جلويل لحو بن الحسن              | 286                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | محمد سعد لحو بن الحسن                | 286                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | محمد يوسف لحو بن الحسن               | 286                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | الهام لحو بنت الحسن                  | 143                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | علي لحو بن إدريس                     | 147                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | رجاء النجار بنت عيد الله             | 184                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | مريم لحو نبيل بنت سالم               | 870                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | محمد لحو نبيل بن سالم                | 120                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | شكيب لحو نبيل بن سالم                | 120                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | خزيد لحو نبيل بن سالم                | 120                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | عمر لحو نبيل بن سالم                 | 120                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | محمد كنوني بن خالد                   | 135                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | لينة كنوني بن خالد                   | 135                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | زينب سقاظ                            | 1080                            |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | حبيبة لحو بنت عبد الكريم             | 55                              |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | خديجة لحو بنت عبد السلام             | 129                             |                                       |                          |                      |         |         |
|                    |                | محمد جمال لحو بن عبد السلام          | 258                             |                                       |                          |                      |         |         |

|  |       |       |       |                                    |                             |            |
|--|-------|-------|-------|------------------------------------|-----------------------------|------------|
|  |       |       | 147   | حمزة لحو بن إدريس                  |                             |            |
|  |       |       | 9823  | الدولة المغربية الملك الخاص        |                             |            |
|  | 77112 | 15226 | 14734 | 91846                              | <b>المجموع</b>              |            |
|  |       |       | 335   | حمزة لحو بن إدريس                  | T5085/S                     | 3          |
|  |       |       | 335   | علي لحو بن إدريس                   |                             |            |
|  |       |       | 418   | رجاء النجار بنت عبد الله           |                             |            |
|  |       |       | 651   | محمد علي لحو بن حسن                |                             |            |
|  |       |       | 651   | محمد جليل لحو بن حسن               |                             |            |
|  |       |       | 651   | محمد سعد لحو بن حسن                |                             |            |
|  |       |       | 651   | محمد يوسف لحو بن حسن               |                             |            |
|  |       |       | 325   | الهام لحو بنت حسن                  |                             |            |
|  |       |       | 1977  | مريم نبيل لحو بنت سالم             |                             |            |
|  |       |       | 273   | محمد نبيل لحو بنت سالم             |                             |            |
|  |       |       | 273   | شكيب نبيل لحو بن سالم              |                             |            |
|  |       |       | 273   | خالد نبيل لحو بن سالم              |                             |            |
|  |       |       | 273   | عمر نبيل لحو بن سالم               |                             |            |
|  |       |       | 307   | محمد كنوني بن خالد                 |                             |            |
|  |       |       | 307   | لينة كنوني بنت خالد                |                             |            |
|  |       |       | 2454  | زينب سقاط                          |                             |            |
|  |       |       | 125   | حبيبة لحو بنت عبد الكريم بن المفضل |                             |            |
|  |       |       | 586   | محمد جمال لحو بن عبد السلام        |                             |            |
|  |       |       | 293   | خديجة لحو بنت عبد السلام           |                             |            |
|  | 43665 | 11155 | 11155 | 54820                              | <b>المجموع</b>              |            |
|  | 33075 | 7605  | 7605  | 40680                              | الدولة المغربية الملك الخاص | T3829/MS 4 |

## المجموع

40680

7605

7605

33075

## AG36 شارع العيون

| ملاحظات | العنوان | الباقي بالمتر المربع | المساحة المشمولة بالطريق | المساحة المنزوع ملكيتها بالمتر المربع | المساحة الإجمالية بالمتر المربع | أسماء الملاكين أو الملاكين المفترضين | المرجع العقاري  | رقم القطعة الأرضية |
|---------|---------|----------------------|--------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|--------------------------------------|-----------------|--------------------|
|         |         | 60765                | 1924                     | 1924                                  | 62689                           | الدولة المغربية الملك الخاص          | T 2210/S        | 1                  |
|         |         | 60765                | 1924                     | 1924                                  | 62689                           | المجموع:                             |                 |                    |
|         |         | 22017                | 14081                    | 14081                                 | 36098                           | المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء     | T283/S<br>P1+p2 | 2                  |
|         |         | 22017                | 14081                    | 14081                                 | 36098                           | المجموع:                             |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 275                                   |                                 | عبد الله بوعلي بن محمد               | T 534/S         | 3                  |
|         |         |                      |                          | 40                                    |                                 | خديجة بوتجيم                         |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 70                                    |                                 | فاطمة تيسير بنت عمر                  |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 70                                    |                                 | امنة تيسير بنت عمر                   |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 29                                    |                                 | لويلى سهنى بنت عبد العزيز            |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 85                                    |                                 | حميد جريد                            |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 23                                    |                                 | مصطفى توفلا بن محمد                  |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 23                                    |                                 | فؤاد توفلا بن محمد                   |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 100                                   |                                 | حميد لعلو بن سعيد                    |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 23                                    |                                 | الهام ستيو بنت الحاج عليب            |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 47                                    |                                 | جميلة لحماتي بنت البشير              |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 26                                    |                                 | خالد عالمي بن عبد الرحمان            |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 141                                   |                                 | رشيد تيسير بن الحاج عمر              |                 |                    |
|         |         |                      |                          | 12                                    |                                 | الحافظ وكه                           |                 |                    |
|         |         | 9864                 | 966                      | 966                                   | 10830                           | المجموع:                             |                 |                    |

|  |      |      |      |      |                         |             |   |
|--|------|------|------|------|-------------------------|-------------|---|
|  | 8455 | 1125 | 1125 | 9580 | عبد الله بوعلوي بن محمد | T 135938/09 | 4 |
|  | 8455 | 1125 | 1125 | 9580 | المجموع:                |             |   |

الفصل الثالث: يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أشعر عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## قرار

باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة

لتهيئة مسار طريق محور شرق غرب : مقطع الطريق الوطنية

رقم 1 - شارع تامونت وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .

- بناء على المرسوم رقم 392-92-2 الصادر في 02 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه

- وتطبيقا لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه.

- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصا الفصل الثالث منه .

بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .

- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير عدد ...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021.

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية , يودع ملف البحث والسجل

المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية

الفصل الأول: يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير مسار طريق محور شرق غرب : مقطع

الطريق الوطنية رقم 1 - شارع تامونت وبتعيين القطع الأرضية

الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم

الملحق بأصل القرار وعينت في الجدول التالي :



| أرقام القطع الأرضية بالتصميم م | مراجعتها العقارية وأسمائها | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | المساحة المزمع نزع ملكيتها | المساحة الإجمالية للرسم العقاري | الملاحظات   |
|--------------------------------|----------------------------|---|----------------------------|---------------------------------|---|
| 1                              | T18963/09                  | الدولة المغربية الملك الخاص                   | 05ha 09a 43ca              | 211ha 07a 69ca                  | أرض عارية   |
| 2                              | T117180/09                 | المجموعة المغربية الكندية للتنمية والتعليم    | 00ha 27A 08Ca              | 06ha 52a 30ca                   | أرض عارية   |
| 3                              | T141201/09 P1              | شركة العمران أكادير                           | 00ha 19a 92ca              | 23ha 00a 13ca                   | أرض عارية   |
| 4                              | R36878/09<br>-غابة مسكينة- | الدولة المغربية -الملك الغابوي-               | 01ha 61a 44ca              | 49612ha 38a 32ca                | أرض عارية   |
| 5                              | T54810/09                  | الدولة المغربية -الملك الخاص-                 | 02ha 51a 90ca              | 04ha 41a 38ca                   | أرض عارية<br>1 شجرة اركان صغيرة   |
| 6                              | R36878/09<br>-غابة مسكينة- | الدولة المغربية -الملك الغابوي-               | 05ha 23a 34ca              | 49612ha 38a 32ca                | أرض عارية<br>20 شجرة اركان صغيرة<br>29 شجرة اركان متوسطة<br>37 شجرة اركان كبيرة |
| 7                              | T122412/09 P3              | مجموعة التهيئة العمران ش-م                    | 01ha 06a 80ca              | 140ha 82a 73ca                  | أرض عارية   |

**الفصل الثالث :** يعهد لرئيس مجلس جماعة اكادير تنفيذ محتويات هذا القرار والذي ينشر في الجريدة الرسمية :

اشر عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## قرار

باعلان أن المنفعة العامة تقضي التصفيق المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير  
عبر بنسركاو-مقطع أسا-حديقة بياترز. وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .
- بناء على المرسوم رقم 392-92-2 الصادر في 02 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه
- وتطبيقا لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصا الفصل الثالث منه .
- بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .
- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير عدد ...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021.

يقرر ما يلي :

- طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية , يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية
- الفصل الأول:** يعلن أن المنفعة العامة تقضي التصفيق المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع: أسا- حديقة بياترز وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها.
- الفصل الثاني:** تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعينت في الجدول التالي :

| الملاحظات                         | المساحة الإجمالية<br>للرسم العقاري | المساحة المزعم نزع<br>ملكيتها | أسماء لملك أو<br>المفروض أنهم المالك<br>و عناوينهم | مراجعتها<br>العقارية و<br>أسمائها |    |
|-----------------------------------|------------------------------------|-------------------------------|--|-----------------------------------|----|
| أرض عارية بها شجرة النخيل + فيلا  | 00ha 19a 95ca                      | 00ha 04a 95ca                 | عائشة كربيض و من معها                              | T5502/ms                          | 20 |
| أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل | 00ha 61a 09ca                      | 00ha 12a 49ca                 | بوجمعة بورين                                       | T5499/ms                          | 21 |
| أرض عارية بها شجرة النخيل         | 00ha 25a 34ca                      | 00ha 04a 92ca                 | شركة بوتيلي عقار                                   | T5504/ms                          | 22 |
| أرض عارية                         | 00ha 30a 47ca                      | 00ha 08a 44ca                 | عبد القادر بن صالح بن أحمد                         | T5503/ms                          | 23 |
| أرض عارية بها أشجار النخيل        | 00ha 30a 54ca                      | 00ha 08a 34ca                 | عبد القادر بن صالح بن أحمد                         | T5501/ms                          | 24 |
| أرض عارية بها أشجار النخيل        | 00ha 10a 19ca                      | 00ha 05a 45ca                 | عاشق احمد و من معه                                 | T14761/S                          | 25 |
| أرض عارية بها أشجار               | 00ha 08a 47ca                      | 00ha 05a 45ca                 | توشكة خديجة و من معها                              | T2636/S                           | 26 |
| أرض عارية بها شجرة                | 00ha 81a 46ca                      | 00ha 02a 17ca                 | بوعيدا محمد سالم                                   | T2631/S                           | 27 |
| أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل | 00ha 09a 76ca                      | 00ha 05a 50ca                 | بيزريكن فاطمة و من معها                            | T5044/S                           | 28 |
| أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل | 00ha 09a 85ca                      | 00ha 05a 36ca                 | الهداج خلويل بن إبراهيم و من معه                   | T5029/s                           | 29 |
| أرض عارية بها شجرة                | 00ha 48a 87ca                      | 00ha 01a 21ca                 | محمد القشمي و من معه                               | T5500/ms                          | 30 |
| أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل | 00ha 23a 10ca                      | 00ha 11a 38ca                 | الزركضي الحاج محمد و من معه                        | T2628/S                           | 31 |
| أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل | 06ha 12a 04ca                      | 00ha 41a 62ca                 | شركة خليج النخيل                                   | T1535/s                           | 32 |
| أرض عارية                         | 00ha 23a 25ca                      | 00ha 00a 07ca                 | اتيكن إبراهيم بن عيسى                              | T2627/S                           | 33 |
| أرض عارية                         | 00ha 15a 14ca                      | 00ha 00a 03ca                 | اتيكن إبراهيم بن عيسى                              | T 2634/s                          | 34 |
| أرض عارية                         | 00ha 56a 17ca                      | 00ha 07a 17ca                 | شركة أركاصير                                       | T1534/S                           | 35 |
| أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل | 01ha 83a 20ca                      | 00ha 25a 04ca                 | المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء -                 | T60407/09                         | 36 |

| المنطقة الجنوبية |               |               |  |           |    |
|------------------|---------------|---------------|--|-----------|----|
| أرض عارية        | 00ha 94a 24ca | 00ha 02a 31ca | خديجة بنت القائد عبد الملك و من معها             | T2426/S   | 37 |
| أرض عارية        | 00ha 20a 23ca | 00ha 02a 31ca | شركة خليج النخيل                                 | T6060/MS  | 38 |
| أرض عارية        | 00ha 09a 96ca | 00ha 01a 42ca | جان ماتس   | T5585/ms  | 39 |
| أرض عارية        | 00ha 10a 17ca | 00ha 01a 59ca | شركة خليج النخيل                                 | T6244/ms  | 40 |
| أرض عارية        | 00ha 15a 43ca | 00ha 03a 28ca | مدينة بلا بنت لحسن                               | T5586/MS  | 41 |
| أرض عارية        | 00ha 09a 14ca | 00ha 03a 19ca | رجراجي لخياط بن كبير ومن معه                     | T6/s      | 42 |
| أرض عارية        | 00ha 50a 37ca | 00ha 41a 30ca | المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية | T2424/s   | 43 |
| أرض عارية        | 00ha 37a 56ca | 00ha 08a 12ca | المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية | T21946/09 | 44 |
| طابق سفلي        | 00ha 00a 37ca | 00ha 00a 37ca | المكتب الوطني للكهرباء                           | T44625/09 | 45 |
| أرض عارية        | 00ha 17a 99ca | 00ha 00a 96ca | كلثومة هيندي بنت لحسن ومن معها                   | T5227/S   | 46 |
| أرض عارية        | 00ha 22a 12ca | 00ha 05a 58ca | محمد دو تزروالت بن حمد                           | T2620/S   | 47 |
| أرض عارية        | 00ha 68a 83ca | 00ha 05a 90ca | الدولة المغربية - الملك الخاص -                  | T378/S    | 48 |
| أرض عارية        | 00ha 68a 64ca | 00ha 06a 72ca | الدولة المغربية - الملك الخاص -                  | T6136/MS  | 49 |
| أرض عارية        | 00ha 13a 11ca | 00ha 02a 92ca | شركة تاسمس العقارية                              | T37401/09 | 50 |
| أرض عارية        | 00ha 01a 41ca | 00ha 00a 51ca | براهيم بن يحيى بن علي                            | T4447/S   | 51 |
| أرض عارية        | 00ha 01a 59ca | 00ha 00a 63ca | فاطمة اکتوم بنت لحسين ومن معها                   | T9003/S   | 52 |
| أرض عارية        | 00ha 01a 80ca | 00ha 00a 70ca | امجوض الحسن بن علي                               | T9004/S   | 53 |
| أرض عارية        | 00ha 02a 12ca | 00ha 01a 18ca | لحسين هرايش بن محمد بن طيب                       | T6636/S   | 54 |
| أرض عارية        | 00ha 01a 48ca | 00ha 01a 13ca | العربي اخبار ومن معه                             | T5038/S   | 55 |
| أرض عارية        | 00ha 00a 42ca | 00ha 00a 42ca | أحمد بن المحفوظ                                  | T5039/S   | 56 |
| أرض عارية        | 00ha 01a 18ca | 00ha 00a 87ca | محمد ازدوز بن عيسى ومن معه                       | T5149/S   | 57 |
| أرض عارية        | 00ha 10a 68ca | 00ha 02a 66ca | فاطمو احسين بنت الحسن بن محمد                    | T6749/S   | 58 |
| أرض عارية        | 00ha 02a 54ca | 00ha 01a 12ca | فاطمة أيت حمو بنت علي ومن معها                   | T3309/S   | 59 |
| أرض عارية        | 00ha 01a 09ca | 00ha 00a 17ca | الحصان اعراب                                     | T48595/09 | 60 |
| أرض عارية        | 00ha 07a 97ca | 00ha 00a 91ca | احمد ادناتور بن الحسن                            | T46466/09 | 61 |
| أرض عارية        | 00ha 13a 05ca | 00ha 01a 76ca | كلثومة بنت براهم بنت براهم بن جعا ومن معها       | T4018/S   | 62 |
| أرض عارية        | 00ha 08a 33ca | 00ha 01a 72ca | امرام المالح                                     | T4424/S   | 63 |

|           |               |               |                               |            |    |
|-----------|---------------|---------------|-------------------------------|------------|----|
| أرض عارية | 00ha 08a 33ca | 00ha 01a 72ca | امرام المالح                  | T4424/S    | 63 |
| أرض عارية | 00ha 00a 16ca | 00ha 00a 16ca | بوشعيب دانون بن محمد          | T183460/09 | 64 |
| أرض عارية | 01ha 52a 64ca | 00ha 24a 27ca | الدولة المغربية - الملك الخاص | T1589/S    | 65 |

الفصل الثالث: يعهد الى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ مقتضيات هذا القرار و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أشر عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## النقطة الثانية:

### الدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات

العرض :

أخذ الكلمة السيد عيسى أمكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى أمكيكي :

تنفيذا للاتفاقية الاطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 و في اطار تعيين القطع الأرضية اللازمة المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملة تماشيا مع استراتيجية المجلس الجماعي لاكادير في إحداث مجموعة من الساحات العمومية و الفضاءات الخضراء بذات المنطقة ، و يتعلق الموضوع بتسع ساحات عمومية و خمس مساحات خضراء تتفاوت أوعيتها العقارية ما بين ماهو محفظ و غير محفظ و يعتبر أغلبية المالكين لها من الخواص ، تم ادراج نقطة الدراسة و التصويت على مشاريع تعبئة العقارات المرتبطة بذلك.

PL19- PL21- PL B- PL18 – PL14 – PL13- PL 12 –V80- V79- E9 – PL22- PL25 – PL 23- V89 –V 88 –

V74B.

ناقش اعضاء اللجنة تعبئة عقارات من جميع جوانبها، مثنين الفكرة اساسا لتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وصادقوا بإجماع الحاضرين على هذه النقطة.

## المناقشة

بدون مناقشة

مقرر عدد 6 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021.

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021 هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 38

عدد الأصوات المعبر عنها : 38

عدد الأعضاء الموافقين : (38) ثمانية و ثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكبيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري  
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس أمكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -  
محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك  
نورالدين العالم - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدهما -  
الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضان.


عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على مشاريع تعبئة عقارات ، الوارد بعده .

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## مرسوم

يقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيزيبي تكوين جماعة أكادير

إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير:

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .

- بناء على المرسوم رقم 2-92-392 الصادر في 2 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه.

- وتطبيقا لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه .

- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصا الفصل الثالث منه).

- بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد ...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021.

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية.

الفصل الأول: يعلن بان المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيزيبي تكوين جماعة أكادير.

الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمحددة في الجدول الوارد أسفله وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

| اسم القطعة | أرقام القطع الأرضية بالتصميم | مراجعتها العقارية وأسمائها | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك   | المساحة المزمع نزع ملكيتها | المساحة الإجمالية للرسم العقاري | الملاحظات                   |
|------------|------------------------------|----------------------------|---|----------------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| E 09       | 1                            | T4420/S                    | زهرة مصواب-ورثة واهيا-ورثة محسن-عبد الكبير الفاضلي-ورثة اخرضي-زينب ايدوش-ورثة اغزيور-ورثة فنكور-القاسمي اسية-خدوج بنت عبد المالك-اليزيد بن الحسن-فاطمة بنت احمد-محمد بن عبد المالك-محمد بن احمد بن عبد الله-احمد بن الحسن-كلثومة بنت احمد | 00ha21a22ca                | 00ha93a45ca                     | ارض فلاحية بها مكتب كهربائي |



|  |                  |               |  |            |     |         |
|--|------------------|---------------|--|------------|-----|---------|
| ارض فلاحية بها شجرة                    |                  | 00ha10a66ca   |  | غير محفظة  | 2   |         |
| ارض فلاحية بها بناية وممر              | 1ha64a10ca       | 00ha46a71ca   | الدولة المغربية- الملك الخاص-  | T2501/S    | 3   |         |
| ارض فلاحية بها واد                     | 339ha99a54c      | 00ha11a64ca   | الدولة المغربية- الملك الخاص-  | T4887/S    | 4-1 |         |
| ارض فلاحية بها ممر                     | a.               | 00ha00a64ca   |  |            | 4-2 |         |
| ارض فلاحية بها عمود اتصال              | 1ha97a70ca       | 00ha35a66ca   | الدولة المغربية  | T2486/S    | 5   |         |
| أرض عارية بها أشجار الزيتون            |                  | ca42a 03ha 00 |  | غير محفظة  | 1   | PL12    |
| أرض عارية بها مكاتب كهربائية           |                  | ca49a 13ha 00 |  | غير محفظة  | 1   | 13PL    |
| أرض عارية بها شجرتين                   |                  | 4a 65ca0ha 00 |  | غير محفظة  | 1   | PI14    |
| أرض معبدة بها خط كهربائي               | 00ha44a18ca      | 00ha02a85ca   | بوطالي عائشة بنت بوطالب-<br>أوتيل محمد بن علي- واصطي أحمد<br>بن البشير-بوطالب الحسين بن<br>محمد-بوعد سعيد. | T13085/S   | 1   | 18PI    |
| أرض عارية                              | ha 03a82ca00     | 2a 56ca0ha 00 | بن همو محمد ومن معه  | T14538/S   |     |         |
| أرض عارية                              | ca27a4ha 000     | ca152a 0ha 00 | اقرقاو محمد بن عبد الله ومن معه  | T14535/S   |     |         |
| أرض عارية بها أساس وعمود وخط كهربائي   |                  | ca84a 04ha 00 |  | غير محفظة  | 1   | 21PI    |
| دار للسكن من طابقين                    | ha 00a 66ca00    | ha 00a 66ca00 | البلال محمد بن محمد  | T170476/09 | 2   |         |
| أرض عارية                              | ca7ha 00a 600    | ca5ha 00a 200 | القاسمي السعدية بنت المحجوب  | T205367/09 | 3   |         |
| أرض عارية بها أشجار وجزء من طريق       | 00ha 04a 98ca    | 00ha 01a 83ca | الدولة المغربية- الملك الخاص-  | T2493/S    | 1   | BIS21PI |
| أرض عارية بها أشجار ونخلة وجزء من طريق | 339ha<br>99a54ca | 00ha 02a 18ca | الدولة المغربية- الملك الخاص-  | T4887/S    | 2   |         |
| أرض بها جزء من مسجد وأشجار             |                  | 2a 60ca0ha 00 |  | غير محفظ   | 1   | PI22    |
| أرض عارية                              | ca06a 05ha 00    | ca48a 03ha 00 | وبنعل عمر بن عبد الله -<br>وبنعل العربي بن عبد الله  | T84882/09  | 1   | PI23    |
| أرض عارية                              |                  | ca18a 01ha 00 |  | غير محفظة  | 1   | PI25    |

|  |                  |               |  |            |     |        |
|--|------------------|---------------|--|------------|-----|--------|
| بناية سكنية من<br>طابقين                                       | ha 00a 95ca00    | ha 00a 85ca00 | ابراهيم أولعيد   | T252090/09 | 2   |        |
| بناية سكنية من<br>طابقين                                       | ha 00a 46ca00    | ha 00a 46ca00 | بلعيد المطوف   | T252091/09 | 3   |        |
| بناية سكنية من<br>طابق   | ha 00a 48ca00    | ha 00a 32ca00 | الحسن و انعام  | T252092/09 | 4   |        |
| أرض عارية بها<br>أشجار وعمود<br>هاتفي و جزء من<br>طريق         | 339ha<br>99a54ca | 00ha 04a 35ca | الدولة المغربية - الملك الخاص -  | T4887/S    | 1   | V74BIS |
| أرض عارية بها<br>خطوط كهربائية و<br>مرافق                      |                  | 00ha 36a 33ca |  | غير محفظة  | 1   | V79    |
| أرض عارية بها<br>خط كهربائي                                    | 00ha 47a 42ca    | a 71ca200ha 0 | ابو عباسي علي بن الحاج مبارك   | T11721/S   | 2   |        |
| أرض عارية بها<br>خط كهربائي عالي<br>التوتر                     |                  | 00ha 07a 54ca |  | غير محفظة  | 1   | V80    |
| جزء من أرض<br>محاطة بجدار                                      | ca84a 21ha 00    | a 15ca01ha 00 | أقرقاو الحسين بن أحمد ومن<br>معه   | T14536/09  | 1   | 8V8    |
| أرض عارية بها<br>جزء من طريق<br>معبدة                          | ca006a 801ha     | ca97a 400ha 5 | ورثة الفاضي الطاهر وورثة<br>الفاضي أحمد + صلطنة ملكي<br>بنت الحسن  | T76444     | 1   | V89    |
| أرض عارية بها<br>أعمدة وخطوط<br>كهربائية وجزء من<br>طريق معبدة |                  | 00ha 01a 58ca |  | غير محفظة  | 2   |        |
| أرض عارية بها<br>جزء من بناية                                  | 00ha93a45ca      | 00ha15a78ca   | زهرة مصوب-ورثة واهيا-ورثة<br>محسن-عبد الكبير الفاضيلي-<br>ورثة أخرضيخ-زينب ايدوش-<br>ورثة اغزيبور-ورثة فنكور-القاسمي<br>اسية-خدوج بنت عبد المالك-<br>اليزيد بن الحسن-فاطمة بنت<br>احمد-محمد بن عبد المالك-محمد بن<br>احمد بن عبد الله-احمد بن<br>الحسن-كلثومة بنت احمد | T4420/S    | 3-1 |        |
| أرض عارية  |                  | 00ha27a71ca   |  |            | 3-2 |        |
| أرض فلاحية بها<br>أشجار  | 1ha64a10ca       | 1ha06a59ca    | الدولة المغربية - الملك الخاص -  | T2501/S    | 4   |        |

|                      |                  |             |                                 |         |     |  |
|----------------------|------------------|-------------|---------------------------------|---------|-----|--|
| أرض فلاحية بها أشجار | 1ha64a10ca       | 1ha06a59ca  | الدولة المغربية - الملك الخاص - | T2501/S | 4   |  |
| أرض فلاحية بها واد   | 339ha99a54c<br>a | 00ha13a16ca | الدولة المغربية - الملك الخاص - | T4887/S | 5-1 |  |
| أرض عارية            |                  | 00ha02a93ca |                                 |         | 5-2 |  |
| أرض فلاحية بها أشجار | 01ha97a70ca      | 00ha65a65ca | الدولة المغربية                 | T2486/S | 6   |  |

الفصل الثالث : يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اشروصودق عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي

### النقطة الثالثة:

#### انتخاب رئيس لجنة المرافق

الرئيس:

نستغل المناسبة لنجدد الرحمات على اخينا السيد ادريس ابو علي ، نطلب الله تعالى ان يلحقنا بهم مومنين ان شاء الله.

بالنسبة للمرشحين :

- احمد نيدومغار

التصويت

الموافقون: 37

المعارضون: لا احد

المتنعون: ادم بوهدما

- اذن انتخب السيد احمد نيدو مغار بأغلبية الحاضرين رئيسا للجنة المرافق .

مقرر عدد 7 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021.

المتعلق بانتخاب رئيس لجنة المرافق

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب رئيس لجنة المرافق .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 38

- عدد الأصوات المعبر عنها: 38

- عدد الأعضاء المواقفين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :

- صالح المالوكي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري  
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -  
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك  
- نورالدين العالم - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري -  
- الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضان.

- عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين : واحد وهو السيد : ادم بوهدما

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية الحاضرين على انتخاب السيد احمد ندومغار رئيسا للجنة المرافق .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي

## الدراسة والمصادقة على أحداث شركة التنمية المحلية .

## العرض :

أخذ الكلمة السيد عزيز أكرام نائب رئيس لجنة المرافق والخدمات العمومية لقراءة التقرير،

## عزيز أكرام :

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشروع إحداث شركة للتنمية المحلية ، التي جاءت انسجاما مع توجهات المجلس في تحقيق تنمية متوازنة على مستوى خدمات القرب إضافة إلى تجسيد الرؤيا التي تطرح إحداث هذه الشركة للرفي بالمنتوج الخدماتي ككل بالنفوذ الترابي للجماعة لما تعرفه مدينة أكادير من حركية ودينامية جديدة بفعل الانطلاقة الفعلية لعدد من المشاريع الاجتماعية ، الثقافية ، الرياضية وبنيات تحتية من ملاعب القرب وغيرها .  
ومن هذا المنظور ، فقد جاءت مداخلات السادة أعضاء اللجنة منسجمة مع هذا الطرح وثمرت توجه إحداث شركة التنمية المحلية "تديير" للاستجابة لطموحات الساكنة المحلية وانتظاراتها في تحقيق خدمات رفيعة .

## وفي ختام النقاش صادق أعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على هذه النقطة .

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلوكوك ، رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير .

يتعلق الأمر بالدراسة و المصادقة على أحداث شركة تنمية محلية " اكادير تديير " « Agadir Tadbir SDL » باعتبار شركات التنمية المحلية آلية من الآليات ووسيلة ناجعة ستساهم في تحقيق تنمية متوازنة وتقديم خدمات للقرب . ويأتي هذا الإحداث ، تنفيذا لإستراتيجية المجلس الجماعي وتجسيد ا لرؤيته لما تعرفه مدينة أكادير من حركية ودينامكية جديدة بفضل الانطلاقة الفعلية لعدد من المشاريع الاجتماعية ، الثقافية والرياضية وبنيات تحتية من مرابد وملاعب القرب الى غير ذلك تستوجب المضي في هذا النهج . ويتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتديير المرافق الجماعية التابعة لجماعة اكادير .

وفي سياق طابعها المالي ، فان اللجنة تناولت بالدرس والتحليل الباب الثاني من النظام الأساسي للشركة وخاصة المادة السادسة المتعلقة برأسمال الشركة وهو مفصل كالآتي :

| ترقيم الأسهم | قيمة الأسهم بالدرهم | عدد أسهم جماعة<br>اكادير كمساهمة | عدد أسهم الشركة | رأسمال الشركة<br>بالدرهم |
|--------------|---------------------|----------------------------------|-----------------|--------------------------|
| 1 الى 49.996 | 100.00              | 49.996                           | 50.000 سهم      | 5.000.000                |

وسهم واحد لكل من:

- جهة سوس ماسة
- مجلس عمالة اكادير
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات سوس ماسة
- مؤسسة التعاون بين الجماعات .

ويتأس مجلس الإدارة ممثل الجماعة الترابية لأكادير في هذه الشركة .

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة مثنين ما جاء فيها وصادقوا باجماع الحاضرين على النقطة .

ادم بوهدهما :

شكرا السيد الرئيس ، تحية للحضور الكريم ، بخصوص هذه النقطة التي نتداول فيها اليوم ، هي احداث شركة تنمية محلية "اكادير تدبير" كما اشار التقريران الى ان غرضها الاجتماعي هو تدبير المرافق الجماعية وابرام عقود متعلقة بالتدبير واستغلال المرافق الجماعية وأنشطة ذات الصلة بهذا الغرض ، لدي مجموعة من الملاحظات ، الاولى هو ان انشاء شركة تنمية محلية جديدة ، هل في نظركم ، بعد انشاء هذه الشركة مباشرة تستطيع ان تدبر مرافق كبيرة مثل مرافق جماعة اكادير ؟ وانا اتحدث عن الجانب التدبيري ، فهل الشركة اذا تم تأسيسها اليوم ، هل في نظركم غدا تستطيع ان تدبر مثلا سوق الأحد ؟ ، وهذا سؤال يجب أن نطرحه بيننا ، لان هذه الشركة إذا قمنا بتأسيسها تقتضي تعيين مدير ، مساعدين له ، اطر يجب توظيفهم ، فهذه العملية في نظركم كم تتطلب من الوقت من الناحية التدبيرية ؟ ففي عالم التدبير ليس اننا نقوم بالضغط على زر و غدا سنحصل على نتيجة لانها ليست معملا للسك ، تدخل السمك من جهة أولى وتحصل على الكونترم conterm من الجهة الأخرى ، ففي اعتقادي ان تدبير شركة بسيط وحتى يستطيع ادارة محركها على الأقل الأمر يقتضي سنتان ، فالمدير يجب أن يعرف ما لديه في مجال اشتغاله ، هذا في المرافق متوسطة الحجم كالسوق او مرافق مشابهة ، فلا يجب ان نتوهم انه بمجرد المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية نستطيع ان ندبر هذه المرافق ، فمنطق التدبير ليس هو منطق المصادقة على الوثائق ، لان ذلك ليس كمنطق المصادقة على اتفاقية تجمع بين الجماعة ومؤسسة أخرى ، فالمؤسسة موجودة والجماعة موجودة غدا أو بعد غد تستطيعان تنفيذ ما اتفقتا عليه ، فهذا منطق الاتفاقيات ، فانا في اعتقادي منذ اليوم الذي بدأنا فيه مناقشة الأنظمة الأساسية للشركات ، وربما كانت هناك دورة تكوينية او ربما يوما دراسيا في هذا الموضوع لم احضر فيه شخصا يجب ان نفهم من هذا ان النظام الأساسي ليس هو اتفاقية هناك فرق ، فإذا قمنا بتنحية الجماعة من هذه المعادلة ، أو قام مثلا شخص أو ثلاثة كيفما كان مستوى الخبرة والرأس مال لديهم بتأسيس شركة هل يستطيعون تدبير السوق ؟ ولن اذهب بعيدا فنحن نعيش في المغرب ، ونعلم ماذا وقع في جهة الحسيمة ، حيث قامت قطاعات وزارية بتفويض مشاريع الى وكالة تسمى وكالة الشمال ، هذه الوكالة تتكون من مدير ومساعديه وتم تفويضها مشاريع تفوق ميزانيتها 03 ملايين ، وعرفنا ماذا وقع في الحسيمة من بعد أولا أن هذه المشاريع يصعب انجازها ويقول التقرير السامي للمجلس الأعلى للحسابات الذي تم تقديمه إلى الملك رئيس الدولة آنذاك يرى المجلس ان اللجوء المتسرع الى خدمات الوكالة من طرف قطاعات وزارية يبقى غير مبرر و يعكس الميل نحو التملص من الالتزامات على حساب هذه الوكالة ، ولا أريد ان أكون سلبيا ، ولكن اذا أصبح لدينا تملص من التزامات الجماعة في تدبير مناطق حيوية كسوق الأحد القلب الاقتصادي للمدينة ومناطق أخرى خاصة بالنظافة ومناطق أخرى مشابهة ، ماذا سيقع آنذاك في مدينة اكادير ؟ وهنا لا اريد انتم كمسؤولين على مدينة اكادير ان يتم اعتباركم من طرف مؤسسة المراقبة أنكم تملصتم من التزاماتكم وتم تحويلها الى شركة التي تسمى بالفرنسية والتي استحضرها الان les coquilles vides اي انه يتم تأسيس شركة اليوم ولكن نؤكد انها لن تعمل الا بعد مرور ثلاث سنوات .

محمد تلوست :

تحية مرة اخرى ، انا فقط للتذكير وهذا بالنسبة لي لان الفهم يختلف من شخص إلى آخر ، أخشى ان تكون شركة التنمية المحلية هذه - رغم اننا نعتبر ان نية تأسيسها حسنة ايجابية وهذا للتاريخ - مثل تلك الشركات التي تم تأسيسها في هذه الجماعة منذ زمن معين ولم تنجح اية منها ، في الجانب الثاني ، أحيذ ان تكون لهذه الشركة نفس الفعالية التي تتوفر في شركات التنمية المحلية الموجودة الآن التي تنفذ والحمد لله مشاريع صاحب الجلالة ، وحتى في جانب المساهمين اذا لاحظتم في نقاشنا ، قمنا بإدخال الادارة الترابية كمساهمة وكان لها دور فعال ، في الوقت الذي نرى فيه دور المساهمين في شركة التنمية المحلية هذه اخشى ان لا يكون لها دور فعال ، اخشى ان يأتيها من سيسبق ومن سيتأخر ، اخشى ان نجد فيها من يحكم ومن لا يحكم ، اخشى ان نصطدم بمن يسير ومن لا يسير ، وهذا له تأثير سلبي على اهمية وضخامة وكبر المشاريع التي ستسهر على تسييرها ،

بطبيعة الحال نسجل للتاريخ هذه النقطة ،وهنا في بركان الان تم التخلي عمليا عن ما يسمى بتفويض الامور الاجتماعية لفائدة شركات خاصة ، وهذا جانب وليس كل ما وجد فهو سلبي ، ولكن كما يقولون نعتبر هذا الامر انطلاقة ، ولكن ان نعتبر ان هذا صعب كما يقال بالامازيغية بوكجدي يعني المسير الفعال الذي سيؤدي بهذه الشركة لكي تكون ايجابية ، اما اذا اردنا فقط ان نسمي الشركات فما خفي اعظم فلا حاجة لنا بتأسيس هذه الشركة وشكرا .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ، الكلام الذي ادلى به الأستاذ تلوست هو منطقي ، وأنا سأشاطره في جزء منه ، واري أن نفتح النقاش كما قمنا بزيارة معكم الى سوق الاحد ، و يبدو انها من بين المناطق التي فكرتم فيها وأشرتتم اليها هو سوق الأحد مثلا ، ونستطيع ان نستلهم من التجارب الموجودة في الجهة ، فجهة سوس معروفة بتعاونيات رائدة في مجالات كبيرة ، مجالات صناعية ، مجالات اقتصادية والتي يكون فيها شهادات على حسن فعاليتها ، وتستطيع ان تجمع فاعلين في مجالات مشابهة ، لماذا لا نفكر في تعاونية لتدبير سوق الاحد علما ان من يحرك سوق الاحد هم التجار ، لأنه اذا وجد تدبير حسن فهو لصالحهم ، فلا اظن اننا سنجد تاجرا لا يريد ان يكون فضاؤه مؤهلا لان سوء التدبير سيكون التجار هم المتضررون ، يعني ، اننا نستطيع ان نقوم بإشراك هؤلاء التجار في هذه العملية بنموذج تعاونية ، لأننا لم نتحدث عن شق يتعلق بان هذه الشركة يتبن منها شكل غرضها الاساسي انها لن تستمر دائما في هذا التدبير بل ربما ستستعين بالقطاع الخاص ، وإذا قلنا القطاع الخاص ، نصبح نتحدث على هامش الربح ، فالبركة التي تدخل من سوق الاحد وان كانت الاستخلاصات les recouvrements عالية موازاة مع ادخال هامش الجشع الذي نعرفه لدى الشركات التي تعمل في هذه القطاعات ، فهل ستبقى لدينا امكانية ان تغطي مداخيل سوق الاحد الاشغال او ان الجماعة ستتدخل مرة اخرى لصرف مداخيل اخرى ؟ على الاقل اذا ذهبنا في اتجاه نموذج التعاونية ، نقول ان الارباح المحققة من مداخيل سوق الاحد ، ستذهب للاستثمار في تجويد الخدمة والصيانة وأمور مشابهة ، ففكرة التعاونية كنموذج التعاونية الفلاحية يمكن ان نفكر في نموذج تعاونية التجار ، وانا لا اقول ان العملية سهلة بل هي معقدة بشكل كبير و تحتاج الى تفكير كبير و لا ترتبط فقط بالنظام الاساسي ، لان الفرق بينها وبين شركة التنمية المحلية التي تعمل الان ليس هو تفويض مشاريع ومراقبة الاشغال ، بل نتحدث عن شركة التي ستبيع مرفق بشكل يومي وليس شركة تفوض لشركات اخرى .

الرئيس :

شكرا للأخوين الكريمين على المداخلات ، انا فقط اريد ان اقول كما قال السيد بوهدما فالشركة بطبيعة الحال لن تكون جاهزة غدا ، فالجماعة ماضية في تدبيرها ، ولكن ، كما قلت في كلمتي،نحن ننظر للمستقبل ، ويجب ان نعترف بواقع معين بالنسبة للجماعات الترابية ، فاكادير ، كما جاء في تقارير اللجان ستعرف مشاريع مهمة جدا وكبيرة وصرفت عليها اموال كثيرة ، وتنقصها موارد بشرية متخصصة، ونمط جديد في التدبير وربما جلب موارد واستثمارات جديدة ، وربما تخصص ، فلن نعتمد فقط على ما وجد ، فالجماعة ماضية في تدبير سوق الاحد وهذا يجب ان نعترف به .

المسالة الثانية ، اليوم يجب علينا نحن كمنتخبين ونحن دائما ندافع على ان تعطى للمنتخبين ادوارهم وهم دائما حاضرين ، والدستور الذي قدمه صاحب الجلالة يضمن هذه المسالة ، فان طبق او لم يطبق فهناك حرية التدبير الحر .

المسالة الاخرى ، القانون التنظيمي فوض لنا لإحداث شركات التنمية المحلية ، و التفاوض والتشاور مع وزارة الداخلية ضروري بطبيعة الحال ، اذا قبلوا فهذا جيد واذا لم يقبلوا نكون نحن قد ادينا ما علينا ، وهذا هو المطلوب منا لكي نفهم هذا ، كما ان ظروف اليوم تدفعنا الى هذا وانتم تعرفون هذه الامور ولا داعي لان اطيل عليكم الكلام .



مقرر عدد 8 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021،

المتعلق بالدراسة والمصادقة على أحداث شركة التنمية المحلية

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على أحداث شركة التنمية المحلية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 38
- عدد الأصوات المعبر عنها: 38
- عدد الأعضاء الموافقين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد سيبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حزضوا - ابراهيم بلكوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري -
- الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - م الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضان.

- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : واحد وهو السيد :
- ادم بوهدما

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية الاعضاء المزاولين مهامهم على أحداث شركة التنمية المحلية.الوارد قانونها الأساسي بعده:

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

# شركة التنمية المحلية

## "أكادير تدير"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها خمسة ملايين درهم.

المقر الاجتماعي:

قصر بلدية أكادير

النظام الأساسي

## الباب الأول

### الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

#### المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

\*الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.

\*الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

\*الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

• وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021.

#### المادة 2: التسمية

- تحمل الشركة تسمية: شركة التنمية المحلية « أكادير تدير »

«AGADIR TADBIR» SDL

- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

#### المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير المرافق الجماعية التابعة لجماعة أكادير. ويتمثل غرض الشركة على وجه الخصوص في:

- تدبير المرافق الجماعية،
- إبرام جميع العقود المتعلقة بتدبير واستغلال المرافق الجماعية،
- تتبع ومراقبة الأنشطة ذات الصلة بغرضها.

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض الشركة أو من المحتمل أن تساهم لتحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى. تعمل الشركة على توفير جميع الوسائل كما يمكنها إبرام جميع العقود والحصول على جميع الضمانات التي تمكنها من الاضطلاع في أحسن الظروف الفنية والمالية والاجتماعية، بالمهام الموكلة إليها.

#### المادة 4 :المقر الاجتماعي

يُحدد مقر الشركة بالعنوان التالي: قصر بلدية أكادير  
يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

#### المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

### الباب الثاني

#### رأس المال - الأسهم

#### المادة 6 : رأس مال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 5.000.000 درهم (خمسة ملايين درهم) نقدا، مقسم إلى 50.000 سهم (خمسون ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 50.000 وتوزع على المساهمين كما يلي:

| ترقيم الأسهم |        | قيمة الأسهم<br>بالدرهم | عدد الأسهم | المساهمون                                  |
|--------------|--------|------------------------|------------|--|
| من           | إلى    |                        |            |  |
| 1            | 49.996 | 100,00                 | 49.996     | جماعة أكادير                               |
| 49.997       |        | 100,00                 | 1          | جهة سوس ماسة                               |
| 49.998       |        | 100,00                 | 1          | مجلس عمالة أكادير                          |
| 49.999       |        | 100,00                 | 1          | غرفة التجارة والصناعة<br>والخدمات سوس-ماسة |
| 50.000       |        | 100,00                 | 1          | مؤسسة التعاون بين الجماعات                 |
|              |        |                        | 50.000     | المجموع                                    |

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربع بتاريخ الاكتتاب.

#### المادة 7 : الزيادة في رأس مال الشركة:

##### 1-7. المبادئ

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأس مال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجالس كل من المساهمين المشار إليهم بالمادة 6 أعلاه تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وتتمتع جماعة أكادير بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.

ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

### 2-7. الرفع من رأس مال الشركة

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجالس جميع المساهمين المشار إليهم بالمادة 6 أعلاه وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة. يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة. يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

### 3-7. طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ريع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصر العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصر من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصر العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض الأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

#### 4-7. حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه. يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم. لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصياً أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عدداً أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقاً لما تقرره الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصاً صريحاً على هذه الإمكانية. يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلاً صريحاً من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

#### 5-7. إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان للمساهمين علماً:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

#### المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضاً تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللاً بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

## المادة 9 : تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربح على الأقل من المبلغ الإجمالي للأسهم المكتتبه وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

## المادة 10 : عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

## المادة 11 : شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

## المادة 12 : تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقديمية أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، أو كان هذا البيع أو التفويت يتصل فقط بملكية الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة وذلك بعد مداولة مجالس جميع المساهمين المشار إليهم بالمادة 6 أعلاه وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.

- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة وبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.

- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.

- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزماً داخل أجل خمسة عشر يوماً التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوماً للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافاً إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضاً، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقاً للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقّي على أسهم للشركة.

### المادة 13 : الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.
- تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.
- كلما كان ضرورياً امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.



## الباب الثالث إدارة الشركة وتسييرها

### المادة 14 : مجلس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

### المادة 15 : الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعَيَّن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

### المادة 16: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر. تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم. يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين. يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

### المادة 17 : الشغور – الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور. تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

### المادة 18: مكتب المجلس (الرئاسة وكتابة المجلس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس، في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

### المادة 19 : اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

### المادة 20 : اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

● خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛

● خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

بتعيين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

● تعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة؛

● تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛

● المصادقة على الحسابات السنوية.

## المادة 21 : محاضر الاجتماعات

تثبت مداوات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل. تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقاً للقانون. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون. يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة. يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره. خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات. يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجموع المساهمين وكذا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

## المادة 22 : سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضاً في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لمجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة. تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة. يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة. يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة. يدعو المجلس الإداري جمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيأ التوصيات التي ستعرض عليهم وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

## المادة 23 : إدارة الشركة (المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

### - الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

## - الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

- ✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- ✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «أكادير تدير». يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأعيان، لكن تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأعيان. عندما يكون المدير العام متصرفاً فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه. يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة. إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مواصلة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المدير العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد. يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام. يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير إجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عدداً من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

## المادة 24 : إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاككتابات والتظاهرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

## المادة 25 : مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك. يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين. كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

## المادة 26 : مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأعيان، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 27 : الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

#### 1-27 الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديرها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معناها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاوله أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

#### 2-27 الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانه احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط

### الباب الرابع

#### مراقب الحسابات

#### المادة 28 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية.

لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.

## 1-28. المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائنها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات المسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

## 2-28. المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن

مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع او إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

#### الزامية الاخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

#### الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

#### المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسريّة المميّة؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

### الباب الخامس:

#### الجمعيات العامة

#### المادة 29 : أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

تلتزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت

#### الدعوة للانعقاد مكان الانعقاد-الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما يطلب من كل من يهمله الأمر في حالة الاستعجال، وإما يطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛  
- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصّر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال. يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

### المادة 30: تشكيل الجمعيات العامة

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم. يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

### المادة 31: المكتب - ورقة الحضور

يتألف المكتب من رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر



الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

### المادة 32 : محاضر الجمعيات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلمون عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

### المادة 33 : صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات - ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي - ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

### الترخيص للمجلس الإداري قصد تفويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة

### المادة 34 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تثبت الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها.

### المادة 35 : المداولات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

### المادة 36 : صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

### المادة 37 : النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداوات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأس مال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

### الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

### المادة 38: المداوات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداوات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداوات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقا للقانون وللنظام الأساسي. غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

### المادة 39 : المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين. لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

### الباب السادس

### إعلام المساهمين

### المادة 40: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.

- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.

- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشملة على:

- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة

- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وواحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

### التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

### الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

## الباب السابع

### السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

#### **المادة 41: السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.  
واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

#### **المادة 42 : تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي**

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية على أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 % من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

#### **المادة 43: أداء الأرباح**

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحاً صورياً.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

#### **المادة 44 : الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير- التواصل**

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

## الباب الثامن

### الحل – التصفية – شرط التحكيم

#### **المادة 45 : الحل**

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة نقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس جميع المساهمين المشار اليهم بالمادة 6 المشار اليها أعلاه للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشير.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17-95، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تثبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهيمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

#### المادة 46 : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفيين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة التي تم حلها أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

#### المادة 47 : تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الأتية أسماؤهم:

1. رئيس مجلس جماعة اكادير
2. رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛
3. رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"؛

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أوليين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

#### المادة 48 : تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جيستواي GESTWAY" كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد طبقا للمادة 163 من القانون 95/17، حيث أبلغ ممثل المكتب السيد عبد الرزاق الاجي الكائن عنوانه بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة

أكادير بقرار التعيين وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

#### المادة 49: شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.  
ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

#### توقيعات المساهمين المؤسسين

|  |  |
|--|--|
| <p>جهة سوس ماسة<br/>في شخص ممثلها القانوني</p> | <p>مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير»<br/>في شخص ممثلها القانوني</p> |
| <p>مجلس عمالة أكادير</p>                       | <p>غرفة التجارة والصناعة والخدمات سوس-<br/>ماسة</p>                          |

#### جماعة أكادير

في شخص ممثلها القانوني

## النقطة الخامسة

### الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب

#### العرض:

أخذ الكلمة السيد عزيز أكرام نائب رئيس لجنة المرافق والخدمات العمومية لقراءة التقرير .

#### عزيز أكرام:

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب ونظرا لعدم وضوح الرؤيا بشأن هذه الاتفاقية تمت المصادقة على تأجيل هذه لنقطة بإجماع الحاضرين .

مقرر عدد 09 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021.

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.


وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38
- عدد الأعضاء الموافقين : (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - - ادم بوهدما
- الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضاني.
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية الاعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب الى الجلسة الثانية لمزيد من التمحيص.

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي



## الدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية

## العرض

أخذ الكلمة السيد أحمد حريش رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لقراءة التقرير.

أحمد حريش :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الإخوة و الأخوات المستشارون ، اطر الجماعة والحضور الكريم ، عقدت لجنة الشؤون الاجتماعية اجتماعها لمناقشة نقطتين اساسيتين :

النقطة الاولى والتي نحن بصدها وهي الدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية ، طبعا قبل دراسة هذه النقطة وغيرها من النقط ، تم الترحم على شهداء كورونا والدعاء الصالح لمرضى هذا الوباء خاصة الاستاذ ابراهيم امزال . فيما يتعلق بهذه النقطة يتعلق الأمر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية التي جاءت في اطار الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجلس الجماعي لاكادير للمرافق والمركبات الجماعية ذات الطابع الاجتماعي من خلال دورها الوزان في ترسيخ مقاربات الجماعة في مجال العمل الاجتماعي ، وتماشيا مع مبدأ إطلاق الأسماء على مسمياتها وملاءمتها للفضاءات ذات الصلة ، و استكمالا لعمليات التشوير النوعية التي ينبغي ان تعم على مستوى المدينة ، وكذلك لتحقيق مبدأ الملاءمة الواجب تداركها في العديد من المرافق الجماعية التي تحمل تسميات قد لا تتلائم مع المهام الموكولة لها او الوظائف التي تقوم بها ، او انها لا توجد في الاماكن المسماة باسمها ، اكد السادة نواب الرئيس الذين حضروا لتنوير الحضور واللجنة المشرفة على العملية ضرورة إعادة النظر في العديد من هذه التسميات .

وبعد التداول ، فان الجدولة الاسمية كما وضعها المشرفون تتنوع بين المركبات الاجتماعية ، النوادي النسوية ، الخزانات ، الحضانات والمرافق الاجتماعية ، حيث نجد ان اغلب هذه التسميات تحمل أسماء نوادي نسوية وهي في واقع الامر تهتم بفئات عمرية أخرى كالأطفال وبذلك أطلق عليها اسم فضاء المرأة والطفل ، ويسري الأمر كذلك على الحضانات والتسميات الأخرى كما جاءت مفصلة في الجدولة .

ومن مستجدات هذا الجدولة ، اضافة مركب متعدد الاستعمالات بئر انزران باسكا تيكوين الذي عدل وتمت تسميته بالمركب المتعدد الاستعمالات اسكا .

كذلك ، وانسجاما مع اسم المشروع المتقدم به لدار السكري ، تم اقتراح بدل المركز الاجتماعي لداء السكري تمت تسميته بدار السكري

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية .

## اسماعيل شوكري :رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدتان النائبتان ، السادة النواب الكرام ، السادة المستشارون ، الحضور الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، هذه النقطة أيضا تتعلق باللجنة الدائمة للشؤون الثقافية والرياضية التي انعقدت يوم الجمعة 29 يناير 2021 على الساعة العاشرة صباحا ، وكانت الجلسة بحضور السيدة النائبة الأستاذة نعيمة الفتحاوي ، والسيد النائب الحسن المساري المكلف بالشؤون الرياضية ، وفي هذه النقطة ، في البداية ثمن السادة اعضاء اللجنة هذه المبادرة التي نهجها المجلس منذ مدة ، وهي تكريم مجموعة من الفاعلين المدنيين في الثقافة والرياضة وفي قطاعات اخرى ، وتسمية بعض المرافق من اجل تخليد ذكراهم وتخليد اسمائهم لما تمتعوا به من خلق عال ومن اخلاق رياضية كانوا مثالا للشباب في مدينة اكادير ، وكانت هذه المبادرة مثمنا راجيين ان تعمم على باقي المرافق الجماعية .

اللجنة كذلك ثمنوا المبادرة التي تمت بطريقة تشاركية وكان فيها مجموعة من اللقاءات والجلسات مع المجتمع المدني من اجل اختيار الاسم المناسب ، في الحقيقة تم طرح مجموعة من الاسماء التي كانت مؤهلة لان تحضى بهذا التكريم ، اللجنة كذلك كانت حاضرة في اختيار هذه الاسماء ، وحتى هذا الاختيار الذي وقفنا عليه ليس تفضيلا لاسم على اسم سواء كان في الرياضة او في الثقافة ، لكن كانت مبادرة لا بد منها ، والتسميات كانت على الشكل التالي وسأبدأ بالثقافة اولا :

- في الثقافة هناك فضاءين اثنين تمت تسميتهما ، الفضاء الاول هو مركب بنسركاو الذي تم استكمال تهيئته حيث اصبح اليوم في حلة رائعة جدا تشرف مدينة اكادير ، تمت تسميته بالمركب الثقافي اودادن تشريفا لهذه الفرقة الموسيقية التي خلدت ذكراها في بنسركاو وكان لها حضور فني وثقافي كبير جدا ، بالإضافة الى التزامها بالقضايا الاجتماعية والثقافية في المدينة .
- المركب الثاني هو المعهد الموسيقي البلدي ، تمت تسميته بالمعهد الموسيقي عموري امبارك ، ايضا عموري امبارك له تاريخ كبير في مجال الفن ، وكانت عندنا قاعة خاصة مسماة باسم المرحوم عموري امبارك ، و تمت تسمية المركب بكامله بهذا الاسم تكريما له .
- في المجال الرياضي ، هناك خمس فضاءات رياضية تمت تسميتها ، هناك فضاء القاعة المغطاة بينسركاو تمت تسميتها بقاعة الحاج محمد بوتبيب وهو من الرياضيين الذين اسسوا العمل الرياضي بينسركاو مشهود له بخلقه الرياضي العالي ، وبتوجهه وتربيته مجموعة من الشباب في هذا الحي .
- الفضاء الثاني ، هو ملعب الحي المحمدي تمت تسميته بملعب عبد الله ديدي ، يعني هذا الاسم الذي كان سمي به الملعب الذي كان قرب سوق الاحد تمت تسمية ملعب الحي المحمدي به تخليدا له ، ثم ملعب سيتامار ، تمت تسميته بملعب ادريس ابوعلي ، كما ذكر السيد الرئيس تكريما لهذا الشخص والجهود التي بذلها في حي الخيام والفرق الرياضية بالمدينة .
- الفضاء الثالث هو ملعب سيدي يوسف ، تمت تسميته بملعب الرايس جامع ، وملعب السلام تمت تسميته بملعب ايوب ايجيس ، هذه هي الفضاءات التي تمت تسميتها في هذه اللجنة ، وصادقت اللجنة بالإجماع على هذه التسميات مرة اخرى مثمنا المبادرة التي قام بها المجلس شكرا السيد الرئيس .

أخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيس لجنة المرافق والخدمات العمومية لقراءة التقرير ،

شكرا السيد الرئيس ، هذه النقطة ادرجت كذلك في لجنة المرافق والخدمات العمومية والتي تتعلق بالدراسة والمصادقة على تسمية بعض المرافق الجماعية بمختلف مجالاتها ، التي جاءت كمبادرة من المجلس في ترسيخ ثقافة الاعتراف بالأعلام والفعاليات الوازنة التي انخرطت وبشكل قوي في خدمة الصالح العام في هذه المدينة ، وهي التفاتة ثمنها السادة اعضاء اللجنة ونوهوا بها .

وفي سياق ذلك تمت مناقشة قوائم التسميات والجدولة المعدة لهذا الغرض والتي جاءت ملائمة للوظائف التي تقوم بها هذه الفضاءات.

وفي الختام صادق اعضاء اللجنة على تسمية بعض المرافق الجماعية

#### المناقشة :

الامام ادجيبي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، اخوات والإخوة المستشارين ، بداية ، اثنى هذه الاسماء وهذه الاعلام التي تمت تسمية المرافق الرياضية والثقافية بأسمائهم بمدينتنا ، ما اريد ان اشير اليه ، هو انه خلال هذه الاسماء ، كان بودنا نحن كفريق اتحادي ان يسمى اسم صاحب التجربة الاتحادية منذ السبعينات الى يوم وفاته وهو الحاج الحبيب النواس ، لما لهذا الرجل من مكانة داخل المدينة ، وفي حيه وفي المجتمع الذي ينتهي اليه ، يعني اعتبر ان اسم الحاج الحبيب النواس ، تنتمي صادقين في المستقبل ان شاء الله ، ان تأخذ بعين الاعتبار مكانته الوطنية والسياسية وهو صديق للجميع ، لم يكن يوما خصما

سياسيا ولكنه كان صديقا سياسيا لجميع الاحزاب ولجميع الشخصيات التي مرت على تدبير هذا المجلس ، نتمنى صادقين ان يؤخذ ملتسنا هذا مستقبلا ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله .  
بوجمعة ميري:

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوات الاخوة اعضاء المكتب ، السادات والسادة الاعضاء ، السادة ممثلي المصالح الداخلية للجماعة ، انا لا اريد ان اتدخل في هذه النقطة ، ولكن نظرا لأهميتها ، لأنها نقطة ، لا يجب ان نستصغرها ، لان هذه التسميات ستبقى في الذاكرة ، وعندما نتحدث عن الذاكرة سنفتح قوسا كبيرا فيما يخص تاريخ مدينة اكادير ، وفيما يخص الاعلام التي مرت بهذه المدينة ، انا ما يعجبني في لائحة التسميات هي انها خرجت عن نطاق المؤلف من تسميات رؤساء الاحزاب وتسميات الاعيان ، اليوم يكون الحظ لأشخاص يشتغلون ويقدمون ما في وسعهم لخدمة هذه المدينة سواء من ناحية الفن او من ناحية الرياضة وكذا من ناحية العمل الجماعي ، انا اشاطر السيد ادجيبي في تسمية السيد الحاج الحبيب النواس احد معالم مدينة اكادير ، ولكن بالنسبة الي ، هذا المجلس ارفع له القبة لاعترافه بعضو للمجلس البلدي اولا قبل ان يكون رياضيا وهو السيد ادريس ابوعلي وهو مستشار جماعي في زمن المجالس الجماعية مع الاسف الميثاق او القانون المنظم للجماعات المحلية لا توجد اية قيمة لدى المستشارين الجماعيين ، وهذا المجلس استطاع ان يعطي تسمية لمستشار جماعي ، وأتمنى من المجالس المقبلة ان شاء الله ان يكون هناك اعتراف ، لانه اذا لم نعترف نحن بالمستشارين الجماعيين بغض النظر عن الاختلاف السياسي ، فلا يوجد من سيمنحنا هذا التميز ، ولا يوجد من سيمنحنا هذا التقدير ، لانه في ظل ما نعيشه في الجماعات المحلية ، انا شخصيا انظر الى ان المستشارين الجماعيين ليس لديهم دور كالسابق من السنوات وشكرا السيد الرئيس .  
محمد سيكا :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة الاخوة المستشارين ، الاخوات المستشارات ، انا بدوري اتمن هذه الالتفاتة المهمة فيما يخص تسمية القضاة ، الا انني وبحكم تواجدي في اغروض بنسركاو هناك ملتمس لساكنة اغروض بحكم انهم قرييون من بنسركاو ويرون ان قضاة بنسركاو تم تأهيلها الى مستوى عالي ، ويطلبون ان تولى رعاية لهذه المرافق ، سواء قضاء رجي باغروض ، قضاء المرأة والطفل بوكري اغروض ، ومركب الانشطة الاجتماعية رجي اغروض ، كما ارجو من الاخوة في المكتب ان يخصصوا مبلغا وميزانية خاصة لتوفير تجهيزات اللازمة للرفع من مستوى التكوين والورشات كما تعرفون ، واشكر السيدة النائبة الاخوت فاطمة ابردي ، لأنه بالنظر الى الحصيلة وعملها في اطار اكادير الكبير فمرافق اغروض باقية في نفس المستوى واشكر الجميع .

العربي سوتصان :

السيد رئيس المجلس الجماعي ، السادة المستشارون ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الحضور الكريم ، لايسع اليوم متابعة الشأن المحلي لمدينة اكادير إلا أن يكون سعيدا بما أنجز وما هو في طور الانجاز ، ولا يمكن ان ينكر هذه الانجازات الا جاحد ، كذلك لا يمكنني إلا أن أتمن هذه المشاريع ، واخص بالذكر القاعة المغطاة المتعددة الاستعمالات بينسركاو التي أطلق عليها اليوم اسم الحاج محمد بوتبيب المعروف بعطاءاته في كرة القدم ، وكذلك المركب الثقافي بينسركاو الذي أطلق عليه اسم مجموع اودادن المعروفة وطنيا وعالميا .

اليوم السيد الرئيس ، نؤرخ لمرحلة جديدة ، كنا فيها قبل نسمي هذه المرافق بأسماء سياسية جهوية او وطنية اليوم ، نسمي هذه المرافق بأسماء ابناء الشعب ، بهذا ارفع القبة للمجلس البلدي قاطبة اغلبية ومعارضة انهم يكرمون الفعاليات الثقافية المحلية ، بعدما كانت مهرجانات الاحياء والتظاهرات الرياضية تقام في وسط المدينة فقط ، اليوم ، فان افتتاح هذه القاعات والمركبات داخل الاحياء هو انجاز كبير ومتنفس لجمعيات المجتمع المدني الذي هو شريك للمجلس الجماعي ، وهنا استدل بمنطقة بنسركاو كذلك ، حيث لا توجد من قبل لا ساحات ولا قاعات للأنشطة مما يدفع الفاعلين الجمعويين الى اللجوء الى قاعة ابراهيم الراضي او غيرها ، اليوم ، نعترف ان ما انجز في منطقة اكادير او بنسركاو شيء مهم وننتظر المزيد وشكرا لكم .

بطبيعة الحال كلنا ابناء الشعب ، تختلف بنا الطرقات ، هناك من بقي وفيا للشعب وهناك من غادر الشعب حتى نكون واضحين، الاسماء التي اختارها الاخوان وتم اختيارها ،وهذه ملاحظة ، قبل انعقاد الجلسات القانونية للتداول ، ولكن اصابوا في اختياراتهم ، بطبيعة الحال ، تسمية هذه المناطق وتغيير الاسماء وبالخصوص اسماء الاعلام والأشخاص كما قلنا هم ابناء الشعب بطبيعة الحال اثلج صدري ، لان التاريخ الذي سيأتي من بعد ، ربما سيكون جاحدا في حق هؤلاء الاشخاص ، ولكن نحن كذلك كنا جاحدين في حق الاخرين وهو مؤسس كرة القدم، آلسي المساري، وهو اللاعب احمد ايمن وكان من الابطال الوطنيين كما قال الاخوان ، فانا ارغب في الدورة القادمة ان شاء الله باعتبار .. ان نسي احد المرافق باسم شخص محمد كريم شخص اخر من ابناء بنسركاو من اكادير ، يعني ان هناك عددا من الاشخاص يجب تكريمهم رغم انهم توفوا ، وكل من توفي ، بطبيعة الحال ، التكريم في الحياة احسن من الوفاة ، ولكن ، اذا توفر ما سنكرمهم به وخصوصا اللاعب احمد ايمن فهذه مسألة ايجابية ، فقط ، كما رايت في التدخلات ، هناك مطالب ، انا لو تمت استشارتي لحولت المصلى الى ملاعب مخطط بعشب اصطناعي ، تستغل على جبهتين مصلى لأداء صلاة العيد وأربع ملاعب على كبرها تستغل للألعاب ، وهذه ملاحظة ، ربما سيتم تسجيلها وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس:

شكرا الاخوة الكرام على الملاحظات المهمة وعلى المقترحات ، لاشك ان هناك شخصيات فعلا اما وطنية اما محلية التي بذلت جهدا وقدمت للوطن وقدمت للشعب ، ونحن كذلك سنبقى ان شاء في هذه التشاركية ، وأؤكد ما اشار اليه السيد بوجمعة ميري ، ان المستشار يجب ان يكرم ، بطبيعة الحال ، ليس مجرد التكريم بالتسمية ، يجب ان يكرم في اطار ديموقراطية محلية وتعويض ، لأننا لسنا وحدنا في العالم ، ولا شك ان صاحب الجلالة نصره الله ، عندما نقرا نصوصه في الدستور ، وفي تصريحاته وفي خطاباته السامية ، نلاحظ ان المطلوب هو اكثر من هذا ، يبقى الشرط الوحيد هو اننا كأحزاب وكمنتخبين يجب ان نكون في مستوى اللحظة وان لانقوم بأمور التي ستترك الناس ينسجون علينا ملاحظات وإرجاعنا الى الوراء .

الرئيس اطلب المصادقة على هذه التسميات كما وردت في اللوائح المرفقة.

مقرر عدد 10 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021،

المتعلق بالدراسة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021 هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية


وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38
- عدد الأعضاء الموافقين : (38) ثمانية و ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكبيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدما -
- الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضان.
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية.

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

جدول بأسماء المرافق الاجتماعية المعدلة أسماؤها

| اسم المرفق الاجتماعي                     | العنوان         | الاسم المقترح                                      |
|--|-----------------|--|
| خزانة العبداري                           | حي الموظفين     | مركب الانشطة الاجتماعية العبداري بالوداديات        |
| خزانة المختار السوسي                     | حي امسرنات      | مركب الانشطة الاجتماعية<br>المختار السوسي بامسرنات |
| النادي النسوي                            | تدارت انزا      | فضاء المرأة والطفل تدارت                           |
| النادي النسوي                            | اساكا تيكويين   | فضاء المرأة والطفل بئر انزان تيكويين               |
| حضانة الامل                              | انزا            | فضاء الطفل الامل انزا                              |
| حضانة اغروض                              | رجبي اغروض      | فضاء الطفل رجبي اغروض                              |
| حضانة اغروض                              | بوكري اغروض     | فضاء المرأة والطفل بوكري اغروض                     |
| المركب الاجتماعي والسياحي والتجاري       | رجبي اغروض      | مركب الانشطة الاجتماعية<br>رجبي اغروض              |
| روض الاطفال                              | ادرار تيكويين   | فضاء الطفل السعادة ادرار تيكويين                   |
| حضانة الزيتون                            | الزيتون تيكويين | فضاء الطفل الزيتون تيكويين                         |
| مرفق اجتماعي                             | ادرار تيكويين   | المركز الاجتماعي للصم والبكم ادرار                 |
| مرفق اجتماعي                             | ادرار تيكويين   | المركز الاجتماعي للطفولة في وضعية اعاقة ادرار      |
| مرفق اجتماعي                             | ادرار تيكويين   | دار السكري ادرار                                   |
| مرفق اجتماعي                             | ادرار تيكويين   | المركز الاجتماعي للمرأة والطفل في وضعية صعبة ادرار |
| مرفق اجتماعي                             | السلام          | المركز المتعدد للوظائف<br>للمرأة والطفل السلام     |
| مركب متعدد الاستعمالات بئر انزان تيكويين | تيكويين         | مركب الانشطة الاجتماعية اساكا تيكويين              |

جدول بأسماء المرافق الثقافية المعدلة أسماؤها

| اسم المرفق الثقافي     | العنوان | الاسم المقترح                |
|------------------------|---------|------------------------------|
| المركب الثقافي البلدي  | بنسركاو | المركب الثقافي اودادن        |
| المعهد البلدي الموسيقي |         | المعهد الموسيقي عموري امبارك |

جدول بأسماء المرافق الرياضية المعدلة أسماؤها

| اسم المرفق الرياضي | العنوان      | الاسم المقترح     |
|--------------------|--------------|-------------------|
| القاعة المغطاة     | بنسركاو      | الحاج محمد بوتبيب |
| ملعب الحي المحمدي  | الحي المحمدي | عبد الله ديدي     |
| ملعب سيتامار       | حي سيتامار   | ادريس البوعلي     |
| ملعب سيدي يوسف     | سيدي يوسف    | الرايس جامع       |
| ملعب حي السلام     | حي السلام    | ايوب ايحيس        |

العرض :

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكري :

شكرا السيد الرئيس ، بخصوص هذه النقطة ، الدراسة والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات ، الأمر في الثقافة يتعلق باتفاقيتين مع جمعيتين اثنتين ، حقيقة كانت الرغبة كبيرة في اجراء اتفاقيات مع مجموعة من الجمعيات من خلال اللقاءات الفنية التي تنظم داخل مدينة اكادير منها مهرجانات ثقافية او ملتقيات رياضية ، لكن في هذه اللحظة وهذه الظروف لم تتمكن الجماعة من تلبية هذه الطلبات ، لذلك كان لا بد من اختيار بعضها ووقع الاختيار على جمعيتين اثنتين الأولى هي منتدى اكادير ميموري الذي ينظم مهرجان تالكيتارت بحي تالبرجت ، حيث استطاع في دورتين اثنتين ان يسجل اسمه ضمن المهرجانات الدولية المهمة ، وقد تأتى هذا بفضل جهود المكتب المسير القائم على هذا المهرجان ، في اختياره للفنانين والألوان الموسيقية التي كان يتمتع بها حي تالبرجت الذي يعتبر حيا تاريخيا في مدينة اكادير ، تمكن من استرجاع رونقه ومكانته التاريخية ، المفيد في هذا المهرجان وكذا هذا المنتدى انه حضي برعاية خاصة من طرف وزارة الثقافة ، حيث إن هذا المهرجان أصبح ينظم باسم وزارة الثقافة و أصبحت داعمه الأول ، ودعما لهذا المنتدى والمهرجان ، ودعما كذلك لحي تالبرجت حتى تعود له رمزته التاريخية ، صادقت اللجنة بالإجماع على هذه الاتفاقية .

بالنسبة للاتفاقية الثانية ، تخص جمعية مدار للإبداع ، فهذه الجمعية لها مكانة خاصة ، كونها تنظم لحظات موسيقية فنية بهذه القاعة ، وبعد مراحل متعددة مرت بها ، أصبحت اليوم لحظة دولية كبيرة جدا تستضيف داخل هذه القاعة مجموعة من الفنانين العالميين الكبار ، سأذكر منهم مجموعة وليس كلهم ، بحيث كانت هذه القاعة شاهدة على هذا اللون الموسيقي وكانت تتميزها ورقمها تحضى بحضور فنانين وجمهور غفير جدا . وفي الأخير صادقت اللجنة بالإجماع على إبرام اتفاقية مع جمعية مدار للإبداع ، ويعتبر هذا الشق الأول من هذه الاتفاقيات وفي الشق الثاني ، صادقت اللجنة كذلك على توصية مقتضاها تسمية الأستاذ الفنان ادريس المالومي سفيرا لأكادير للثقافة والفن ، فإدريس المالومي هو رئيس هذه الجمعية ، فلماذا هذا المقترح ، ولماذا هذه التوصية ، كون ادريس المالومي من مواليد مدينة اكادير سنة 1970 ، فإدريس المالومي هو شرف لموظفي الجماعة الترابية لأكادير ، الذين نحتوا أسماءهم على الساحة الفنية ، وبطبيعة الحال فأكادير فيها مجموعة من أسماء موظفي الجماعة هم فنانون ، موظفون كتاب ، / موظفون زجالون ، موظفين فنانون تشكيليون فازوا بجوائز تقديرية متعددة وهناك أسماء متعددة ولكن لخوفي من نسيان لم أذكرهم ، في التشكيل في الزجل سواء بالعربية او بالامازيغية أو في المسرح ، كذلك ، إدريس المالومي شق طريقه الفني بعصامية خاصة منذ بدايته الأولى وهو يزاحم فنانين كبار اذكر منهم الفنان الهندي جيرار كوردجان.. والفنان الاسباني يوردي سافال وهم من الفنانين المرموقين الذين تدرس فنونهم في عدد من المعاهد الموسيقية ، واليوم أصبح ادريس المالومي يصنف الى جانب فنانين موسيقيين وعازفين كبار خاصة على آلة العود التي بدأت تندثر واذكر لكم مجموعة من الاسماء التي اصبح ادريس المالومي امتدادا لهم كروحي الشماخ فلسطيني الأصل ، جميل البشير ، منير البشير ، ناصر الشمة ، من المغرب هناك ايضا مجموعة من الفنانين الكبار الذين يعتبر ادريس المالومي امتدادا لهم كالمرحوم سعيد الشرايبي ، الحاج يونس ، الأستاذ عمر طنطاوي وكلهم كوكبة في مجال العزف على آلة العود ، و يأتي ادريس المالومي تنمة لهذا اللون بالإضافة الى هذا ، فاز بعدد



مهم من الجوائز ، منها جائزة زرياب للمهارات من المجلس الوطني للموسيقى ، ميدالية الاستحقاق من طرف المجلس الوطني للموسيقى ، عضو المجلس الدولي للموسيقى ، الدرع الشرفي ، توشيح بوسام بمهرجان جرس بالاردن ، توشيح بوسام مدينة اكادير في 2010 ، توشيح بوسام من طرف وزارة الثقافة الفرنسية من درجة فارس للفنون والآداب 2016 هذه إذن مجموعة من الجوائز جال في عدد من الدول التي حضي فيها بالتقدير والامتنان وكان يمثل فيها بلاده المغرب أحسن تمثيل ، لذلك كان يؤهله لكي يكون سفيرا لمدينة اكادير للثقافة والفن ، وبهذا صادقت اللجنة بالإجماع على هذه التوصية ، وتسمية إدريس المالومي سفيرا لمدينة اكادير للثقافة والفن ، هذه التوصية الأولى كما أن اللجنة صادقت أن يرفع من هذه المنح شيئا ما إذا تيسر الأمر وشكرا سيدي الرئيس .

### أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلوكوك رئيس اللجنة المكلفة بالمزاينة والشؤون المالية والرمجة لقراءة التقرير .

#### ابراهيم بلوكوك :

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشاريع إبرام اتفاقيات شراكة مع كل من جمعيتي ميموري تالكيتارت وجمعية مدار للإبداع لحضورهما الوزان على الساحة الفنية ، وقد تفضل السادة نواب الرئيس في تفصيل مقتضيات هذا التوجه الذي يعتبر التفاتة واعترافا من المجلس الجماعي بقيمة الأنشطة الفنية والثقافية التي تنظمها إن على المستوى المحلي، الجهوي ، الوطني والدولي يستوجب إبرام اتفاقيات دعم وتعاون تيسيرا ومساهمة منه في الرقي بالمجال الفني بمختلف ألوانه وأشكاله .  
وعليه ، فان الدعم المخصص لهاتين الجمعيتين في إطار مقتضيات المادة الثالثة من التزامات المجلس الجماعي لাকা دير جاء كالتالي:

| اسم الجمعية               | الدعم المالي بالدرهم     |
|---------------------------|--------------------------|
| جمعية منتدى اكادير ميموري | 100.000.00 مائة الف درهم |
| جمعية مدار للإبداع        | 100.000.00 مائة الف درهم |

وفي ذات السياق فقد تناولت اللجنة بالدرس والتحليل نقطة إبرام اتفاقيات ، يتعلق الأمر باتفاقيات شراكة خاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها التي جاءت لتحديد الإطار القانوني لالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكاديرالكبير" والجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لাকা دير الكبير للنفايات المنزلية والمشابهة لها وهي جماعة سيدي بوموسى ، جماعة أولاد داحو ، جماعة أولاد تايمه وجماعة اكادير ، مبرزة صعوبة تدبير هذا المرفق في إطار اتفاقية جماعية لذلك ارتأت المؤسسة اللجوء إلى اتفاقيات ثنائية للخروج من هذا المأزق .

وفي ذات السياق تمت مداورة مساهمات الجماعات بخصوص الاستفادة من خدمات المطرح العمومي وجاءت كالتالي :

| الجماعة | الكمية التقديرية | المبلغ الواجب برمجته خلال سنوات بالدرهم |
|---------|------------------|---|
|         | لسنة 2018        |   |
|         | المودعة بالمطرح  |   |
|         | بالطن            |   |

| 2022          | 2021          | 2020          | 2019          | 182.500 | اكادير      |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------|-------------|
| 14.600.000.00 | 14.600.000.00 | 14.600.000.00 | 13.140.000.00 |         |             |
| 320.000.00    | 320.000.00    | 320.000.00    | 288.000.00    | 4000    | سيدي بوموسى |
| 240.000.00    | 240.000.00    | 240.000.00    | 216.000.00    | 3000    | اولاد دحو   |
| 1.977.600.00  | 1.977.600.00  | 1.977.600.00  | 1.779.840.00  | 24.720  | اولاد تايمه |

وتبرمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال والصيانة الخاصة بالمطرح العمومي وكذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة معالجة عصارة النفايات المسماة بالاكسيفيا ، كما تتم مراجعة قيمة المساهمات المالية كل ثلاث سنوات .  
وبعد نقاش مستفيض ، صادق أعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على جميع هذه الاتفاقيات واحدة واحدة.

#### المناقشة:

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ، أئمن ما أشار إليه الأستاذ شوكري ، بان المدينة عامة فيها مجموعة من الفنانين الذين بذلوا مجهودا وأنا أحييهم على ما يقومون به ، ما نعرف ان هذه الفترة ، هي فترة الوضعية الوبائية التي تمنع القيام بعدد من الأنشطة ، واليوم مجموعة من الخبراء على المستوى الدولي يتحدثون عن التأثير السلبي النفسي والاجتماعي في غياب هذه الأنشطة التي ترفه عن الإنسان الذي سخر حياته ليس فقط للعمل والإنتاج ، ولكن باعتباره إنسان اجتماعي الذي يحتاج الى الثقافة ، لماذا إذن ، لا نفكر في اختيار صيغ بديلة للأنشطة الثقافية و يكون هناك أسبوع ثقافي رقمي تنظمه الجماعة مع شركائها في قاعة إبراهيم الراضي لوجود إمكانات وحضور قليل لا يتجاوز عشرون فردا او العدد الذي يتواجد فيها الآن ويكون فيه بث مباشر للعروض الثقافية ، على الأقل لإعطاء فرصة لهذه الجمعيات التي تربطنا معها اتفاقيات شراكة لسنوات وتقوم بتقديم منتج ثقافي لعرضه على ساكنة مدينة اكادير وخارج مدينة اكادير وهناك تجارب مماثلة التي اقيمت في فرنسا في باريس وفي دار الاوبرا ببث مباشر ونظمت عروض مسرحية باعتبارها غير مكلفة لوجود وسائل تقنية متاحة وخبرات متاحة كذلك وهذا فقط مقترح وتحية للجميع .

الامام ادجيبي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الإخوان والإخوة أعضاء المجلس ، الإخوان الموظفين ، الحضور الكريم، انا ما أريد ان أشير إليه بخصوص هاتين الاتفاقيتين مع جمعيتين ، اولاً أئمن هذه الشراكة ، وأريد فقط ان أناقش المقدار الذي خصص لهاتين الاتفاقيتين كما قال الأخ اسماعيل ، في الحقيقة ان مبلغ 100 ألف درهم مقارنة مع الأنشطة التي تقوم بها

الجمعيتان لا يكفي خصوصا تجربة جمعية ميموري بتالبرجت هي تجربة فريدة ورائدة والإمكانيات المادية المرصودة لهذه الاتفاقية قليلة رغم أنني اعرف الظرفية المادية للجماعة وأشياء أخرى ، ولكن في المستقبل إن شاء الله إذا كانت هناك إمكانية لإضافة قدر مالي آخر للاتفاقيتين معا وشكرا السيد الرئيس .

**الرئيس :**

ما أشرتم إليه مهم وهو في صلب اهتمام الجماعة ، وما اشار اليه كذلك السيد بوهدهما مهم وانتم تعرفون ظرفية الجماعة ، تصوروا أيها الإخوة ونحن في ظرفية الوباء ، انه لو لم يكن لدينا ربط عبر الوسائل المختلفة التي تعرفونها ، كيف ستكون نفسية الانسان ؟، وفعلا كل شيء ممكن وأقيمت فيه تجارب وكلها مقترحات مهمة .

**نعيمة الفتحاوي :**

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة المستشارين ، السادة الموظفين ، فقط لأطمئن السيد بوهدهما ، بان عملية المهرجانات الرقمية ، فقد نظمت مع مجموعة من المهرجانات التي تربطنا معها اتفاقية مع الجماعة ، منها مهرجان السينما والهجرة الذين نظموا دورتهم ، وهناك أيضا ندوات وأنشطة الجامعة الصيفية التي نظمت أنشطة رقمية ، أيضا مهرجان "فيفتا" الفلكلور العالمي الذي نظم ، وهناك المهرجان المنظم هذه الأيام وهو مهرجان الذي تنظمه جمعية اينوراز نوزوان الذين نظموا دورة مهرجانهم بطريقة رقمية والتي تنقل عبر الوسائل الرقمية والتي يشاهدها ليس فقط السكان المحليين بل عبر العالم ، إذن هذه التجربة ومقترحكم السيد بوهدهما فالجماعة توفر الدعم و توفر رخص المرافق في حدود احترام تدابير الطوارئ وتبقى دائما رهن إشارة المجتمع المدني وشكرا .

**الامام ادجيبي :**

شكرا السيد الرئيس ، أنا فقط مع تقرير الاتفاقية مع الجمعيتين وأضيفت له تقرير اتفاقية النفايات المنزلية ، حتى لا تمضي هذه النقطة ، انا فقط أريد توضيحا عن التدابير المتخذة في مسألة الاكسفيا ماذا انجز فيها وشكرا السيد الرئيس .

**الرئيس :**

على كل حال اكادير عليها ان تهئ نفسها لأنها سباقة إلى تهئ المطرح القديم .... والحمد لله ان هذه السنوات كلها تمر بخير ، وكذلك بالنسبة لتمويل الجماعات نقص في هذه الأمور صحيح أن هناك مشكل عصارة الاكسفيا هذا مطروح ، ولكن مؤسسة التعاون تعمل على عدد من الأمور مع عدد من الخبراء فرنسيين الى غير ذلك ، وهذا المشكل لا زال باقيا في المغرب ، ولكن هذه السنة والحمد لله الأمور تسير بخير ، ولكن هذه الأمور لا بد ان تراعى .

وأشير إلى أن هناك مشروع اتفاقية سنؤجله للجلسة الثانية، ويتعلق بملحق الاتفاقية حول سوق الأحد.

**التصويت**

مقرر عدد 11 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021،

المتعلق بالدراسة على إبرام اتفاقيات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إبرام اتفاقيات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 39

- عدد الأصوات المعبر عنها: 39

- عدد الأعضاء الموافقين : (39) تسعة و ثلاثون وهم السادة :

- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري  
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجمعوم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -  
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك  
- نورالدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - آدم بوهدما -  
- الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضان.

- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على إبرام اتفاقيات الواردة بعده:

إبرام اتفاقية مع جمعية ميموري : بإجماع الحاضرين .

إبرام اتفاقية مع جمعية مدار للإبداع : بإجماع الحاضرين .

إبرام اتفاقيات مع الجماعات الأربع : بإجماع الحاضرين .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجمعوم



صالح المالوكي

اتفاقية شراكة  
بين  
جماعة اكادير  
و  
جمعية منتدى اكادير ميموري

تم إبرام هذه الاتفاقية بين :

جماعة اكادير

من جهة

و جمعية منتدى اكادير ميموري

من جهة ثانية

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون والشراكة بين القطاعات الحكومية وبين مكونات وفعاليات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تنميته.

وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر (.....)

بناء على ضرورة انخراط الأطراف المعنية بتنمية القطاع الثقافي والفني إبداعا وإنتاجا واستهلاكا وتنشيط الفضاءات الثقافية؛

بناء على أهمية تطوير قطاع الفنون والثقافة والتراث في تطوير أنماط وأصناف الإبداع وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

بناء على الرغبة في إعادة الاعتبار إلى الشأن الثقافي المحلي وتثمين إسهامات المبدعين في التعريف والترويج للمنطقة في أبعادها الثقافية والفنية والسياحية؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي

لأكادير في دورته لشهر فبراير 2021

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية دعم مالي من الجماعة إلى جمعية منتدى اكادير ميموري.

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

في إطار تعزيز وتجويد الدينامية الثقافية والفنية والسياحية لمدينة أكادير وتفعيل شراكة حقيقية تحددتها رغبة جماعة اكادير وجمعية منتدى اكادير ميموري في توحيد جهودهما من أجل تنظيم مهرجان تالكيترات كموعود ثقافي فني سنوي بمدينة أكادير .

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات المجلس الجماعي لأكادير:

- تقديم دعم مالي إجمالي يصل محدد في مائة ألف درهم ( 100000.00 درهم ) تودع بحساب الجمعية البنكي المفتوح بالبنك الشعبي

تحت رقم 101010211160479964000983

- تحويل الدعم أعلاه للحساب البنكي لجمعية منتدى اكادير ميموري بعد توفير الملف القانوني للجمعية.

التزامات جمعية منتدى اكادير ميموري بما يلي:

- توجيه الدعم المالي الممنوح إلى تغطية مصاريف تنظيم وتسيير المهرجان المشار إليه أعلاه.

- إدراج اسم وشعار الجماعة في كل الوسائط التواصلية التي ستستعملها في المهرجان.

- تسليم برنامج عمل يهم مساهمة الجماعة مع تقرير في الموضوع.

- تمكين الجماعة من الاطلاع على ما يثبت صرف هذا الدعم عبر تقديم تقارير ووثائق إدارية و محاسبائية.

- أداء صوائر التسجيل والتبر المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: لجنة التتبع.

تحدث لجنة مشتركة يمثل فيها الطرفان من أجل تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية تتكون من :

- السيد رئيس جماعة اكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

- السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

- ممثل مصلحة الثقافة

- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه .

و يعهد إلى هذه اللجنة تتبع تنفيذ مضامين الاتفاقية

المادة الخامسة : صلاحية الاتفاقية وتعديلها

يسري مفعول الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين ومصادقة السلطات المختصة ويستمر العمل بها ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف المعنية، كما يمكن تعديلها باتفاق الطرفين عند الاقتضاء وبنفس الشروط.

المادة السادسة : تسوية الخلافات

- يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ الاتفاقية بطريقة ودية، وإذا لم يتم الاتفاق، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات المختصة.

حرر باكادير بتاريخ : .....

رئيس جمعية منتدى اكادير ميموري

رئيس جماعة اكادير

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة اكادير ادواتنان  
جماعة اكادير

## اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

جمعية مدار للإبداع



اتفاقية شراكة بين جماعة اكادير  
من جهة

وجمعية مدار الإبداع  
من جهة ثانية

إن الطرفين:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.
- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القانون الأساسي للجمعية
- ورغبة منها في تنشيط مدينة أكادير.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2021.

يتفقان على ما يلي :

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة جماعة اكادير وجمعية مدار للإبداع في توحيد جهودهما من أجل تنظيم مواعيد ثقافية فنية راقية طيلة الموسم الثقافي بمدينة أكادير .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

- .تنظيم مواعيد ثقافية فنية راقية.
- .تنظيم أمسيات موسيقية بجودة عالية بفضاءات الجماعة موزعة على طوال الموسم الثقافي.
- .استضافة أسماء فنية عالمية بالميدان الموسيقي وتقديمها للجمهور الأكاديري.
- .تنظيم دورات مهرجان "موسيقى الروح" بمعدل دورة كل سنة.

الفصل الثالث : التزامات الأطراف

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي :

- رصد غلاف مالي يبلغ : 100 ألف درهم ( 100000.00 درهم ) من أجل المساهمة في تفعيل أهداف اتفاقية الشراكة ، تودع بحسابها البنكي المفتوح ببنك BMCI تحت رقم : 013010012052018490012796 .

تلتزم جمعية مدار الإبداع بما يلي :

- صرف الاعتمادات المخولة للجمعية في إطار البرنامج الثقافي الفني السنوي المتفق عليه مع مصلحة الشؤون الثقافية.
- تقديم تقرير مالي لأوجه صرف اعتماد الجماعة نهاية كل سنة .
- تقديم تقرير أدبي سنوي .
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز في كل الوسائط التواصلية للمواعيد الثقافية .

#### الفصل الرابع : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تعديلها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة، كما يمكن تعديلها من الطرفين عند الاقتضاء وبنفس الشروط.

#### الفصل الخامس: تتبع الاتفاقية

تحدث لجنة تتبع يعهد إليها تتبع تنفيذ مضامين الاتفاقية وتتكون من :

- السيد رئيس جماعة اكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة
- السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه
- ممثل مصلحة الثقافة
- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه

#### الفصل السادس : مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين ومصادقة السلطات المختصة. ويستمر العمل بها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### الفصل السابع : تسوية النزاعات

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير مواد الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية في إطار مفهوم الشراكة والمصلحة المشتركة بين الطرفين، وفي حالة فشل هذه المجهودات في حل النزاع يتم عرضه على المحكمة الإدارية باكادير.

#### التوقيعات

رئيس جمعية مدار للإبداع

رئيس جماعة اكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادوتنان

## اتفاقية شركة خاصة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية و المشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة اكادير.

### الفصل الأول: هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية الى تحديد الاطار القانوني لالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لأكادير الكبير للنفايات المنزلية و المشابهة لها.
- تحديد الشروط اللازمة لاستفادة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية و المشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

### الفصل الثاني: لجنة القيادة

- تحدثت لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.
- تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.
- تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية :
- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية و المشابهة لها بالمطرح العمومي.

- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.

- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

### - الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدث لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء و ممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتبع تدبير المطرح العمومي.

- دراسة المشاكل و الإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.

- ايفاء لجنة القيادة بتقارير الإجتماعات.

- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

### - الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير :

تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسيير بميزانياتها السنوية مقابل ايداع النفايات المنزلية و المشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- تحويل الاعتمادات الملتزم بها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعاد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.

- تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهماتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة أولاد تايمية.

| المبلغ الواجب برمجته برسم سنوات (بالدرهم) |              |              |              | الكمية التقديرية لسنة 2018 |              |
|---|--------------|--------------|--------------|----------------------------|--------------|
|   |              |              |              | المودعة بالمطرح العمومي    | الجماعة      |
|   |              |              |              | (بالطن)                    |              |
| 2022                                      | 2021         | 2020         | 2019         |                            |              |
| 1977                                      |              |              |              |                            | اولاد تايمية |
| 600.00                                    | 1 977 600.00 | 1 977 600.00 | 1 779 840.00 | 24 720                     |              |

و ترمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي و كذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة لمعالجة عصارة النفايات (LEXIVIA) .

فتمم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

#### الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفاياتها المنزلية أو المشابهة لها بالمطرح العمومي لأكادير الكبير بناء على اتفاقية خاصة بعد مداوات متطابقة لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و المجالس المكونة للمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

#### الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء العمل بها.

#### الفصل السابع : التعديل و الإلغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها

#### الفصل الثامن : التحكيم و فض النزاعات.

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الاشراف و التبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

#### توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين

رئيس المجلس الجماعي لأولاد تايمه

الجماعات "أكادير الكبير"

تأشيرة السلطة المختصة

## اتفاقية شركة خاصة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية و المشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة أكادير.

### الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية الى تحديد الاطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لأكادير الكبير للنفايات المنزلية و المشابهة لها.
- تحديد الشروط اللازمة لاستفادة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية و المشابهة لها.
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

### الفصل الثاني : لجنة القيادة

- تحدثت لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.
- تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.
- تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية :

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية و المشابهة لها بالمطرح العمومي.
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.

- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

### - الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدث لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء و ممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتبع تدبير المطرح العمومي.

- دراسة المشاكل و الإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.

- ايفاء لجنة القيادة بتقارير الإجتماعات.

- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

### - الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير :

تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسيير بميزانياتها السنوية مقابل ايداع النفايات المنزلية و المشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- تحويل الاعتمادات الملتزم بها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعاد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.

- تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهماتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة أكادير

| الكمية        | التقديرية لسنة | المبلغ الواجب برسمته برسم سنوات (بالدرهم) | الجماعة       |            |        |
|---------------|----------------|---|---------------|------------|--------|
| 2018          | المودعة        |   |               |            |        |
| بالمطرح       | العمومي        |   |               |            |        |
| (بالطن)       |                |   |               |            |        |
| 2022          | 2021           | 2020                                      | 2019          | 182 500.00 | أكادير |
| 14 600 000.00 | 14 600 000.00  | 14 600 000.00                             | 13 140 000.00 |            |        |

و تبرمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي و كذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة

فتتم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

#### الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفاياتها المنزلية أو المشابهة لها بالمطرح العمومي لأكادير الكبير بناء على اتفاقية خاصة بعد مداولات متطابقة لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و المجالس المكونة للمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

#### الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء العمل بها.

#### الفصل السابع : التعديل و الإلغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها

#### الفصل الثامن : التحكيم و فض النزاعات.

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الاشراف و التتبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

#### توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين

رئيس المجلس الجماعي لأكادير

الجماعات "لأكادير الكبير"

تأشيرة السلطة المختصة



## اتفاقية شركة خاصة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية و المشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة اكادير .

### الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية الى تحديد الاطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لأكادير الكبير للنفايات المنزلية و المشابهة لها.
- تحديد الشروط اللازمة لاستفادة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية و المشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجننتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

### الفصل الثاني : لجنة القيادة

- تحدثت لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.
- تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.
- تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية :

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية و المشابهة لها بالمطرح العمومي.
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.
- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.
- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

### الفصل الثالث : اللجنة التقنية

- تحدثت لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء و ممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتبع تدبير المطرح العمومي.

- دراسة المشاكل و الإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.
- ايفاء لجنة القيادة بتقارير الإجتماعات.
- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

#### الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير :

تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسيير بميزانياتها السنوية مقابل ايداع النفقات المنزلية و المشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- تحويل الاعتمادات الملتزم بها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.
- تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهماتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:  
جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة أولاد دحو

| المبلغ الواجب برسمه سنوات (بالدرهم) |            |            |            | الكمية التقديرية لسنة                | الجماعة   |
|-------------------------------------|------------|------------|------------|--------------------------------------|-----------|
| 2022                                | 2021       | 2020       | 2019       | 2018 المودعة بالمطرح العمومي (بالطن) |           |
| 240 000.00                          | 240 000.00 | 240 000.00 | 216 000.00 | 3000 (تقديرات على اساس عدد السكان)   | اولاد دحو |

و ترمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي و كذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة لمعالجة عصارة النفقات (LEXIVIA) .

فتتم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

#### الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفقاتها المنزلية أو المشابهة لها بالمطرح العمومي لاكادير الكبير بناء على اتفاقية خاصة بعد مداوات متطابقة لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و المجالس المكونة للمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

#### الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء العمل بها.

## الفصل السابع : التعديل و الإلغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها

## الفصل الثامن : التحكيم و فض النزاعات.

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الاشراف و التتبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

## توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين

رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو

الجماعات "لأكادير الكبير"

تأشيرة السلطة المختصة

## اتفاقية شركة خاصة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية و المشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة أكادير.

### الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية الى تحديد الاطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لأكادير الكبير للنفايات المنزلية و المشابهة لها.
- تحديد الشروط اللازمة لاستفادة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية و المشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

### الفصل الثاني : لجنة القيادة

- تحدثت لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.
- تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.
- تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية :
- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية و المشابهة لها بالمطرح العمومي.
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.

- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

### الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدث لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء و ممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتبع تدبير المطرح العمومي.

- دراسة المشاكل و الإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.

- ايفاء لجنة القيادة بتقارير الإجتماعات.

- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

### الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير:

تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسيير بميزانياتها السنوية مقابل ايداع النفایات المنزلية و المشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- تحويل الاعتمادات الملتزم بها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعاد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.

- تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهماتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة سيدي بوموسى

الكمية

المبلغ الواجب برمجته برسم سنوات (بالدرهم)

التقديرية لسنة

2018 المودعة

الجماعة

بالمطرح

العمومي

(بالطن)

2022

2021

2020

2019

4000 (تقديرات

سيدي

320 000.00

320 000.00

320 000.00

288 000.00

على أساس عدد

بوموسى

(السكان

و تبرمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي و كذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة لمعالجة عصارة النفایات (LEXIVIA) .

فتتم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

## الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفاياتها المنزلية أو المشابهة لها بالمطرح العمومي لأكادير الكبير بناء على اتفاقية خاصة بعد مداوات متطابقة لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و المجالس المكونة للمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

## الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انهاء العمل بها.

## الفصل السابع : التعديل و الإلغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها

## الفصل الثامن : التحكيم و فض النزاعات.

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الاشراف و التتبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

## توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين

رئيس المجلس الجماعي لسيدى بوموسى

الجماعات "أكادير الكبير"

تأشيرة السلطة المختصة

## النقطة الثامنة:

### الدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل الى فصل .

#### ابراهيم بلوكوك :

شكرا السيد الرئيس، ونظرا لعدم جاهزية وثائق هذه النقطة تم تأجيلها الى يوم الثلاثاء 16 فبراير الجاري على الساعة العاشرة صباحا.

#### المناقشة

محمد بوكبير: شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ،السادة المستشارين ، السادة الموظفين ، الحضور الكريم ، بالنسبة لهذه النقطة التي اجلت الى يوم 17 فبراير 2021 ، حتى تتمكن من تجميع جميع المعطيات والموارد المالية للجماعة ، لأنه حصل عطب تقني في الخزينة العامة للملكة ، اضطرت معه الخزينة العامة أن تحدد للسادة القباض اخر جل لتوقيف جميع العمليات الحسابية هو 29 يناير والخزنة الاقليميون حددت لهم يوم 12 فبراير لتوقيف عملياتهم الحسابية لان هناك حسابات داخلية مثلا هناك مواطن يؤدي من طنجة لذلك سيتم تمركز centraliser هذه العمليات على حساب يوم 12 ، وإذا توصلنا في يوم 12 فيجب ان نعمل على الاقل ثلاثة ايام لتوفير الوثائق ، لذلك قررنا ان نناقشه في لجنة المالية ان شاء الله يوم 16 فبراير 2021 سواء الميزانية او الفائض ، لأننا لايمكننا ان نتحدث عن الفائض بدون ميزانية وشكرا السيد الرئيس .

#### التصويت

مقرر عدد 12 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل الى فصل .

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل الى فصل .


وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 39
- عدد الأصوات المعبر عنها: 39
- عدد الأعضاء الموافقين : (39) تسعة و ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجمعوم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلوكوك
- نورالدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - عبدالكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدهما -
- الامام ادجيبي - عبد الاله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضان.
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة الدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل الى فصل ، الى الجلسة الثانية .

كاتب المجلس



احمد اجمعوم

رئيس المجلس



صالح المالوكي



## مدارسة تقارير عن أشغال شركات التنمية المحلية المشرفة على أشغال مجموعة من المشاريع بجماعة أكادير.

## المناقشة:

عبد الاله غالم:

شكرا سيدي الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية السادة النواب السادة المستشارين الموظفين و السادة الحاضرين ، أنا بدوري و بخصوص قضية شركة التنمية المحلية فعلا كانت هناك مناقشة و قد طلبنا من المجلس طلبا صغير كما قال السيد عزيز بالتقارير لكن دون جواب الآن نتحدث عن أنفسنا ففي اطار هذه الشراكة طلبنا لهم و لم يأتوننا بشيء والناس لم يرو كيفية مرور العرض ، و نحن سيدي الرئيس في هذه المشاريع لاحظنا انها تتغير من ثمن الى ثمن آخر و لم تقام الدراسات، فكل ما مر اما انظار صاحب الجلالة كنا نريد ان تقام دراسات في صدها ، و الآن يتغير و يرتفع ثمنها ، فنحن كمجلس من عليه مناقشة المشروع اما شركة التنمية المحلية لا يحق لها ان تتدخل في التغييرات هذا يجب علينا معرفته سيدي الرئيس، و انا لم آتي (باش ندير البلبلة) نحن نريد ان تزدهر مدينتنا ، فعلا نرى مجهودات هذا المجلس لن ننكر هذا ، لكن بخصوص عدم حضور رئيس شركة التنمية في العرض كان لابد له ان يحضر و ان يقوم بالشرح رغم انه لم يستطع المجيء لا نقوم بالعرض من الأساس و الآن نرى ان الدراسات تتكرر فقط لكي تتكرر مع زيادة نقطة او فاصلة لصالح المدينة ، و لكن كي يقام مشروع دون معرفتك للأمر و حتى تسمعه من جهة معينة و تتعجب لكوني عضوا بمجلس هذه المدينة دون معرفتي بمثل هذه الامور ، و شكرا سيدي الرئيس آدم بودهما:

شكرا سيدي الرئيس، فعلا يوم الاثنين حضرنا للجنة المرافق لعرضي ممثلي لشركتي التنمية المحلية الاولى للتنقلات و الثانية التهيئة الحضرية و قدمتا عرضين مهمين و طرحنا اسئلة في الجانب التقني لان هذا هو مجالهم ، و قلتما في الدورات التي ناقش فيها الجوانب الأخرى المتعلقة بحكامه هذه المشاريع ، ما اشار اليه السيد عبد الاله انه في نقطة جدول الاعمال لدينا مدارسة التقارير و ليس التفرج على التقارير هناك فرق بين التفرج و بين الدراسة ، فمدارسة التقارير هي ان التقرير ان يرسل لي و ادرسه و اطرح اسئلة لان هذا يشكل خرقا لجدول اعمال الدورة لأنه ليست لدينا تقارير ، فالمكتوب هو مدارسة التقارير و ليس عرض التقارير ، فالمرجو منكم التدقيق معنا في هذه المسائل لأنها مهمة و لحسن الحظ انه بخصوص وثيقة النقل و التنقلات احتفظ بها منذ سنة 2013 و لم يتغير فيها شيء، و على الاقل جعلتني اعلم ما تتكلم عنه السيدة المهندسة ، ففي عدم حصولنا على التقارير لن نكون قادرين على اعطاء ملاحظات و لن نطور أداءنا جماعيا هذه نقطة ، و النقطة الأخرى التي يجب ان نفكر فيها اظن انني يجب ان اشير لها و هي معرفة المدراء العاميين لهذه الشركات ف من حقنا ان نتعرف عليهم و ان نعرف تصوراتهم لأنه لا يمكن للمهندس ان يجاوب على جميع الاسئلة ، لأنه من له المسؤولية القانونية للإجابة على جميع الاسئلة التي تهم الناحية الاستراتيجية لهذه الشركات هم المدراء العامون ، و عدم تحميل المسؤولية للمهندسين نظرا للضغوطات التي يتعرضون لها ، يأتي لتقديم عرض و عندما تطرح عليه سؤال خارج اختصاصه ستضعه في موقف محرج ، و نقطة اخرى اريد ان اشير اليها هي اننا تساءلنا خلال اللجنة و كانت بعض الردود من بعض النواب مشكورين فيما يخص تتبع الأشغال رغم ان هناك عرف وجدناه خلال تداولاتنا و هو انه نداول في امر معين و نتلقى جواب ثم تطوى الورقة هناك نوع من الاجحاف ، فكما لديكم افكار ، لدينا افكار كذلك قد نتفق او قد لا نتفق معها ، السيد النائب المحترم محمد بنفقيه اشار لفكرة في اللجنة انه لا يمكن لنائب رئيس ان يفهم في الجوانب التقنية اتفق لكن في العام الاول للولاية الشهر الاول ، فالتدبير الجماعي هو ايضا تراكم تجارب فبعد مرور خمس سنوات فالذي لم يكن يفهم سيفهم او يخضع لتكوين او ان يسأل الخبراء الاقرب إليه ، اما فكرة اننا لا يمكن ان نفهم في كل شيء فيها اشكال فالفكرة اتي انت بها الديمقراطية المحلية ليس فقط المهندسين و التقنيين هم من يتحمل المسؤولية التدييرية ، هناك بعض القطاعات التقنية التي لا بد لها من خبرة لكن مثلا ليس فقط من يفهم في الملية هم الذين يدبرون امور المالية و من يفهم في لجانب التقني هو الذي يدبر الجانب التقني، لأننا جميعا قد مررنا بتجارب ، خصوصا ان التجربة الجماعية تمكنا من المرور بتجارب و تمكنا من الفهم في مساءل لم نكن نفهمها قبلا، لكن ذلك عن

طريق الاستفادة من التجارب مع شركاء ، في اطار التوأمة و هذا ما جعل من استاذ لغة الالمانية عمدة ل (فيلاج) و هكذا لان يصبح وزير اول ، هذه هي التجارب التي نبحت عنها و ليس ان نقول اننا هذا ليس من اختصاصنا و لن نفهمه ، تحية .  
الامام ادجيبي:

شكرا سيدي الرئيس ، رئيس المنطقة الحضرية ، أعضاء المجلس ممثلين الموظفين ، بخصوص العرضين الذين استمعنا لهم في اجتماع لجنة المرافق هما عرضين مهمين كملا المجهودات المبدولة في تتبع والسهر على التنفيذ خلال الحجر الصحي المجهودات المبدولة من طرف السيد الوالي و من معه ، وكما نشكر على المجهودات الجبارة للشركتين ساكر ما قاله السيد عبد الاله و السيد آدم على قضية مدراء الشركتين و عدم حصولنا على التقارير المتعلقة بالمشاريع و مسالة اخرى هي التمثيلية داخل مجلس ادارة الشركتين ففي المجالس الادارية كلها تكون هناك تمثيلية لمعارضة ما عدا في هذه الشركتين ليست فيها تمثيلية المعارضة ، المسألة الثالثة و التي اشرت لها في اجتماع لجنة المرافق هي بصمتنا السياسية على هذه المشاريع او داخل هذه الشركتين ، و ذلك التخوف الذي كان يطمئنا السيد الرئيس انه لا خوف من اننا كمسيرين او كأعضاء لهذا المجلس المسير للشركتين ، و تبين ان لدي حدس حول ان المشاريع المقامة و التي تتحقق على ارض الواقع هي مشاريع مهمة و حلمنا و طموحنا يتحقق و لكن انا كسياسي لدي احساس ان بصمتي لم اتركها على هذه المشاريع و حينما انتهي من مسيرتي السياسية لن اقول انها هذه المشاريع قد ساهمت في تنشئتها ، هذا هو الاشكال المطروح و الذي شكل لنا احراج في التدبير الديمقراطي للشأن المحلي و هذا ما يفرغ عملنا نحن كمنتخبين ، و يؤدي بنا للعزوف السياسي ، لان ما هو دورنا عندما تأتي شركة و لا نستطيع ان نقول ان هذه مشاريعنا كسياسيين ، و النقاش السياسي الحقيقي الذي يجب ان يناقش بخصوص التدبير المفوض للشركتين التي نعيشها الآن في اكادير و حتى على الصعيد الوطني ، نحن كاتحاديين بخصوص تدبير الشركات الحلية على الصعيد الوطني يسيء الى التجربة او كنضال سياسي عشناه سواء كأحزاب وطنية او كسياسيين ، و انا لست ضد الووالي او وزارة الداخلية ، لا اطلاقا نحن نكمل بعضنا البعض كسلط في تدبير الشأن المحلي ، و ما اخافه هو في تدبيرنا الآخر يرانا اننا لا نعيش الديمقراطية المحلية الحقيقية و ان اختصاصاتك كسياسي يمارسها رجل سلطة آخر ، و انت لديك سلطة فيما هو متعلق بالسكنة و ان تدبر و هذا يسيء لنا كسياسيين ، شكرا

بوجمعة ميري:

شكر السيد الرئيس، بخصوص هذه النقطة ، أولا نهنئ انفسنا على الاوراش التي نراها في مدينة أكادير مباشرة بعد التوقيع على اتفاقيات مشاريع التي ستعرفها مدينة أكادير أمام أنظار الملك نصره الله في مدارس هذه المشاريع نلاحظ انها ستعطي اقلعا تنمويا للمدينة و هذا هو الهم لدى الساكنة بغض النظر على من يسير المجلس و من يسير المجلس ، بالنسبة لنا الآن بعد مشاهدتنا للعرضين في هذه القاعة ، فقط لمن لا يرد قول الحقيقة.. فما كان متداول في القاعة هو ما يقارب تسعين بالمائة نراه على أرض الواقع ، ف أكادير اصبحت لديها أوراش بشكل تقني عالي من حيث الاشغال و من حيث طريقة الاشغال ، هذا يبين نجاح المجلس في احداث شركة التنمية و المجلس كان صائبا في احداثها بشكل اقيمت فيه هيكل هذه الشركات ، و عندما نريد ان نوقع انفسنا في مغالطات سنقول اشياء اخرى ، و الواضح الآن انه اقيم ما يقارب 20 ملعب قرب في ظرف وجيز و عندما نتحدث عن ظرف نتحدث عن سنة استثنائية ، و هي سنة جائحة كورونا و لهذا لا يجب ان نكون متشائمين لدرجة كبيرة و تكون لدينا نظرة سوداوية ، نحن نفتخر اننا ننتمي لهذا المجلس الذي وقعت فيه هذه الاتفاقية و امام انظار جلالة الملك ليكون لهذه المدينة اقلعا تنمويا و مدينة جديدة و التي ستكون في مصف المدن العالمية ان شاء الله ، و شكرا.

عبد الاله غالم

شكرا سيدي الرئيس ، انا بدوري كما قال السيد ميري لا مناقشة فيما يتعلق بالاوراش ، فالقضية التي أوكد عليها هي قضية ادارة التنمية أما عن الاشخاص القائمين بالواجب فهم قائمين به اما عن من هم في الادارة كيفية عملهم على عمليات CPS وكيف يقومون بتبديلها هذا مشكل لاننا رأينا المشاريع التي تقام و هذا ليس فيه شك و لكن عندما ترى مشروعا ، كمثال ان تعطى لنا كفيياته و ليس لدينا مشكل ، نحن نريد ان نبيع لكي ندخل مداخيل مالية للجماعة و اذا لم تكن هناك مداخيل فالمجلس الأعلى للحسابات سيخطرنا كمجلس عن عدمية المداخيل المالية ، مثلا 8 ملايين (LE GRAN TEATRE) اصيح ب 24 مليار لماذا؟ اريد ان اعرف السبب مثلا فيما يتعلق بالمسح كان الرد هو انه اصبح اولمبيك و لكي يكون مسبحا اولمبيا ازداد المبلغ ل 11 مليار و لكن

عندما ترجع للدراسات تجد ان مبلغه الحقيقية 8 ملايين ونصف ، انا لا احاسب لكن اريد ان تتحقق قضية المال العام ، و ايضا كما قلت للسيد الرئيس كل ما قد مررنا به خلال موجة كوفيد 19 و التحويلات التي على عاتق السيد الرئيس انت و السيد الوالي و ان نصوت على ما تعرضون غدا لن يرحمك احد و قد قلتما في المجلس ، كمجلس ما سندبره ندبر لتمشي الامور في مسارها .. و ان المجلس قد دعي من طرف مجلس الحسابات و غيرها و الناس لا تهمها هذه الاشياء هل اقيمت او لا يقولون ما هي النتائج و حسب. شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس :

شكرا الاخوان الكرام ، أؤيد ما قاله السيد بوجمعة ميري ، ونحمد الله تعالى وصاحب الجلالة الذي جاء قبيل الوفاء و شرف مدينة اكادير و أعطاهما هذه الانطلاقة التاريخية وهذا نشكر عليه الله تعالى و صاحب الجلالة، و إلا لو تركنا الامر حتى ظرفية الوفاء و الصعوبة التي واجهت الحكومة و الوزارة الى ماذا سيؤول له الأمر، فالحمد لله هذه مسألة و المسألة الثانية السيد ادجيبي يقول أن هذه المشاريع ليست انا ، هذا الخير لنا ، أولا لان الاخوان اعضاء المجلس صادقوا على التمويلات فلكم صادقتم و لكلم سيصح لكم الشرف دنيوي و أخروي، المسألة الثانية التي يقولها السيد غالم ، الاخوان اريدكم ان تراجعوا مرة ثانية اتفاقيات الموقعه امام صاحب الجلالة هناك لجنة التتبع و الاشراف و التقييم و كلت لها عدد من الامور ، و أنا اشكرها ، ايها الاخوان هناك عمل و جهد كبير يبذله السيد الوالي رئيس الجهة و الجماعة و تبذله المصالح الخارجية السلطات المحلية لكي نكون على مستوى هذا المشروع الكبير و انتم الحمد لله تشهدون على هذه التغييرات و التي يجب ان نحمد الله عليها ، مسألة الديمقراطية يا سيد ادجيبي الديمقراطية هي نضال عليك ان تناضل و ان تمسك بأي شيء يعطونك اياه و ان لا تخطئ فان أخطأت كأنك لم تفعل يوما اي شيء، و هكذا ، صحيح أن الديمقراطية المحلية لم تصل بعد الى ما نريده ، الحمد لله هناك مسار نحن نخطو باتجاهه و كما قال السيد ميري المهم هو ما يحقق نتشرف به مقارنة بهذه الظرفية التي نمر بها .

محمد باكبيري:

شكرا سيدي الرئيس السيد رئيس المنطقة الحضرية السيدات و السادة اعضاء المجلس السيدات و السادة اطر الجماعة، بداية اهني السيد ندومغار على الثقة التي وضعها فيه المجلس هي ترأس لجنة المرافق العمومية و الخدمات و هي فرصة للترحم على السيد ادريس أبو علي نسأل الله له الجنة و المغفرة ، بمناسبة اذا سمحت لي سيدي الرئيس يوم 04 فبراير هي تقريبا الذكرى الأولى للتوقيع اتفاقية برنامج التنمية الحضرية بأكادير و هي 04 فبراير 2020 و بالتالي هذه الصدفة في الحقيقة هي مناسبة لتجديد الشكر لصاحب الجلالة على أنه أولى الأهمية لمدينة أكادير مدينة الانبعاث كوسط حقيقي للمملكة و اولى لها الاهتمام في خطاب الذكرى 44 للمسيرة الخضراء 2019 و شرفها بالزيارة الملكية الميمونة التي كانت نوعية و التي احتضنت التوقيع على هذه الاتفاقية المهمة و الاكيد كما اشار الاخوان في لجنة المرافق و اليوم ان هذه الاتفاقية تظهر ثمارها للعيان في وقت وجيز و في سياق استثنائي الكل يعلم اكراماته ، نهى انفسنا الحمد لله على ان هناك انجازات مهمة و التقرير الذي قدم و التقرير الذي كان على مستوى لجنة التتبع و التقييم و الذي تكلم علة 13 مشروعا و الذي هو الآن ينجز على أرض الواقع و 14 مشروع قريبا ان شاء الله ستفتح أظرفته و 40 دراسة متقدمة أخذ بعين الاعتبار فيها الجهود التي بذلتها المصالح التقنية و الادارية للجماعة ، و هذا أكده مقدمي العروض في اللقاء السابق ، للإشارة ايها الاخوان هذه تجربة أولى تقدم فيها العروض أمام المنتخبين و الهدف الأول منها هو تأكيد اهمية مؤسسة الجماعة و اهمية المنتخب في المتابعة و في ابداء نظره و في الاقتراح و الهدف الثاني هو ان المعلومة ان نتقاسمها مع الاخوان و الاخوات لان لجنة التتبع و المجلس الاداري و مجلس الاشراف و التقويم يحضرها السيد الرئيس و في بعض الأحيان بعض النواب و بالتالي من حق المنتخبين ان تكون لديهم المعلومة هذا هو الاساس لأنهم هم من سيتواصلون مع الساكنة و ستطرح عليهم اسئلة و ايضاحات ، كذلك الأهداف المستصحبة هو أن ممثلي الشركة يستمعون للملاحظات ووجهات نظر المنتخبين و هذا أمر مهم ، و بالتالي فان هذه تجربة أولى تحتاج الى تجويد، كملاحظات أشار اليها الاخوان فيما يخص الحضور و تقديم العروض و كذلك المادة مادة العروض ، و بالتالي هذه ملاحظات نسجلها و سنطورها مستقبلا ان شاء الله . مسألة المحاسبة و الشفافية أظن أنه مغرب اليوم امام المسألة و المحاسبة ، كما اشار السيد الرئيس في كلمته ان امسؤولية تقتضي المحاسبة ، و بالتالي كل شخص يتحمل مسؤوليته ، أي طرف و أي مؤسسة لديها مسؤولية الاتفاقية الموقعه أمام أنظار صاحب الجلالة فهي مسؤولية تامة في

جودة الأداء كما إشارة احد السادة المستشارين وتجربة لحسيمة أمامنا و هي خير دليل و بالتالي نحن مطالبين كمؤسسة ان نقوم بدورنا على أكمل وجه في اطار القانون و لكل طرف عضو في لجان الاشراف او له مسؤولية معينة، أكيد أنه واعي بأهمية هذه المسؤولية . للحمد لله اليوم في إطار بصفة المجلس انعقد ازيد من 180 اجتماع ، جميعها حضرها ممثلي المجلس الجماعي و أبدوا فيها و جهات نظرهم و اقترحوا و صوبوا و عدلوا و كانت لم اضافات نوعية ، و بالتالي فالمجلس حاضر ، ثانيا عندما نتكلم على شركة التنمية المحلية مرة اخرى فهي اختصاص حصري للجماعات و بالتالي شركة التنمية المحلية هي لجماعة و إلا هي لمن ؟ لا يمكن لوزارة الداخلية ان تؤسس شركة لا يمكن للمصالح المركزية او ايضا المجلس الجهوي لا يمكن له ان يؤسس شركة التنمية المحلية ، نتكلم على شركة التنمية المحلية اختصاص حصري للجماعة ، تكون هناك صلاحية مثلا شركة التنمية الجهوية هي صلاحية للمجالس الجهوية و يمكن ان تدخل مع جماعات ترابية اخرى كمساهم و لكن تأسيس شركة التنمية المحلية هو اختصاص حصري للجماعة ، و بالتالي نحن كجماعة المؤسسين لشركة التنمية المحلية و هي لنا و عن قناعة بأهمية تدير انجاز مشاريع 94 مشروع نوعي في هذا الاطار و اظن أن تأسيس شركة التنمية المحلية لا يقضي سنتين أو ثلاث سنوات ، فهذه الحالة في اكادير لشركة تهيئة سوس ماسة تم المصادقة عليها على ما اظن في اكتوبر 2019 و كذلك في دورة المجلس الجهوي في نونبر 2019 و باشرت العمل مباشرة بعد توقيع الاتفاقية في 04 فبراير ، و بالتالي فالعمل اذا كان مبني على الواقعية و توفير الشروط القانونية التي ستسمح بان اي مشروع اتفاقية ان يتم المصادقة عليه ، و أظن أن هذا الأمر ليس فيه اي اشكال و بالتالي اتمنى ان نكون في هذه التجربة الأولى حققنا على الأقل نسب متقدمة للأهداف و الملاحظات التي أشار اليها الاخوان على امل ان نتجاوب معها في اللقاءات المقبلة و إلا كما اشار السيد الرئيس في كلمته أن نمكن المنتخب من كافة المعطيات و إلا الزيارات الميدانية لعدد من المرافق اقيمت في هذا الإطار كاللقاء الذي سنحاول ان نقيمه بمناسبة الحصيلة او اللقاءات السابقة كما هو الحا بالنسبة للقاء التواصل مع النخبين و تعريفهم بعدد من المنجزات ففي هذا الاطار العام هو ان نعطي لمؤسسة الجماعة و منتخبها الاهمية الاعتبارية اللازمة و شكرا سيدي الرئيس.

نعيمة الفتحاري:

شكرا سيدي الرئيس في البداية أنا ايضا اريد أن أؤكد على اعتزازنا و افتخارنا و الشكر لصاحب الجلالة على مجيئه لمدينة اكادير و في هذه الولاية لهذا المجلس و الاتفاقية التي ابرمت أمامه لذلك فهذه اتفاقية لها عناية خاصة لا من امديرين و لا من المسؤولين ، و هنا اتقدم بتحية خاصة لوالي جهة سوس ماسة على الاشراف المتواصل و المتتبع لكل تفاصيل هذه الاتفاقية و هذه المشاريع ، و اريد ان اشير الى السادة المستشارين على عدد الاجتماعات التي نحضرها ، و عندما نسجل حضورنا فنحن نمثل بذلك المجلس في الاجتماعات كل في قطاعه ، و ما يتعلق بالثقافة نسجل حضورنا في ازيد من ثلاث الى اربع اجتماعات في اليوم ، احضرها كممثل للثقافة و الاخوان الآخرين يحضرون اجتماعاتهم في مجالات اخرى و السيد الوالي يحضر في هذه المجالات كلها ، يعني هناك تتبع حثيث لهذه الاتفاقية و تسريع لإنزالها و اخراج هذه المشاريع للسكان لان هذا هو المطلوب و هذا ما يريده صاحب الجلالة و بالتالي اقول بأن عندما ذكرت يا سيد غالم المسرح الكبير جميع التفاصيل حضرناها كجماعة نمثلكم ، جميع التفاصيل ما زيد منها و ما نقص و لا احد يقرر عن نفسه و نسجل حضورنا و نمثل هذا المجلس، و بالتالي كونوا مطمئنين فيما يتعلق بهذه المشاريع ، و لا يمكننا جميعا الحضور بما انكم و ضعتم الثقة في هذا المطلب و الساكنة وضعت ثقتها بهذا المجلس اذا فنحن نتابع هذه المشاريع و الحمد لله انها تسيرا على منحنى جيد و انا اتكلم على المشاريع الثقافية التي اصبحت تتشكل على ارض الواقع و الرياضية و الطرقية .. و ما هو قادم خير كثير . و بالنسبة للشركة فهي تنفذ مشاريع الجماعة و مشاريع الاتفاقية ، اذن فالشركة لا تتصرف من تلقاء نفسها و انما تنفذ المشاريع التي تم الاتفاق عليها ، و اشير ايضا اني مثلكم و لكم الحق في معرفة جميع التفاصيل و المشاريع التي بدأت و المشاريع الآتية و كما قلت يا سيد غالم هذه الامور كلها من حقكم و هذا يحدث بفعل هذا التواصل بطرق مختلفة و التي يجب علينا نحن توفيرها و شكرا سيدي الرئيس.

محمد بن فقيه:

شكرا السيد الرئيس السيد رئيس المنطقة الحضرية السادة و السيدات المستشارين الجماعيين لاكادير سلام الله عليكم جميعا ، طبعا في هذه الفرصة التي تواكب مرور سنة على التوقيع على الاتفاقية امام صاحب الجلالة و التي أعطت انطلاقة جديدة

و انبعثت جديد لمدينة اكادير ، لا يسعنا إلا ان نشكر كل المتدخلين و المساهمين في هذه الاتفاقية و هذه المبادرة التي تتميز بها مدينتنا على غيرها من المدن المغربية لأنها الحمد لله المدينة الوحيدة التي استفادت من هذا النوع من الاتفاقيات و الحمد لله و الشكر له من بعد كل الاطراف التي تدخلت سواء مركزيا او محليا ، فقط اريد ان اوضح مسألة و اريد ان نكون دقيقين ايها الاخوان ، دور السياسيين في علاقتنا مع شركات التنمية المحلية ، لنقف عند هذه النقطة و نستوعب الامور بشكل منطقي ، أولا نحن عندما تينا في 2015 و سأتكلم عن هذه الفترة و الفترة التي سبقتها ، اتينا و وجدنا برنامج عمل الولاية السابقة و المستمر و نحن قمنا ببرنامج عمل خاص بنا و يستمر لمدة معينة و قابل للتحيين ، و برنامج العمل فيه عدد من المشاريع التي تمت برمجتها و خصصت له 2 مليار درهم هذا هو السقف ، الحمد لله جاءت الاتفاقية و اصبح المبلغ بقيمة 6 ملايين درهم ، و برنامج العمل اذي كنا نعمل به لنكن واقعيين بما ان المشاريع ترونها تنجز على ارض الواقع ، و نحن كسياسيين تذاكرنا مع الساكنة حول المشاريع التي يحتاجونها من دور الاحياء من ملاعب من دور الثقافة يعني جميع ما تحتاجه الساكنة للتنمية و تهيئة ادارية و مجالية و فنية ، و عندما تواصلنا مع المواطنين و استطعنا تحديد برنامج العمل و قمنا ببرمجته هذا هو دورنا كسياسيين ، و مارسنا اختصاصاتنا السياسية في اختيار المشاريع التي سيتم تنفيذها في الفترة الولاية و هي بمثابة تعاهد مع المواطنين ، خرجنا للانجاز ، أنا كسياسي ما ذا اقوم به ؟ لدينا قسم تقني في الجماعة هو الذي يشرف على جميع المسائل المتعلقة مثلا بالصفقات صفقة تجهيز هذه الميكروفونات او تجهيز قنطرة او ملعب .. فالكل يمر بالقسم التقني ما هو دوري كسياسي في هذه العملية ؟ عندما تطلق الصفقات تعطى لمكاتب الدراسات و هذه المكاتب تعرض علي هذه الامور لاختار بينها مثلا اختيار نوع من الاشجار او نوع من الامور المتعلقة بالكهرباء و اختيار الحجر الذي وقع عليه نقاش هذا اختيارنا لذلك اقول دوري كسياسي هو هذا انا لست فنيا لكي لا نقول انا لا افهم لنفرق بين الفهم و الصفة لا يمكنني ان اقوم مثلا بدراسة فنية طبوغرافية لابد من رجل فني طبوغرافي ، لا يمكنني ان اقوم بدراسة في الهندسة المدنية بدون رجل مختص في الهندسة المدنية لا يمكنني القيام بدراسة حول بناية او في مجال التعمير بدون شخص مخصص في هذا المجال ، لذلك الجماعة لها متخصصين في هذه المجالات كلها و كانت حاضرة في هذه المشاريع كلها و لكن بعد هذا البرنامج الذي اتى به صاحب الجلالة مررنا لطريقة أخرى في الانجاز. و ماهي هذه الطريقة ؟ قمنا بوضع شركات التنمية المحلية محل القسم التقني ، لماذا ؟ أولا لكون القسم التقني ليست له الامكانية المادية و التقنية و اللوجيستكية و البشرية لتتبع هذه المشاريع و بالتالي الذي قمنا به كسياسيين في الجماعة في اطار التدبير المفوض او الانتداب اعطيناها صلاحيات لانجاز عدد من المشاريع و هذا اتفق عليه منذ البداية و المجلس صادق على ذلك لان هذه المشاريع ستتكلف بها هذه الشركات اضافة الى المشاريع الاخرى التي ستتكلف بها العمران وزارة التجهيز الطريق المداري الطريق السريع و غيرها من المشاريع التي تكلفت بها الوزارات ، اذن دور شركات التنمية المحلية كما قال السيد باكري هو حق اصيل للجماعة و هي التي لها الحق في ان تختار تدبيرا تدبر فيه مرحلتها و نحن اولاً و اخيراً اختيارنا و وقع على شركات التنمية المحلية لماذا؟ لان شركات التنمية المحلية شركات مساهمة شركات لديها المرونة و السلاسة و البساطة في اختيار المصالح ، لها امكانية التعاقد مع اي كان ، لديها السرعة .. فقط هذا من اجل ان نقوم بمقارنة بسيطة و الآن لدينا مجموعة من الملاعب و اليوم نتحدث بعضنا البعض و انتم ستفهمون لأنكم انتم من شاركتمونا في القرار و تجلون حضوركم معنا دائما و الدليل هو عدد الملاعب الرياضية المقام من 2015 الى اليوم مقارنة مع الاتفاقية بأقل من سنة ، السؤال الذي يجب طرحه هو ما الذي تغير ؟ تغيرت تقنية الاختيارات و القرارات و تغير الكثير خصوصا عندما يكون معك اليد الوالي و حضور السلطة المحلية في قراراتنا لأنه هو رئيس المصالح الخارجية ، كان لدينا اشكال في سوق الاحد في 02 من مارس نريد تحويل قناة واحدة و لم يتحقق الامر إلا بعد 6 اشهر و اكثر و تم ايقاف الأشغال ، من الذي يؤدي ذلك الثمن ؟ يؤديه السياسي لأنه هو الذي يحاسب على عدم انجاز عمل داخل مدة معينة قانونية ، و لمن عندما عملنا على هذه الطريقة لنكن واقعيين خاصة مع الرعاية السامية لصاحب الجلالة و هذا شرف و الحمد لله يجب ان نفر و يأتي شخص و يقول هذه المشاريع ليست لنا و ملاعب القرب التي جاءت اليوم لتختاروا التدبير المفوض لها لماذا جاءت للمجلس ؟ لأنها للمجلس و لجماعة أكادير ، هذا المسرح و قصبة أكادير اوفلا و الطرقات هي لمن ؟ هي للجماعة ايها الاخوان ، و صاحب الجلالة هو المؤطر و رمز لهذه البلاد و المشاريع في الاخير هي للساكنة و للمواطنين الذين سيستفيدون من هذه التنمية ، و صاحب الجلالة لا يقوم بهذه المشاريع لنفسه لنكن واقعيين و لنقل كلاما صائب ، نحن اليوم في اطار التوازن و التعامل و التكامل مع السلطة و الحمد لله استطعنا بهذا التكامل

و هذا المنظور الجديد ان نخرج بالعديد من المشاريع و في ظرف زمني منطقي مقبول و حتى في مستوى الجودة و الخدمات الحمد لله المستوى يشهد على ذلك و امستوى يشهد على ذلك لذلك ايها الاخوان اريد ان نفكر بمنطق ربحي انجازي ذو نتيجة لأنه في الخير عندما نحاسب سياسيا سنحاسب على النتيجة لان الناس لن يسالوا عن من قام بهذه الانجازات هل هو القسم التقني ام الشركات هذه آليات للاشتغال و القرار الاول و الخير هو للسياسي و يجب ان نفكر بمنطق سياسي نضع ما هو استراتيجي ما هي الرؤية المستقبلية لهذه المدينة التي نريدها الرؤية الاجتماعية و الرؤية الثقافية و السياسية و عملنا على تنمية خدمة المواطنين هذا هو دورنا كسياسيين ، لا يجب الخوف من القول عل انه تمت سرقة اختصاصاتكم او ان صلاحياتكم ، فصلاحياتكم باقية يؤطرها القانون و لا يحكمها إلا القانون و شكرا سيدي الرئيس ، و معذرة .

الرئيس:

اذن الاخوان شكرا لكم على جميع هذه التدخلات و على هذه الغيرة و لاشك ان الكل لديه غيرة على هذه المدينة و لا شك الحمد لله ان المدينة تتحرك بشكل مشرف جدا.

النقطة العاشرة :

الدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات

المناقشة: لا أحد

التصويت :

مقرر عدد 13 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021 هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين :33
- عدد الأصوات المعبر عنها :33
- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة و ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري -
- محمد كاحولي - محمد المودن - كلثومة رمضاني .

- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على بيع المتلاشيات ، الواردة بعده .

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي



**ETAT DES VEHICULES A REFORMER ET A METTRE EN VENTE PAR LA SNTL**  
**SESSION FEVERIER 2021**

| Numéro Immatriculation |         |                          | Marque                 | Type       | Genre     | Date d'achat |  |
|------------------------|---------|--------------------------|------------------------|------------|-----------|--------------|--|
| N°                     | M.J.V   | Vélocycle-moteurs-engins |                        |            |           |              |  |
| 1                      | 79.051  | J                        | Camion Benne           | RENAULT    | 6080 C    | UT           | 05/01/1988   |
| 2                      | 109.908 | J                        | Camion Benne           | MITSUBISHI | FK415ED   | UT           | 02/05/1994   |
| 3                      | 123.453 | J                        | Voiture légère         | FIAT UNO   | ZFA146000 | T            | 21/07/1998   |
| 4                      | 137.884 | J                        | Tractopelle articulée  | PALAZANI   | PB 80-02  | E            | 03/05/2002   |
| 5                      | 180.689 | J                        | Camion Benne satellite | BAW        | PA1UR     | UT           | 30/12/2011   |
| 6                      | 197.785 | J                        | Benne Tasseuse         | SINOTRUK   | ABBNF     | UT           | 15/05/2015<br>(accidenté proposition de réforme par la SNTL) |

**ETAT DES MOTOCYCLES A REFORMER ET A METTRE EN VENTE PAR LA SNTL  
SESSION FEVERIER 2021**

| N° | Immatriculation | Marque    | Type        | N° Cadre              | Date de mise en service |
|----|-----------------|-----------|-------------|-----------------------|-------------------------|
| 1  | 15 153          | V Peugeot | 103 S       | 1288005984            | 05/12/1988              |
| 2  | 17 591          | V Peugeot | 103         | 0490002151            | 20/09/1990              |
| 3  | 22 932          | V Peugeot | 103 SE      | 9420663               | 23/08/1994              |
| 4  | 24 535          | V Peugeot | 103 SE      | 19504522              | 07/12/1995              |
| 5  | 26 997          | V Peugeot | 103 Classic | 197211920             | 09/12/1997              |
| 6  | 27 502          | V Peugeot | 103         | 098910910             | 27/10/1998              |
| 7  | 28 461          | V Peugeot | 103         | 09821813              | 22/07/1998              |
| 8  | 30 783          | V Peugeot | 103 Classic | 06012771              | 21/09/2001              |
| 9  | 30 962          | V Peugeot | 103 Classic | 03011084              | 16/08/2001              |
| 10 | 30 963          | V Peugeot | 103 Classic | 02010708              | 26/09/2001              |
| 11 | 32 785          | V Peugeot | 103 Classic | 12027394              | 01/04/2003              |
| 12 | 37 351          | V MBK     | Libero      | 110007                | 15/08/2005              |
| 13 | 38 115          | V MBK     | Libero      | 112437                | 09/01/2006              |
| 14 | 38 120          | V MBK     | Libero      | 112425                | 09/01/2006              |
| 15 | 38 128          | V MBK     | Libero      | 112449                | 09/01/2006              |
| 16 | 44 448          | V Keeway  | Liberta     | LBBAAB9AX8B4770<br>84 | 23/02/2009              |
| 17 | 44 452          | V Keeway  | Liberta     | LBBAAB9A58B4770<br>42 | 23/02/2009              |
| 18 | 46 152          | V Peugeot | 103 CLIP    | 10098507              | 25/11/2009              |
| 19 | 46 649          | V Peugeot | 103 CLIP    | 110910277             | 14/10/2010              |
| 20 | 56 941          | V Peugeot | 103 CLIP    | 06132025              | 29/06/2013              |

النقطة الحادية عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.

المناقشة: لا أحد

المصادقة:

مقرر عدد 14 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021، هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :


- عدد الأعضاء الحاضرين: 33
- عدد الأصوات المعبر عنها: 33
- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة و ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري -
- محمد كاحولي - محمد المؤذن - كلثومة رمضان.

- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع الاعضاء الحاضرين على مشاريع قرارات السير والجولان، الواردة بعده

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## قرارات السير والجولان

| مكان وضعها  | نوع العلامة                                   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أمام القبضة الجهوية بأكادير حي النهضة</li> <li>- أمام المفوضية الثانية للشرطة</li> <li>- أمام الملحقة الإدارية الثانية، المحيط</li> <li>- أمام المديرية الجهوية للبريد بنك ووكالة أكادير فونتي</li> <li>- أمام المساكن الإدارية الواقعة بالمركب الإداري للملحقة الإدارية الثالثة المحيط</li> </ul> | 1. تخصيص مكان الوقوف لسيارات المصلحة          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أمام مدرسة الحنان</li> <li>- زنقة الزمرد من شارع غندي في اتجاه الفضية</li> <li>- مريد عمارة الزرقطوني (الدخول من جهة والخروج من جهة أخرى)</li> <li>- زنقة 12 بلوك 14 في اتجاه الشارع الرئيسي المتجه نحو الدشيرة الجهادية</li> <li>- بزنقة البيغ في اتجاه شارع عبد الرحمان بن زيدان</li> </ul>      | 2. منع المرور                                 |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- على طول شارع عبد الرحيم بوعبيد من مدارة الحي المحمدي إلى المحطة الطرقية</li> <li>- جانب فندق قصر الورود</li> </ul>   | 3. ممنوع الوقوف والتوقف شاحنات وعربات الإغاثة |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأزقة المطلة على شارع الحسن الأول من زنقة الزمرد</li> </ul>   | 4. صباغة الرصيف                               |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ملتقى شارع مكة وشارع العز يحي تيليللا</li> <li>- ملتقى الطريق المؤدي للحاجب إنطلاقا من الزيتون قرب ثانوية ادريس الحريزي</li> </ul>   | 5. إحداث الأضواء الثلاثية                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أمام مدرسة الحنان (مع إضافة منع المرور)</li> </ul>   | 6. علامة نصف الدورة                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- زنقة بدر حي الصفا</li> <li>- حي سيدي يوسف</li> <li>- أمام المنسقية الجهوية للتعاون جهة سوس ماسة رياض السلام</li> <li>- الطريق الوطنية رقم 1 أمام عمارة فال أومليل ومحطة الوقود أفريقيا</li> </ul>  | 7. مطبات لتخفيف السرعة                        |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الطريق الوطنية رقم 1 الحي المحمدي</li> </ul>   | 8. إحداث مكان وقوف شاحنات وعربات الإغاثة      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- خلف ثانوية المجد الحي المحمدي (وضع ثلاث علامات)</li> </ul>   | 9. علامة قف الإجبارية                         |

|  |  |
|--|--|
| 10. ممنوع الوقوف بالرصيف الفاصل          | - أمام مصحة الهدى بحي الهدى<br>- شارع غزة بحي تيليل<br>- قرب مقهى ريان بجيت سكن  |
| 11. ممنوع الوقوف والتوقف                 | - أمام مفوضية الشرطة الحي المحمدي<br>- زنقة المعدر من شارع عبد الرحمان بن زيدان من الجهة اليسرى على بعد 50 m<br>- من جانبي مدخل القيادة الجهوية للدرك الملكي<br>- الطريق المؤدية للقاعة المغطاة نعيمة سرسال أمام محطة الوقود أفريقيا حي القدس (من جهتين) |
| 12. تغيير علامة قف                       | - من تمديد شارع الحاج الحبيب عند نقطة مقر الجماعة قسم المالية إلى الجهة الأخرى   |
| 13. إحداث موقف سيارة الأجرة الصنف الأول  | - حي الفرح   |
| 14. إحداث موقف سيارة الأجرة الصنف الثاني | - مدخل الصعود إلى قصبة أكادير أوفلا<br>- زنقة فاس خلف مقهى المأمونية قرب سيارات التعليم أفريقيا أكادير   |
| 15. التشوير الأرضي                       | - شارع المخترار السوسي ، زنقة الرياض و زنقة الجزائر الحي السويسري أكادير   |
| 16. إزالة علامة موقف خاص بسيارة الإسعاف  | - زنقة وجدة الحي الصناعي بوتشكات أمام مصحة دار رزين  |
| 17. ممنوع الوقوف بجانبي                  | - زنقة 2 مارس من زنقة محمد اقبال إلى شارع عبد الرحيم بوعبيد  |
| 18. انتباه خروج الثلاميذ                 | - قرب مدرسة les Jeunes Talents Privé   |
| 19. علامة ذوي الاحتياجات                 | - أمام مؤسسة ميموزا الخاصة حي السلام   |

النقطة الثانية عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض

اقترح تأجيل هذه النقطة للجلسة الثانية

المصادقة:

مقرر عدد 15 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل04 فبراير 2021، هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 34

عدد الأصوات المعبر عنها: 34

عدد الأعضاء الموافقين : (34) ثلاثة و ثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكبيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البيقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري  
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -  
علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغني - محمد حزضوا - ابراهيم بلكوك  
نورالدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - آدم بوهدما  
- محمد كاحولي - محمد الموزن - كلثومة رضاني.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد


عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة مشروع برمجة الفائض الى  
الجلسة الثانية .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي



الدراسة والمصادقة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.

العرض :

أخذ الكلمة السيد احمد حريش رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لقراءة التقرير.

احمد حريش:

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات التي كانت في صلب اهتمامات المجلس وانشغالاته لأسباب موضوعية ، الانسانية منها و الاجتماعية . ونسجا على المتعارف عليه وتنزيل نتائج اللقاءات الماراطونية مع المسؤولين والجهات المختصة لإخراج هذا الدعم الى حيز الوجود من خلال اعداد كافة الترتيبات اللازمة والملازمة قصد معالجتها وإنصاف فئات مجتمعية عريضة في المجالين الاجتماعي والصحي . ابرزت مداخلات السادة رئيس اللجنة ونواب الرئيس المكلفون بمهمة وأعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتقاء ، المراحل التي مرت منها العملية مع ما صاحب ذلك من اكرهات .

ففي المجال الصحي، نستهل هذا المحور بعروض السادة نواب الرئيس التي عالجت هذا الجانب معتبرا هذا التصنيف بصمة ومن المزايا التي تسجل لهذا المجلس كون هذا المجال اكثر المجالات تأثرا و هشاشة لوجود جمعيات كثر اثرها على الفئات الهشة واضح جدا يصعب عليها مواكبة حالات مرضية اكثرها مزمنة ومن فئات عريضة من المرضى لضعف الامكانيات ولغلاء فواتير العمليات وقلة الاجهزة ، كما ان الوضعية الاستثنائية وتراكمات هذا المجال كانت عناصر اخرى انضافت الى الصعوبات التي يعرفها المجال . كما ابرزوا ان المعالجة التزمت روح ومقتضيات كناش التحملات المصادق عليه من قبل المجلس في احد الدورات السابقة وانطلقت من مقتضيات اهداف القانون الاساسي لهذه الجمعيات .

وفي شق النقاش ، وبعد التنويه و تامين واصرار المجلس على اخراج هذا العمل الى الواقع نسرد اهم المحاور التي كانت مثار تدخلات السادة الاعضاء نذكر منها ملاحظات تهم بعض التباين الحاصل في الدعم المخصص لبعض الجمعيات دون اخرى رغم ان بعض الانشطة تكون تطوعية ، الا ان الردود عالجت الامر من منظور ان بعض الانشطة وان كانت تطوعية تقتضي ارسال المرضى الى اجراء تحاليل مخبرية وباعتبار كلفتها فهي تحتاج الى مقابل بالاضافة الى غلاء فواتير الادوية وبعض الاجهزة وكلها أنشطة ضرورية و اساسية في التعامل مع الحالات المرضية ، كما نجد ان التعامل مع الملفات ينطلق من تنوع البرامج والمشاريع المقدمة وهو ما يبرر التفاوت الحاصل في الدعم .

وفي ختام النقاش فقد تليت على السادة الاعضاء جدولة باسم الجمعيات الصحية ال 19 التي تم قبول طلباتها والتي ستستفيد من هذا الدعم .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات الصحية حسب الجدول التالي :

| العدد | اسم الجمعية  | المبالغ المقترحة |
|-------|--|------------------|
| 1     | جمعية الجنوب لمحاربة السبدا                        | 40000            |
| 2     | جمعية بنسركاو لمساعدة مرضى داء السكري              | 30000            |
| 3     | جمعية تفوكت لداء السكري تدارت                      | 10000            |
| 4     | جمعية الامل لداء السكري تيكون                      | 29000            |
| 5     | جمعية الصحة للجميع                                 | 5000             |
| 6     | جمعية الوفاء لمساعدتي الصيادلة بولاية اكادير       | 20000            |
| 7     | جمعية الابادي البيضاء للتنمية المستدامة            | 20000            |
| 8     | جمعية السلام للسكري انزا                           | 10000            |
| 9     | جمعية التازر لذوي القصور الكلوي تيكون              | 10000            |
| 10    | جمعية فسيلا للتنمية                                | 45000            |
| 11    | جمعية الحياة لمرضى القصور الكلوي                   | 16000            |
| 12    | جمعية تمونت نيموضان نسكار                          | 10000            |
| 13    | جمعية اصديقاء المركز الصحي القدس اكادير            | 25000            |
| 14    | جمعية تاليلت للمساعدة الطبية للفنانين              | 5000             |
| 15    | جمعية حماية المستهلك باكادير الكبير                | 15000            |
| 16    | جمعية النجاح                                       | 5000             |
| 17    | جمعية التفوق للتنمية و التعاون                     | 5000             |
| 18    | جمعية التضامن لمستخدمي القطاع الصيدلي ولاية اكادير | 15000            |
| 19    | جمعية سند لمرضى القصور الكلوي                      | 5000             |

وفي المجال الاجتماعي الذي نال حظا اوفر من مداخلات اللجنة ، اكد السادة نواب الرئيس ان الدعم موضوع النقاش موجه الى جمعيات المجتمع المدني وعبرها الى المواطنين في وضعية صعبة تتنوع فئاتها بين المسنين ، المرأة ، الطفل ، الارامل والايتم ، وما قيل عن المجال الصحي في سرد مراحل المعالجة التي شملت الملفات والطلبات موضوع الدعم وما اقتضاه ذلك من تنزيل روح دفتر التحملات ومعايير الاستفادة وما اثير من ملاحظات كالتباين والتفاوت بين الجمعيات في مسالة الدعم المخصص ، والذي يرجع كما افاض في ذلك السادة النواب الى تنوع البرامج والمشاريع المقدمة . فان تدخلات السادة الاعضاء تضمنت ملاحظات نسجل منها مسالة التحايل لوجود تداخل بعض الجمعيات لتكرار الدعم الا ان ردود السادة الاعضاء فصلت في ذلك من خلال ضبط اللجنة وتعاملها مع الملفات بدقة وذكاء والتي بلغ عددها كما جاء في جدول المنح 155 جمعية .

ونشير في هذا المجال الى الجهود المبذولة التي كانت نتيجة الحاح المجلس وتدخله لدى السلطات الوصية لاطلاق هذا الدعم ، كما نوه السادة الاعضاء بالجمعيات التي اثرت على نفسها صرف دعم السنة الماضية لفائدة الاسر المعوزة بعد ان تعذر تنفيذ أنشطة برنامجها بسبب الوضعية الوبائية .

ومن بين الاقتراحات الواردة في النقاش ، تحويل الدعم المخصص للجمعيات التي تعذر تنفيذ برنامجها بسبب الوضعية الوبائية الى الجمعيات الاجتماعية .

وبذلك ينتهي نقاش هذا المحور بالتصويت بإجماع الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات الاجتماعية.

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات الاجتماعية ، حسب

الجدول التالي:

| رت | اسم الجمعية   | مبلغ الدعم 2021 |
|----|---|-----------------|
| 1  | شموع لذوي الاحتياجات الخاصة                                     | 15000           |
| 2  | الرحمة للتنمية الاجتماعية والثقافية                             | 10000           |
| 3  | مفتاح الخير للتنمية المستدامة                                   | 5000            |
| 4  | متقاعدي ارامل وابناء رجال القوات المساعدة                       | 10000           |
| 5  | انور للتنمية الاجتماعية اغروض                                   | 5000            |
| 6  | رعاية مسجد الرحمة ايت تاووكت                                    | 10000           |
| 7  | مبادرة للشؤون الاجتماعية والرياضة والثقافة تيكوين               | 5000            |
| 8  | تاكلمات للتنمية   | 10000           |
| 9  | الشعاع للبيئة والاعمال الاجتماعية والرياضية                     | 10000           |
| 10 | شمس للاطفال الانطوائيين   | 15000           |
| 11 | شمس للطفولة تدارت انزا  | 5000            |
| 12 | جمعية الأمل ايت المودن  | 10000           |
| 13 | الأمل للاعمال الاجتماعية اغروض المحيط                           | 10000           |
| 14 | الأمل للمبتصرعين بالدم بولاية اكادير جهة سوس ماسة               | 15000           |
| 15 | امل لمتقاعدي ومسنى عمالة اكادير ادواتنان                        | 20000           |
| 16 | المرأة الفاعلة للتنمية تيكوين                                   | 10000           |
| 17 | افاق بنسركاو للتنمية والتعاون                                   | 5000            |
| 18 | نادي الطفل والاسرة للتنمية البشرية                              | 5000            |
| 19 | المركز الوطني ألفا للتربية والتكوين                             | 20000           |
| 20 | أفوس غفوس للتنمية الاجتماعية                                    | 5000            |
| 21 | تيفارين للتنمية والتعاون اغروض                                  | 10000           |
| 22 | افولكي للتنمية والثقافة والرياضة والاعمال الاجتماعية تدارت انزا | 5000            |
| 23 | شباب الخير للتربية والثقافة                                     | 15000           |
| 24 | المركز الاجتماعي للتنمية والتعاون اكادير                        | 30000           |
| 25 | تازرزيبت للتنمية الاجتماعية                                     | 5000            |
| 26 | أحضان لرعاية الام والطفل  | 5000            |

|       |  |    |
|-------|--|----|
| 5000  | جمعية ايت ياسين  | 27 |
| 10000 | فيدرالية النسيج الجموعي بنسركاو الكبير                             | 28 |
| 20000 | صناع الامل اكادير  | 29 |
| 5000  | مسار للتنمية والثقافات بنسركاو                                     | 30 |
| 5000  | ابداعات للتنمية  | 31 |
| 5000  | الغذ المشرق للتنمية والاعمال الاجتماعية                            | 32 |
| 10000 | مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن                                 | 33 |
| 15000 | فرصتي لذوي الاحتياجات الخاصة اكادير                                | 34 |
| 15000 | نساء ونساء للتنمية والتعاون  | 35 |
| 10000 | فضاء المرأة تيكوين   | 36 |
| 10000 | البسة لذوي الاحتياجات الخاصة                                       | 37 |
| 10000 | الحي الحمدي للأعمال الاجتماعية اكادير                              | 38 |
| 10000 | انرار للتنمية والحفاظ على البيئة                                   | 39 |
| 10000 | النصر للتنمية والحفاظ على البيئة ومساعدة المرأة والطفل عند الحاجة  | 40 |
| 5000  | الشروق للتنمية والتعاون  | 41 |
| 10000 | مجد اكادير للثقافة والفن والاعمال الاجتماعية                       | 42 |
| 5000  | جمعية الامل لتنمية المعاقين  | 43 |
| 10000 | العطاء الحيرية للتنمية والتعاون                                    | 44 |
| 15000 | المرأة للتنمية والثقافة  | 45 |
| 30000 | التكافل للأعمال الاجتماعية بنسركاو                                 | 46 |
| 10000 | الامل لتعاون والتكافل الحرفي بنسركاو                               | 47 |
| 10000 | النصر للأعمال الاجتماعية والثقافة والرياضة                         | 48 |
| 30000 | اباء واصدقاء الاطفال المعاقين دهنيا بسوس                           | 49 |
| 5000  | الهدى للتنمية والتعاون والاعمال الاجتماعية                         | 50 |
| 25000 | افاق للتنمية الثقافية والرياضية والاجتماعية                        | 51 |
| 10000 | ايكودار لانقاذ المتسولين باكادير                                   | 52 |
| 20000 | رهان المستقبل للثقافة والتنمية والرياضة                            | 53 |
| 5000  | حواء للتنمية والنهوض بالمرأة والاسرة                               | 54 |
| 5000  | افولكي الخير للتنمية والتعاون الاجتماعية والبنية والثقافة والرياضة | 55 |
| 10000 | الوفاق للتنمية بنسركاو   | 56 |
| 25000 | نسيم سوس للتنمية الاجتماعية والثقافية                              | 57 |
| 20000 | المنتدى النسائي للتنمية بتكوين                                     | 58 |
| 15000 | اباء واصدقاء المراهقين ذوي الثلاثي الصبغي بنسركاو اكادير           | 59 |
| 15000 | AUTISME DU SUD AGADIR  | 60 |
| 5000  | الابداع للتنمية والثقافة حي السلام                                 | 61 |
| 5000  | اشرقت للأعمال الاجتماعية اكادير                                    | 62 |
| 10000 | جمعية المتقاعدين بانزا   | 63 |
| 15000 | أنزا لادمج المعاق  | 64 |
| 10000 | المرأة الذهبية للأعمال الاجتماعية                                  | 65 |

|       |  |     |
|-------|--|-----|
| 10000 | المنار للتنمية الاجتماعية والثقافية                            | 66  |
| 10000 | تاكيت نعيد الرحمان للمصالح الاجتماعية                          | 67  |
| 10000 | نساء العهد الجديد  | 68  |
| 5000  | الخير للتنمية والثقافة بنسركاو                                 | 69  |
| 5000  | الوفاء للتنمية الاجتماعية ومساعدة المرأة في وضعية صعبة         | 70  |
| 5000  | تيفان للثقافة والاعمال الاجتماعية بنسركاو                      | 71  |
| 20000 | تودرت للوقاية وتقليل من مخاطر الامنان                          | 72  |
| 10000 | النهوض بالمرأة حرفيا واجتماعيا تيكوين                          | 73  |
| 5000  | نسمة خير للاعمال الاجتماعية والثقافية                          | 74  |
| 10000 | النهضة للتنمية الاجتماعية والتضامن تيكوين                      | 75  |
| 5000  | ودادية حي تدارت للتنمية الاجتماعية والثقافية والدفاع عن البيئة | 76  |
| 5000  | الجوار للاعمال الاجتماعية والثقافية والتنمية                   | 77  |
| 5000  | الأفق الجديد للشباب والتنمية الاجتماعية                        | 78  |
| 20000 | كنز لرعاية المسنين في بيوتهم                                   | 79  |
| 25000 | أوراش للتنمية بنسركاو  | 80  |
| 5000  | تيكمي لدوي الاحتياجات الخاصة حي الهدى                          | 81  |
| 5000  | الحياة للمرأة والتنمية تدارت انزا                              | 82  |
| 10000 | رياض السلام للتربية والثقافة والتنمية                          | 83  |
| 10000 | المنظمة المغربية للكشافة والمرشدات فرع بنسركاو                 | 84  |
| 10000 | دنيا المرأة والطفل للتنمية والتعاون                            | 85  |
| 10000 | النهضة للتنمية والاعمال الاجتماعية اغيل اضرضور                 | 86  |
| 20000 | أرض الأطفال  | 87  |
| 5000  | الجيل الجديد للتنمية والتعاون اغيل اضرضور                      | 88  |
| 5000  | التضامن للتنمية حي الخيام                                      | 89  |
| 5000  | التيسير للتنمية والتضامن الاجتماعي والثقافي                    | 90  |
| 10000 | مرجانة للاعمال الاجتماعية والتنمية والتراث                     | 91  |
| 5000  | أفولكي النسوية للتربية والتكوين                                | 92  |
| 20000 | شباب الصم والبكم للتنمية والاندماج                             | 93  |
| 10000 | تنزيت المركزية اكادير  | 94  |
| 10000 | اصدقاء تامغارت اكادير  | 95  |
| 20000 | فيدرالية التضامن الجموعي لجهة سوس ماسة                         | 96  |
| 30000 | جمعية خطوة تيكوين  | 97  |
| 5000  | تمغارين للتنمية الاجتماعية ومحاربة الامية والتاهيل الحرفي      | 98  |
| 15000 | المرأة المواطنة بنسركاو  | 99  |
| 10000 | نساء السلام للتنمية والتواصل اكادير                            | 100 |
| 10000 | فيدرالية الوحدة التنموية للمجتمع المدني                        | 101 |
| 5000  | الجمعية النسائية ايادي حنونة                                   | 102 |
| 20000 | الجمعية المغربية للتوحد والاضطرابات النمائية                   | 103 |

|       |   |     |
|-------|---|-----|
| 5000  | تيمغارين للتنمية والتضامن                                     | 104 |
| 10000 | الكهربائيين للتنمية والتضامن الاجتماعي والاقتصادي             | 105 |
| 20000 | حماية ورعاية الصم اكادير                                      | 106 |
| 10000 | هداية للثقافة والتربية والتنمية البشرية تدارت                 | 107 |
| 10000 | المنظمة المغربية لحماية الطفولة                               | 108 |
| 10000 | الجمعية الفرنسية المغربية لدعم التنمية التربوية والثقافية     | 109 |
| 5000  | توادا الخير لذوي الاحتياجات الخاصة والإيتام                   | 110 |
| 15000 | مبادرات لتنمية العمل الاجتماعي والتربوي                       | 111 |
| 5000  | امال للمرأة والتنمية  | 112 |
| 5000  | الامل لاطفال التوحد حي السلام                                 | 113 |
| 5000  | لمسات للطفولة والشباب انزا                                    | 114 |
| 10000 | الامل للتنمية تيكوين  | 115 |
| 20000 | مؤسسة السلام للإنماء الاجتماعي اكادير                         | 116 |
| 10000 | التواصل للثقافة والتنمية الاجتماعية تيكوين                    | 117 |
| 20000 | منتدى كفاءات من اجل التنمية والديموقراطية                     | 118 |
| 20000 | منتدى الابداع للمجتمع والمجال تيكوين                          | 119 |
| 10000 | النور لتأطير وادماج الشباب                                    | 120 |
| 10000 | متقاعدي وازامل وبحارة الصيد الساحلي جهة سوس ماسة انزا         | 121 |
| 10000 | بسمة نور لذوي الاحتياجات الخاصة                               | 122 |
| 10000 | club amical des cadres hoteliers d agadir                     | 123 |
| 5000  | أمود الخير للتنمية الاجتماعية اغروض                           | 124 |
| 10000 | الجمعية الاعمال الاجتماعية للسائق المهني تيكوين               | 125 |
| 10000 | منار حي القدس   | 126 |
| 15000 | تسيم الثقافات اكادير  | 127 |
| 20000 | اتحاد العمل النسائي باكادير                                   | 128 |
| 40000 | فيدرالية جمعيات اغروض المحيط للتنمية والتعاون والبيئة         | 129 |
| 5000  | التنمية والتواصل لمتقاعدي المجمع المكتب الشريف للفوسفات       | 130 |
| 5000  | الاجتماعية والرياضية لقدماء لاعبي فريق شباب الخيام لكرة القدم | 131 |
| 10000 | خطوة تمونت الخير الاجتماعية الحي العجدي                       | 132 |
| 5000  | أقدام الخير للمرأة والثقافة بنسركاو                           | 133 |
| 5000  | جمعية اكيكيل  | 134 |
| 5000  | بشرى الخير للتعاون والتنمية الاجتماعية                        | 135 |
| 10000 | مسجد محسني مسجد حي امل بانزا                                  | 136 |
| 10000 | جمعية بناتي اكادير  | 137 |
| 5000  | تيفاوين سوس للأعمال الاجتماعية تيكوين                         | 138 |
| 10000 | البساط المغربي الثقافي  | 139 |
| 5000  | نساء الخير  | 140 |
| 10000 | الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع تيكوين        | 141 |

|       |   |     |
|-------|---|-----|
| 20000 | جمعية نورة المستقبل الحي العجدي           | 142 |
| 20000 | انجاز للتنمية والتمكين الاقتصادي بنسركو   | 143 |
| 10000 | اسنفلول لتنمية الطفل والشباب              | 144 |
| 20000 | شبكة سيمان للمرأة و الأسرة                | 145 |
| 10000 | جمعية الاخلاص                             | 146 |
| 10000 | جمعية الشعلة للتربية و الثقافة فرع اكادير | 147 |
| 10000 | جمعية الخير للتنمية                       | 148 |
| 5000  | جمعية جنين للتضامن                        | 149 |

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات .

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير .

اسماعيل شوكري :

يتعلق الأمر ، بتوزيع الدعم على الجمعيات الثقافية والرياضية الذي جاء بناء على اعلان الجماعة برسم السنة المالية 2021 المنشور بالبوابة الالكترونية وبمختلف المرافق الجماعية ، وقد حظي هذا الملف باهتمام كبير من قبل المجلس لاعتبارات اجتماعية وإنسانية كون الدعم المخصص سيلاص شرائح مجتمعية من فئات عمرية مختلفة على المستويين الثقافي والرياضي .  
**ففي المجال الثقافي** ، وفي تفصيل هذا المحور ، أبرز السادة نواب الرئيس وأعضاء اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات الجمعيات التي تنوعت مجالات اشتغالها بين الموسيقى ، التكوين والتأطير ، التنشيط التربوي ، الفنون التشكيلية ، التصوير ، القراءة ، التراث وغيرها من المجالات ، المراحل والجهد المبني الموظف خلال عملية الانتقاء التي استمرت لعدة ايام و قد اسفرت الدراسة على ما يلي :

- قبول 111 طلبا ممن تتوفر فيها الشروط المسطرة في دفتر التحملات ونص الاعلان بنسبة وصلت الى 77.08 في المائة .
- استبعاد 31 طلبا كونها لم تستوف الشروط الواردة في نص الاعلان .

وفي شق المناقشة ، تركزت مداخلات السادة الاعضاء على تقديرهم وتثمينهم للمجهودات المبذولة في هذا الشأن مع ابراز بعض الملاحظات والنقائص التي قد تشوب هذه العملية التي وصفوها بالصعبة من مثل وجود مرتزقة يلجؤون الى تشكيل جمعيات بغرض الاستفادة من الدعم لعدة مرات ، كما اكدوا على ضرورة الخروج بالية لصرف هذا الدعم ومعيار يوحد بين المصالح المشرفة على الملفات لصد مثل هذه المحاولات ، كما نوهوا بهذه الالفاتفة رغم الوضعية البائسة التي صعبت من مأمورية المجلس في معالجة هذه القضايا التي جاءت اثر لقاءات ماراطونية مع الجهات المختصة قارب منها دعم الفئات المتضررة .

وفي محور الردود ، فان رئاسة اللجنة والسادة النواب عالجوا هذه الامور من خلال التدابير المتخذة مؤكدا ان الدراسة لامست جميع الجوانب المتعلقة بمسألة التحايلات وفق برمجة صارمة وموجهة .

وبعد نقاش مستفيض صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية حسب

الجدول ، الوارد بعده

## لائحة الدعم للجمعيات الثقافية برسم السنة المالية 2021 .

| رقم | الجمعية  | مقترح 2021 |
|-----|--|------------|
| 1   | جمعية حي الحسنية                                       | 15 000,00  |
| 2   | جمعية مبادرات بلا حدود                                 | 5 000,00   |
| 3   | جمعية اينوراز أوزاوان                                  | 20 000,00  |
| 4   | جمعية يسوراف للفن السابع                               | 25 000,00  |
| 5   | جمعية التحدي للثقافة والتنمية بأكادير                  | 15 000,00  |
| 6   | جمعية النور للثقافة والأعمال الإجتماعية والرياضة       | 10 000,00  |
| 7   | الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الإجتماعية ( أكادير ) | 5 000,00   |
| 8   | جمعية ياسمين للتربية والثقافة و التنمية البشرية        | 10 000,00  |
| 9   | جمعية شباب الحي للتنمية                                | 10 000,00  |
| 10  | جمعية أنامل ذهبية تدارت                                | 10 000,00  |
| 11  | جمعية تيرا رابطة الكتاب بالامازيغية                    | 25 000,00  |
| 12  | جمعية أياون للثقافة والفن                              | 15 000,00  |
| 13  | جمعية رباب فيزيون                                      | 10 000,00  |
| 14  | جمعية محترف آفاق الجنوب للفنون الدرامية                | 25 000,00  |
| 15  | جمعية الكشفية الحسنية المغربية فرع أكادير              | 20 000,00  |
| 16  | الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي                 | 20 000,00  |
| 17  | جمعية شباب المستقبل                                    | 15 000,00  |
| 18  | جمعية الصحراء  | 15 000,00  |
| 19  | جمعية أيزو للتنشيط والمسرح والفن                       | 10 000,00  |
| 20  | جمعية أحواش تسيننت                                     | 10 000,00  |
| 21  | جمعية أيور للتنمية والثقافات                           | 5 000,00   |
| 22  | جمعية زاوية الطريقة الشاذلية الدرقاوية                 | 10 000,00  |
| 23  | جمعية نماء للثقافة والتكوين                            | 15 000,00  |
| 24  | جمعية المرصد الإعلامي لصحفيات المغرب                   | 20 000,00  |
| 25  | جمعية الفنون الشعبية عواد سوس                          | 10 000,00  |
| 26  | جمعية المحتار السوسي                                   | 20 000,00  |
| 27  | منتدى الشباب للتربية القرآنية                          | 20 000,00  |
| 28  | جمعية الملتقى الثقافي تكوين                            | 20 000,00  |
| 29  | جمعية توادا للتنمية والتواصل                           | 20 000,00  |
| 30  | جمعية معمل التكوين والبحث الدرامي                      | 45 000,00  |
| 31  | جمعية الفنون الشعبية أحواش مسكينة                      | 10 000,00  |
| 32  | جمعية بادر لتأهيل جيل رائد                             | 20 000,00  |
| 33  | جمعية شباب العهد الجديد للمسرح والسينما                | 20 000,00  |
| 34  | شبكة جمعيات أكادير                                     | 30 000,00  |
| 35  | جمعية نبراس للثقافة والرياضة والأعمال الإجتماعية       | 10 000,00  |
| 36  | جمعية النسيم للثقافة والفن والأعمال الإجتماعية         | 20 000,00  |
| 37  | جمعية جسور للتربية والتنشيط                            | 10 000,00  |
| 38  | الجمعية الثقافية فاشيون أمازيغ                         | 15 000,00  |
| 39  | جمعية إشرقة أمل  | 30 000,00  |
| 40  | جمعية تمديد الداخلة                                    | 15 000,00  |



|           |   |    |
|-----------|---|----|
| 10 000,00 | جمعية منظمة تماينوت                                 | 41 |
| 10 000,00 | جمعية الإبداعات للتأطير التربوي والثقافي فرع أكادير | 42 |
| 15 000,00 | جمعية زووم ماروك للتنمية والثقافة والإبداع          | 43 |
| 10 000,00 | جمعية النادي البلدي رجاء أكادير للشطرنج             | 44 |
| 45 000,00 | منتدى التنمية والتعاون جنوب جنوب / جنوب شمال        | 45 |
| 15 000,00 | جمعية التناول لتنمية الشباب والطفولة                | 46 |
| 10 000,00 | الكشفية الحسنية المغربية فرع أنزا                   | 47 |
| 10 000,00 | الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي فرع انزا    | 48 |
| 20 000,00 | جمعية ومضات للمسرح بأكادير                          | 49 |
| 10 000,00 | جمعية واد سوس أغروض                                 | 50 |
| 15 000,00 | النادي البلدي رجاء أكادير للسكرابل                  | 51 |
| 5 000,00  | جمعية أشبال الجنوب للثقافة والتنمية                 | 52 |
| 15 000,00 | جمعية أكادير للفن                                   | 53 |
| 10 000,00 | جمعية محترف الحي                                    | 54 |
| 10 000,00 | جمعية أصدقاء الفن للثقافة والفن                     | 55 |
| 10 000,00 | جمعية إكلان للثقافة والتنمية المستدامة              | 56 |
| 10 000,00 | جمعية حابوب للتنمية والتضامن                        | 57 |
| 10 000,00 | جمعية تيجديكين النسوية                              | 58 |
| 10 000,00 | الجمعية المغربية لتربية الشبيبة فرع أنزا            | 59 |
| 10 000,00 | جمعية أطلس للتدريب والإبداع                         | 60 |
| 10 000,00 | جمعية غوانا للتنمية والثقافة والاعمال               | 61 |
| 25 000,00 | جمعية بلال للتراث والأعمال الإجتماعية               | 62 |
| 15 000,00 | أفاق الحي المحمدي للتنمية والرياضة أكادير           | 63 |
| 5 000,00  | جمعية تسوستين للإبداع الفني فرع أكادير              | 64 |
| 5 000,00  | جمعية أهاهارموني للثقافة والفن                      | 65 |
| 10 000,00 | جمعية إيسان أماوال                                  | 66 |
| 5 000,00  | جمعية أفاق للثقافة والتربية والأعمال الإجتماعية     | 67 |
| 10 000,00 | كناوة سوس للإبداع و الفن والثقافة الشعبية           | 68 |
| 25 000,00 | الجمعية السوسية للمديح والسماع                      | 69 |
| 15 000,00 | مونتاس فرع التراث الكناوي والفلكلور                 | 70 |
| 20 000,00 | جمعية انبثاق أوفلا                                  | 71 |
| 10 000,00 | جمعية مسجد الزاوية التجانية بأنزا                   | 72 |
| 5 000,00  | جمعية أنير للتنشيط                                  | 73 |
| 10 000,00 | جمعية أناروز لتنمية والثقافة                        | 74 |
| 20 000,00 | جمعية ماسين للثقافة والفن                           | 75 |
| 10 000,00 | جمعية أحيال هيب هوب للمواهب الشبابية                | 76 |
| 5 000,00  | جمعية الوئام للطوابع البريدية                       | 77 |
| 15 000,00 | اتحاد الفنانين التشكيليين المغاربة                  | 78 |
| 5 000,00  | جمعية أكاديمية الندى لفنون العرض                    | 79 |
| 5 000,00  | جمعية وسام تكوين للرياضة والثقافة                   | 80 |
| 5 000,00  | جمعية رؤية للثقافة والتنمية                         | 81 |
| 15 000,00 | جمعية جيل الشباب للتنمية والاعمال الإجتماعية        | 82 |
| 5 000,00  | جمعية ملتقى ربيع الطفولة والشباب فرع أنزا           | 83 |
| 20 000,00 | نادي أكادير للتصوير الفوتوغرافي                     | 84 |
| 10 000,00 | جمعية منتدى المبادرات الشبابية أكادير               | 85 |

|              |   |     |
|--------------|---|-----|
| 15 000,00    | أجيال أنزا للثقافة والرياضة و التنمية             | 86  |
| 15 000,00    | جمعية التحدي للثقافة والرياضة والاعمال الإجتماعية | 87  |
| 10 000,00    | الجمعية المغربية لهواة التصوير الفوتوغرافي        | 88  |
| 25 000,00    | جمعية أكادير للفنون التشكيلية                     | 89  |
| 15 000,00    | جمعية النصر للثقافة والفن                         | 90  |
| 10 000,00    | توناروز ءاوزاوان                                  | 91  |
| 20 000,00    | جمعية المهرجان الإفريقي للفنون الشعبية            | 92  |
| 20 000,00    | جمعية أباراز للإبداع الفني                        | 93  |
| 5 000,00     | مركز أغورا للدراسات السياسية والإجتماعية          | 94  |
| 40 000,00    | رابطة نبراس الشباب للإعلام والثقافة               | 95  |
| 25 000,00    | المنتدى الوطني لشباب الصحراء                      | 96  |
| 10 000,00    | نادي أكابولوس                                     | 97  |
| 10 000,00    | جمعية إنرزاف للثقافة والإبداع                     | 98  |
| 10 000,00    | جمعية اولاد دغمني                                 | 99  |
| 10 000,00    | جمعية ايادي الرحمة                                | 100 |
| 10 000,00    | جمعية نجوم سوس للتنمية                            | 101 |
| 10 000,00    | جمعية المحبة و السلام                             | 102 |
| 10 000,00    | جمعية إغبولا للثقافة والتنمية                     | 103 |
| 20 000,00    | جمعية إجارفن للفنون الشعبية                       | 104 |
| 35 000,00    | جمعية إتحاد إسمكان تكوين                          | 105 |
| 10 000,00    | جمعية سند الاجيال                                 | 106 |
| 5 000,00     | جمعية بيتهوفن الثقافية والإجتماعية                | 107 |
| 5 000,00     | جمعية ادينان ن وورغ للموسيقى والفن                | 108 |
| 10 000,00    | مجلس دار الشباب الحي الحسني                       | 109 |
| 30 000,00    | جمعية ياله  | 110 |
| 15 000,00    | محترف اصدقاء الخشبية                              | 111 |
| 1 600 000,00 | المجموع   |     |

وفي المجال الرياضي ، ذكر رئيس اللجنة والسادة نواب الرئيس بالظرفية الاستثنائية التي جرت فيها هذه العملية والتي عرف فيها الدعم نقصا مقارنة مع السنوات الفارطة وهو امر عادي وطبيعي للاعتبارات السالفة الذكر .

وعليه ، وإلى جانب هذا الاكراه ، فان اللجنة المشرفة على عملية الانتقاء عانت الامرين لوجود تفاوتات وتباين في استئناف الانشطة بين العصب والجامعات التي تأرجحت بين استكمال البطولات واعتماد تصنيف الفرق للموسم الرياضي 2018/2019 .

وفي ذات السياق ، فان الساهرون على العملية اكدوا على ان تدبير هذا الملف خضع لمعايير موضوعية من خلال اعتماد كناش تحملات تمت المصادقة عليه من قبل المجلس في الدورات السابقة ، كما اعدت اللجنة المشرفة بالمناسبة دليلا تطبيقيا للاستفادة من الدعم سيكون نموذجا على المستوى الجهوي والوطني ومرجعا لترشيد الدعم العمومي كما ابرزوا ان جميع الفرق المقبولة طلباتها ستستفيد باستثناء بعض الفرق التي لها خصوصيات كالحسنية مثلا فهي لم ترد في الجدولة وبعض النوادي التي لم يتم تسوية وضعيتها.

كما نسجل في هذا المجال ، تميمين السادة الاعضاء للجهود المبذولة من قبل اللجنة المشرفة والمجلس كما اقترحوا ابرام اتفاقيات شراكة مع بعض النوادي .

وبذلك صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات والنوادي الرياضية ، كما جاء في الجدول التالي :

| نوع الرياضة | الاقسام                           | الرقم | الجمعيات والنوادي  | المبلغ المقترح |
|-------------|-----------------------------------|-------|--|----------------|
| كرة القدم   | الاول هواة                        | 1     | لنادي البلدي رجاء اكادير   | 379 050,00     |
|             |                                   | 2     | جمعية نجاح سوس   | 379 050,00     |
|             | الثاني هواة                       | 3     | جمعية الرياضية نجم انزا  | 269 800,00     |
|             |                                   | 4     | جمعية الرياضية لشباب تكوين   | 100 795,00     |
|             | القسم الممتاز                     | 5     | جمعية الرياضية شباب الخيام   | 119 795,00     |
|             |                                   | 6     | لنادي الرياضي اتحاد بنسركاو  | 110 295,00     |
|             |                                   | 7     | لنادي الرياضي اتحاد بواركان  | 99 750,00      |
|             |                                   | 8     | جمعية النادي الرياضي حسنية بنسركاو                                   | 90 820,00      |
|             | القسم الشرفي الاول (الثالث هوات)  | 9     | جمعية اصداقاء سوس  | 83 220,00      |
|             |                                   | 10    | لنادي الرياضي امل اكادير   | 64 220,00      |
|             |                                   | 11    | مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم                                     | 71 630,00      |
|             |                                   | 12    | جمعية شباب بلا حدود  | 58 710,00      |
|             |                                   | 13    | جمعية الرياضية دفاع امسرنات  | 84 170,00      |
|             |                                   | 14    | جمعية اتحاد تيكوين   | 75 525,00      |
|             | القسم الشرفي الثاني (الرابع هوات) | 15    | جمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي                                    | 52 535,00      |
|             |                                   | 16    | جمعية الاتحاد الرياضي بوتشكات  | 37 857,00      |
|             |                                   | 17    | الجمعية الرياضية الترجي السوسي (سابقا : الجمعية لرياضية اشبال القدس) | 47 262,00      |
|             |                                   | 18    | جمعية الرياضية شباب مسكينة ايت تاوكت                                 | 51 585,00      |
|             |                                   | 19    | جمعية خيري لكرة القدم داخل القاعة                                    | 13 775,00      |
|             |                                   |       | 20   | لمركز الطبي    |
|             | القسم الوطني الثاني               | 21    | لنادي البلدي رجاء اكادير   | 93 575,00      |
|             | القسم الوطني الثالث               | 22    | جمعية منار اكادير  | 21 185,00      |
|             |                                   | 23    | جمعية الامل انزا العليا  | 26 505,00      |
|             |                                   | 24    | الجمعية الرياضية اجاكس انزا  | 27 170,00      |
|             |                                   | 25    | الجمعية الرياضية الاتحاد السوسي                                      | 52 250,00      |
|             |                                   | 26    | جمعية منار القدس   | 22 135,00      |

|           |   |    |                        |                          |                        |                   |
|-----------|---|----|------------------------|--------------------------|------------------------|-------------------|
| 27 740,00 | النادي الرياضي سانتاكروز  | 27 | القسم الوطني<br>الرابع | كرة القدم<br>داخل القاعة |                        |                   |
| 33 820,00 | النادي الرياضي وفاق اغيل  | 28 |                        |                          |                        |                   |
| 23 370,00 | الجمعية الرياضية فتح اكادير   | 29 |                        |                          |                        |                   |
| 28 832,00 | جمعية مستقبل تكوين  | 30 |                        |                          |                        |                   |
| 39 092,00 | النادي الرياضي وفاق اكادير  | 31 |                        |                          |                        |                   |
| 21 755,00 | جمعية امل الانبعاث الرياضية   | 32 |                        |                          |                        |                   |
| 25 317,00 | النادي الرياضي مجد المدينة (سابقا الجمعية الرياضية<br>باكادير )             | 33 |                        |                          |                        |                   |
| 19 237,00 | جمعية الكفاح الرياضي بتكوين (سابقا اتحاد تيكوين)                            | 34 |                        |                          |                        |                   |
| 13 965,00 | الجمعية الرياضية ادرار تكوين  | 35 |                        |                          |                        |                   |
| 32 727,00 | جمعية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة                                       | 36 |                        |                          |                        |                   |
| 22 467,00 | الجمعية الرياضية المسيرة لكرة القدم داخل القاعة                             | 37 |                        |                          |                        |                   |
| 25 982,00 | الجمعية الرياضية نبراس اغيل لكرة القدم داخل القاعة                          | 38 |                        |                          |                        |                   |
| 25 032,00 | الجمعية الرياضية اجاكس اكادير لكرة القدم داخل<br>القاعة                     | 39 |                        |                          |                        |                   |
| 33 915,00 | الجمعية الرياضية اجاكس اغيل اضرضور  | 40 |                        |                          |                        |                   |
| 62 985,00 | جمعية نجاح سوس  | 41 |                        |                          | القسم الوطني<br>الثاني | كرة القدم النسوية |
| 28 215,00 | نادي الكفاح الرياضي بتكوين لكرة القدم النسوية                               | 42 |                        |                          | القسم الوطني<br>الثالث |                   |
| 86 972,00 | الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير   | 43 | القسم الاول            | كرة اليد                 |                        |                   |
| 80 655,00 | جمعية النجم الرياضي السوسي  | 44 |                        |                          |                        |                   |
| 81 130,00 | جمعية نجاح سوس  | 45 |                        |                          |                        |                   |
| 78 375,00 | جمعية منار القدس لكرة اليد  | 46 |                        |                          |                        |                   |
| 98 182,00 | الجمعية الرياضية دفاع امسرنات   | 47 |                        |                          |                        |                   |
| 84 265,00 | جمعية دينامو اكادير   | 48 |                        |                          |                        |                   |
| 27 740,00 | النادي الرياضي انبعاث اكادير  | 49 |                        |                          |                        |                   |
| 27 930,00 | جمعية الرشاد تكوين  | 50 |                        |                          |                        |                   |
| 37 050,00 | جمعية نهضة بنسركاو  | 51 | القسم الثاني           |                          |                        |                   |
| 28 889,00 | الجمعية الرياضية نجم انزا   | 52 |                        |                          |                        |                   |
| 40 000,00 | جمعية امل الحي الحسني لكرة السلة النسوية                                    | 53 | القسم الوطني<br>الاول  | كرة السلة                |                        |                   |
| 50 000,00 | ج. الحي السويصري لكرة السلة   | 54 | القسم الوطني<br>الثاني |                          |                        |                   |
| 30 000,00 | جمعية كالاتامبور لكرة السلة النسوية (جمعية سانتاكروز<br>لكرة السلة النسوية) | 55 |                        |                          |                        |                   |
| 30 000,00 | جمعية امل الحي الحسني   | 56 |                        |                          |                        |                   |
| 20 000,00 | الجمعية الرياضية حسنية انزا (اتلنتيك انزا سابقا)                            | 57 | القسم الوطني<br>الثالث |                          |                        |                   |
| 20 000,00 | جمعية كالاتامبور لكرة السلة (سانتاكروز سابقا)                               | 58 |                        |                          |                        |                   |
| 15 300,00 | الجمعية الرياضية شباب تليلا   | 59 | فتيان وشبان            |                          |                        |                   |
| 10 900,00 | الجمعية الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير                                     | 60 |                        |                          |                        |                   |

|           |   |    |                              |             |
|-----------|---|----|------------------------------|-------------|
| 38 000,00 | جمعية المعاقين بسوس                                       | 61 | جمعية لدوي الاحتياجات الخاصة |             |
| 9 500,00  | جمعية النهضة الاكاديمية لكرة القدم لدوي الاحتياجات الخاصة | 62 |                              |             |
| 9 500,00  | جمعية بسمة امل لرياضة الاشخاص المعاقين                    | 63 |                              |             |
| 68 780,00 | جمعية نجاح سوس  | 64 | القسم الثاني                 | كرة الطائرة |
| 40 755,00 | الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير                           | 65 |                              |             |
| 40 850,00 | النادي الرياضي سانتكروز فرع كرة الطائرة                   | 66 |                              |             |
| 12 350,00 | الجمعية الرياضية حسنية انزا لكرة الطائرة                  | 67 | لبطولة الجهوية               |             |
| 19 000,00 | الجمعية الرياضية لأكادير ازا                              | 68 | الكرة الحديدية               |             |
| 19 000,00 | جمعية الحي المحمدي للكرة الحديدية                         | 69 |                              |             |
| 19 000,00 | جمعية الهدى للكرة الحديدية                                | 70 |                              |             |
| 19 000,00 | جمعية نجاح سوس  | 71 |                              |             |
| 19 000,00 | جمعية نجم انزا  | 72 |                              |             |
| 23 750,00 | جمعية انزا الامواج الزرقاء                                | 73 | الرياضات المائية             |             |
| 28 500,00 | جمعية الجبل الجديد للرياضات البحرية                       | 74 |                              |             |
| 40 090,00 | الجمعية الرياضية نجم انزا الملاكمة                        | 75 | الرياضات الحربية             |             |
| 19 000,00 | ج. لنادي البلدي للملاكمة حسنية انزا                       | 76 |                              |             |
| 14 250,00 | نادي اكادير للدراجات الجبلية                              | 77 | الدراجات                     |             |
| 19 000,00 | جمعية نجاح سوس اكادير                                     | 78 |                              |             |
| 18 810,00 | النادي الرياضي سانتكروز                                   | 79 | القسم الوطني الاول           | كرة الطائرة |
| 11 875,00 | جمعية شباب العهد الجديد                                   | 80 | القسم الوطني الثاني          |             |
| 5 000,00  | جمعية الثقافية لسباق الحمام الزاجل                        | 81 | الرياضات العامة              |             |
| 5 000,00  | جمعية صدقاء سوس للحمام الزاجل                             | 82 |                              |             |
| 71 012,00 | جمعية السوسية للريكي بتكوين                               | 83 | الريكي                       |             |

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير.  
عيسى امكيكي :

#### الجمعيات البيئية:

لندعم التوجه الاستراتيجي للجماعة للرفي بمدينة اكادير الى مدينة ايكولوجية خضراء ، تم فتح باب الترشيح لفائدة الجمعيات الفاعلة في المجال البيئي خلال الفترة الممتدة بين 04 الى 15 يناير 2021 ، و الهدف من هذه المنح هو حث الجمعيات على العمل في الميدان البيئي وتعزيز تخصص الجمعيات في كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة ، وذلك عبر اقتراح أنشطة وبرامج تهتم ب:

التكوين، التوعية والتحسيس من خلال التواصل مع الساكنة، العمل الميداني، ومواضيع أخرى لها علاقة بالمحافظة على البيئة ، توزيع المنح بناء على مقتضيات دفتر التحملات الخاص بدعم المجلس الجماعي لأكادير للجمعيات، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار :

- البرنامج المقترح في الطلبات ومدى ملاءمته مع التوجهات البيئية للجماعة؛
- مدى نجاعة المشروع وتأثيره؛

- المهنية والتجربة بالنسبة للجمعيات؛
  - مستوى إنجاز برامج المنح السابقة (للجمعيات التي استفادت من منحة السنة الماضية) ؛
  - اعتماد مقارنة النوع وعدد الأعضاء في الجمعية.
- توصلت مصلحة المحافظة على البيئة بأربعة وعشرين (24) طلبا كلها مستوفية للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، وبعد دراسة ومناقشة الطلبات الواردة، تراوحت المبالغ المقترحة بين 6.000 درهم و45.000 درهم .
- ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة مثنمين جهود مصلحة المحافظة على البيئة بالجماعة في تتبع و مواكبة الجمعيات العاملة بالمجال في شراكة مع الجماعة ، الأمر الذي ترك انطبعا إيجابيا محليا ووطنيا حول هذه الجهود ، و صادق أعضاء اللجنة بالإجماع على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات البيئية.

## منح الجمعيات البيئية المخصصة برسم سنة 2021

| الرقم | اسم الجمعية  | الانشطة المقترحة   | المنحة المقترحة برسم 2021(درهم) |
|-------|--|--|---------------------------------|
| 1     | جمعية أمواج البيئة بنسركاو   | ورشات تكوينية في مجال تديروفرز النفايات  | 10.000                          |
| 2     | جمعية إثران للتنمية المستدامة<br>أنزا العليا تدارت                               | حملات تحسيسية عبرت مقاطع أفلام للتحسيس<br>بخطورة التلوث وضرورة المحافظة على البيئة                   | 8.000                           |
| 3     | جمعية اكادير للبيئة بواركان  | حي نظيف – الخيام 2   | 6.000                           |
| 4     | جمعية SURFRIDER اكادير   | حملات تحسيسية بشاطيء اكادير خلال الفترة<br>الصيفية   | 30.000                          |
| 5     | جمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية<br>والمحافظة على البيئة سيدي يوسف              | الدورة الثالثة للقاءة البيئية – التحسيس بمخاطر<br>ندرة المياه وطرق التدبير المعقلن للاستهلاك المنزلي | 30.000                          |
| 6     | جمعية تمديد الداخلة للثقافة والرياضة<br>والبيئة والتنمية المستدامة تمديد الداخلة | مواكبة استكمال تهيئة حديقة أحد   | 8.000                           |
| 7     | مركز الدراسات الامازيغية والتاريخية<br>والبيئية<br>اكادير                        | تقوية قدرات الاطر الجمعوية البيئية حول التغيرات<br>المناخية – الدورة الثانية                         | 10.000                          |
| 8     | جمعية النصر للأعمال الاجتماعية<br>والثقافية والرياضية الخيام ابراك بواركان       | بينتنا حياتنا<br>توعية وتحسيس وحملات غرس ونظافة  | 15.000                          |
| 9     | جمعية فسيلا للبيئة والتنمية المستدامة<br>تيكوين                                  | البرنامج البيئي 2021<br>التوعية والتأطرو حملات غرس وإنشاء مستنبت<br>بثانوية                          | 20.000                          |
| 10    | جمعية مبروكة للتنمية والبيئة<br>حي مبروكة تيكوين                                 | البرنامج البيئي 2021<br>حملات تحسيسية  | 6.000                           |
| 11    | جمعية خطوة للتنمية والتعاون الخيام   | حي نموذجي الشطر 3 و4   | 20.000                          |
| 12    | جمعية التضامن للتربية والثقافة والفن<br>والأعمال الاجتماعية حي المسيرة           | جميعا من أجل بيئة نظيفة<br>توعية وتحسيس وحملات غرس   | 8.000                           |
| 13    | جمعية النجاح للأعمال الاجتماعية<br>والبيئية والرياضية النهضة تيكوين              | التأهيل البيئي للنحي والمحافظة على جماليته   | 6.000                           |
| 14    | جمعية اكادير للتنمية المستدامة<br>حي الموظفين                                    | مخرجات اكادير للبيئة – الدورة 1<br>تحسيس وتأطير وعمل ميداني  | 6.000                           |

|                |  |   |    |
|----------------|--|---|----|
| 8.000          | التربية على الثقافة البيئية – فرز النفايات المنزلية<br>تحسيس وتاطير وعمل ميداني  | جمعية تمديد تيليللا للتنمية والتضامن<br>تمديد تيليللا تيكوين                        | 15 |
| 15.000         | الأيام البيئية 1 لبنسركاو<br>تحسيس وجداريات                                      | جمعية تزكزوت للفنون الجميلة -بنسركاو  | 16 |
| 15.000         | جمالية الحي والمحافظة عليه   | جمعية الوفاق الكبير للبيئة والتنمية<br>المستدامة<br>حي الوفاق بنسركاو               | 17 |
| 30.000         | قافلة الاسعافات الأولية الصحية والبيئية تحت شعار<br>صحتنا بينتنا                 | المنظمة الافريقية للمسعفين اكادير   | 18 |
| 25.000         | اكادير بلا بلاستيك<br>مشروع الدلفين الأزرق (تنقية المحيط) ومشروع<br>مدرستي بينتي | جمعية محبي البحر للصيد تحت الماء<br>والمحافظة على البيئة اكادير                     | 19 |
| 6.000          | تأهيل المساحات الخضراء للحي والمحافظة عليها                                      | جمعية الأيادي الخضراء – حي الموظفين   | 20 |
| 20.000         | مأوى الحيوانات بالخصوص القطط وتوفير<br>الاسعافات للكلاب الضالة                   | جمعية السلام للمحافظة على البيئة<br>والرفق بالحيوان – الحي المحمدي دوار<br>الختارات | 21 |
| 6.000          | احترام البيئة بتيكوين<br>نظافة المدينة تربية وأخلاق                              | جمعية أصدقاء المرفق العمومي بتيكوين   | 22 |
| 45.000         | أوراش المدينة للبيئة والجمال<br>تدوير بقايا جذوع الأشجار وخلق تحف فنية           | جمعية الصناع التقليديين لمدينة اكادير   | 23 |
| 8.000          | ندوات حول أهمية الفحص التقني للعربات   | الجمعية المهنية للفاحصين التقنيين<br>بالجنوب  | 24 |
| <b>361.000</b> | <b>المجموع</b>   |   |    |

#### المناقشة :

#### الرحيم الطور:

شكرا سيدي الرئيس ، نحن دائما كنا مع دعم الجمعيات ، الجمعيات كانت دائما تستفيد من دعم هذا المجلس نرى حتى ان هذا الدعم المخصص لدعم الجمعيات يبقى دائما ضعيف و نعلم ان امكانيات البلدية محدودة و كنا نود خصوصا ان هناك بعض الجمعيات التي تستفيد من اموال كثيرة و كنا نود لو قامت الجماعة او المجلس بتعيين خبير و مراقب للحسابات و مرافقتها للتتبع و للتحري و للمصادقة على حسابات هذه الجمعيات التي تستفيد من دعم كبير من طرف الجماعة كما نلاحظ اننا في شهر فبراير و لم يعد يفصلنا إلا اشهر على الانتخابات ، و اقترح ان يتم تأجيل توزيع هذه المنح الى حين اجراء هذه الانتخابات و شكرا .  
آدم بودهما:

شكرا السيد الرئيس شكرا لرؤساء اللجان على تقاريرهم ، هذه النقطة كباقي النقاط تأتي غير مكتملة لنا كأعضاء ليست من اعضاء اللجان الحاضرة و التي صادقت على مجموعة من النقاط ، و انا وصلتني مجموعة من الرسائل البريدية تحمل كل مرة وثيقة بشكل متفرق ، و انا الآن ارى الصيغة النهائية اخيرا ، نعم يجب ان نناقش هذا و نصادق عليه لكن اذا لم تتوفر معطيات قبلية فهذا مشكل . الصيغة القبلية اظن انها وصلتني البارحة لأنه كان هناك عمل للجان أخرى و لكن الامور يجب ان تكون

واضحة لنا كأعضاء و تكون لدى الجمعيات كذلك من أجل المناقشة و ألا تكون هناك ضبابية في هذه الملفات ، الآن أرى مجموعة من الجمعيات تشتكي كجمعية تيكوين التي صرحت ببياناتها و جمعيات أخرى تربط اتصالاتها بنا عن عدم استفادتها كباقي الجمعيات الأخرى و هذا أمر يجب أن نفكر في كيفية معالجته ، شخصيا و دائما في مداخلاتي في نقطة دعم الجمعيات كنت اتكلم على كيفية المرور لمستوى آخر لدعم الجمعيات أي ان نخرج من صيغة دعم الجمعيات بمبالغ صغيرة بل دعم جمعيات أقل بميزانية أكبر للوصول هدف تحقيق مشاريع ملموسة ، يعني المرور لدعم مشاريع ملموسة تحقق تنمية لمدينة ، و لكن يجب ان نحدد الأولويات قبل ذلك ، و انا ليس لدي اي اشكال ان المكتب المسير ان يحدد مجموعة من المواضيع التي يراها ذات أولوية في برنامجه و أن يحددها ، و يقر على عمله مع جمعيات لها أولوية في الاشتغال على هذه المواضيع في هذه السنة او السنتين ، يجب العمل على هذا المنطق و لكن عندما تصلي معلومات على أن هذه الجمعية استفادت لكون رئيسها من حزب معين بماذا سنجيب لهذه الفئة من الناس و تلصق لافتة للجماعة بأنها فقط تنهج طريق المحاباة في صرفها للمنح و انا اريد ان تزال هذه الشبهات و انا ارى ان هذا فعلا يحتمل جزءا من الخطأ و جزءا من الصواب لكون ان من لم يستفد سيشتكي دائما و لكن اقناعه بأن هذا هو المنطق يجب أن نحدد أولويات و توضيح كيفية اعطاء المنح ، أما عن هذه الطريقة الكلاسيكية فاتفقنا ألا تكون هذه المنح من أصلها على ان تكون هناك لوائح تمرر بهذه الطريقة و يتم تحديدها في اللحظات الاخيرة ثم تأتينا نحن كأعضاء للمصادقة عليها ، و أجد نفسي في موقف ليس لدي بديل لكي أمتنع او ان اصوت على هذه النقطة لأنني لا امتلك أي معطى ؟ و تقرون على وجود تقارير الادبية اين هي هذه التقارير ؟ ألا يمكن نهج طريقة مغايرة للإطلاع على هذه التقارير كيفية العمل عليها .. تنهجون طرق غير واضحة لا تبشر بالخير و لا نصل معها لأهداف التنمية و تطور عمل الجماعة في صرف الميزانيات ، لأننا لا نؤطر على اساس المؤشر الحقيقي الذي يواكب فعالية تمكين الجماعة من دعم جمعيات تمكن من تشغيل موارد بشرية دائمة، و غير صحيح أن مايقال على ان الجمعية تشتغل بمكتب خاص بها فالجمعية لابد لها من منسق و مدير مشاريع و مواكب، هكذا تنجح الجمعيات و ان لم نستطيع العمل على هذا الجانب فإننا نهدر الأموال و حسب .

الرئيس:

شكرا سيد بودهما ، اذكر بمقتضى القانون انه أي عضو في المجلس في جمعية ، هذا لا يمنع من ان يكون عضوا ، غير انه في اطار المناقشة و التصويت لا يمكن له ان يشارك لا في المناقشة و لا التصويت هذا هو القانون لكي لا يقع في مسائل طعن الى غير ذلك بالنسبة للجمعية التي ينتهي اليها واضح يا سيد الحسن.

ابراهيم بلوكوك:

شكرا سيدي الرئيس ، لا يسعني إلا أن اثنم الإجراءات و المعايير التي اتخذتها جميع المصالح المعنية في قضية توزيع الدعم و أثنم مقترح السيد عبد الرحيم الطور حول مسألة تدقيق الحسابات على حساب الجماعة للجمعيات التي تستفيد من الدعم في إطار معين، و أنا أقترح تدقيق هذه الحسابات أن يكون موضوع نقطة في جدول الأعمال في إطار الدراسة كيفما ندرس تقارير شركات التنمية المحلية يتم ايضا دراسة ذلك التقارير أو التدقيق قبل توزيع هذه المنح. ونقطة مهمة جدا هو انه في مجموعة من التقارير خصوصا في الجمعيات الثقافية هناك جمعيات لم تتمكن من وضع ملفها او استكمال ملفها و هذا ناتج عن مشكل تجديد المكاتب ، سيدي الرئيس للأسف انا اريد من السيد الباشا ان يسمع هذا الكلام و هو يجب أن يتم التيسير لهذه الجمعيات كي تجتمع في إطار احترام البروتوكول الصحي ، في اطار 20 فردا ان يكملوا مع تقنية التناظر أن تعطى لهم وصولات و ان تيسر هذه الأمور، مسألة اخرى هي انه في علمي ان الجماعة عندما ترخص فيكفي ان تخبر الجمعية السلطة فقط ، هناك اشكال التواصل في مسألة الترخيص لعقد الجموع العامة ، لان الجماعة اذا رخصت للجمعية مكان معين للجمعية تخبر السلطة بذلك بأنها رخصت لأخذ هذا المكان من طرف الجماعة أو غيرها للحفاظ على الامن العام و ان تكون على إطلاع على ما يهم الجمعية . على أي نريد تدخلك يا سيدي الرئيس على ان هذه الجمعيات التي تعاني من هذا المشكل لإيجاد حل في اسرع وقت ممكن ، فهذه الآن حرمت من المنح و هي جمعيات عديدة و تلقينا شكايات في هذا الموضوع ، و نريد من الجمعيات ان تصل الى ما تسعى لتحقيقه في اطار تبسيط المساطر وما تشكله هذه الجمعيات من اضافة و المساهمة الفعالة في تأطير الساكنة و في إشعاع المدينة . و شكرا سيدي

الرئيس



يتعلق بالجامعة، هذا الإشكال جعلنا نتخبط في تصنيف الفرق ولكن في آخر لحظة توصلنا بوثيقة تؤكد الترتيب النهائي وهو الذي أخذنا به ، و مباشرة بعد لجنة المالية توصلنا بهذه الوثيقة و قمنا بالتعديل، وبالتالي تم اعتماد تصنيف الفرق الممارسة بناء على معطيات القسم الرياضي 2018/ 2019 علما بأنها بداية موسم 2020 توقفت لديهم البطولة لظروف الجائحة و لم يستمروا ولكن قاموا بأنشطة جهوية و بناء عليه تم إدخال معطيات بخصوص هذه الجمعيات، لجمعية امل الحي الحسني لكرة السلة ذكورا تم تصنيفها في القسم الوطني الثالث ، و بالتالي فالمبلغ المخصص هو 30000 عوض 40000 ، فالجمعية الرياضية لشباب تيليللا صنتت ضمن القسم الثالث بمبلغ 20000 ، جمعية امل الحي الحسني لكرة السلة اناث تم إعادة تصنيفها و اصبح مبلغها هو 30000 عوض 40000 ، بالنسبة لما اشارة إليه الأستاذة كلثوم فيما يتعلق بفريق نجاح سوس، انا سأكون أكثر دقة في تحديد المبلغ المسلم لهم ، فهم فعلا استفادوا من 4400 كلم و هذا هو الكلم الذي أعطوه لنا بالتدقيق و التي تعطي مبلغ 22000 ، بالنسبة للفئات لديهم 43 و هذا يعطي 4300 درهم ، بالنسبة للمؤطرين عددهم اثنان 10000 درهم اي 5000 درهم لكل مؤطر إذن هذا هو المبلغ الذي يوجد لدى فريق نجاح سوس و بالتالي مبلغها هو 66300 و حذف منها مايقارب 5٪ كما هو الحال بالنسبة لمجموعة من الجمعيات ، لأنه عندما اعيد الحساب وجدنا الميزانية ناقصة ، و عندما حذفنا 5٪ أصبح المبلغ هو 62985 درهم للإشارة أن الفريق نفسه استفاد السنة الفارطة من مبلغ 48000 من نفس القسم و نفس المستوى، و هذه السنة لديه مبلغ 62000 ، للإشارة أنه تم الرفع من المؤطرين و من الفئات و هذا هو غرضنا في وضع المعايير، بالنسبة للمعايير هناك مبالغ لتحفيز الفرق و هناك مبالغ للخصم هذه هي المنافسة و هذا هو المعمول، و بالتالي المبالغ التي تسلموها هي مبالغ محسوبة بالتدقيق 1+1 ، و هذا هو المبلغ و شكرا.

نعيمه الفتحاوي :

شكرا سيدي الرئيس، فقط في إطار تفاعل مع الإخوان المتدخلين ، سمعت أن علينا تحديد الأولويات في صرف هذه المنح ، نحن كمجلس كانت هذه المسألة بالنسبة لنا هم لذلك وضعنا دفتر تحملات لهذا المجلس و هذا الدفتر يا سيد بوهدهما هو الذي يتضمن مجموعة من المسائل التي يتم الرجوع لها عندما نقوم بعملية فرز الملفات ، علما بأن هذه السنة كان وقت إيداع الملف قصير و الميزانية المحددة للمنتح تضاءلت بنسبة 20٪ كما أنه كان ضغط كبير و بالمناسبة اشكر الموظفين الذين عملوا بأيام السبت و الأحد إلى وقت متأخر من الليل بهدف اخراج و تلقيح هذه الملفات ، هناك من قال يجب أن نعين محاسباتي ، فنحن تأتينا تقارير مالية محاسباتية نصادق عليها ، لا يمكن أن نشكك في كل شيء و بالتالي حسب المعايير الموجودة و المعايير في حد ذاتها ليست مضبوطة بل لها طابع نسبي ، و بالتالي نحن لجنة و التي لا تتكون فقط من عضو او اثنان أو ثلاثة بل أكثر تقرر في هذه الملفات ، و هناك مجموعة من الجمعيات لم تضع ملفاتها كما قال السيد بلكوك نظرا لانتهاء فترة إيداعه و أنها لم تتمكن من جمع جمعها العام بسبب الجائحة ، هناك ملفات قانونية التي وصلتنا ووجدناها للأسف منتهية الاجال و هناك مشاريع مختلفة و التي نرى هل تتوفر فيها مجموعة من المعايير ، و النقطة التي أريد أن أتحدث فيها هي النسبة المنح الثقافية عندما أزيلت 20٪ منها بقت مليون و مائتين للمهرجانات الكبرى لأننا تتوفر على مهرجانات كبرى كاتفاقيات في هذه المنح و مليون و ستة مائة التي. وزعناها على الجمعيات ثم 400 الف درهم لهذه الاتفاقيات التي مررنا بها الآن و شكرا .

فاطمة ابردي:

شكرا سيدي الرئيس السيد رئيس المنطقة الحضرية السيدات و السادة أعضاء المجلس السادة الموظفين ، فيما يخص الجمعيات الاجتماعية. التي استفادت من الدعم هذه السنة ، اولا أؤكد على اعتمادنا على دفتر التحملات الذي صادقنا عليه كمجلس و اطلعت عليه للجمعيات و دفتر التحملات هذا يتضمن معايير واضحة ، لأن التساؤل كان حول المعايير ، فهذه الأخيرة واضحة ، مثلا بالنسبة للجمعيات الاجتماعية المعيار الأول لها هو معيار التخصص الاقدمية و مقر الاشتغال اليومي هل الجمعية تتوفر على

المقر، معيار نوعية الفئات المستهدفة و عددها ، معيار الشراكة ، كل هذه المعايير توجد في دفتر التحملات و اطلعت عليها الجمعيات و تعتمدها ، فيما يخص الجمعيات الاجتماعية كان استثناء هذه السنة ، و اذا لاحظتم أن الجمعية الاجتماعية كان عليها اقبال كبير هذه السنة و العدد ارتفع من 129 الذي كان في سنة 2019 الى 155 جمعية ، و 149 هي المستوفية للشروط أما السنة الباقية لم تكتمل شروطها ، الاستثناء الطارئ هو ارتفاع عدد الجمعيات و في المقابل المبلغ المخصص للدعم انخفض ب 20% بسبب الجائحة و التي أثرت على النقص في المداخيل ، المشكل الذي لاحظته في ارتفاع عدد الجمعيات التي وضعت ملفاتها أنه هناك مجموعة من الجمعيات عندما تتأسس تكون مختلطة ليس لها تخصص شاملة هي اجتماعية و لكن تعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ثم مع المسنين ثم نشاط موسمي ، نحن نريد جمعية متخصصة و هذا ما نوجه له الجمعيات لا بد لها من تخصصها في جانب واحد لأن كل ما كان التخصص كلما كانت المر دودية و العطاء ، و هذا المعيار نعمل به و ستلاحظين ذلك في المبالغ المالية 40000 و اكثر و تجدها متخصصة في فئة اجتماعية محددة واضحة ، و بالنسبة لمن وجه السؤال حول التقارير المالية و المحاسبية ، فهذه الأمور نعلمها و لدى جميع المصالح و شكرا سيدي الرئيس .

التصويت :

مقرر عدد 16 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :


- عدد الأعضاء الحاضرين : 27
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27
- عدد الأعضاء الموافقين : (26) ستة وعشرون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد الفحصي - الحسين زاهدي - الحسن اكدالي - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك - رشيدة وازي
- الرحيم الطور - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - محمد المودن - كلثومة رمضاني.
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : (01) : واحد - آدم بوهدما

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الاعضاء الحاضرين على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات، حسب اللوائح بعده:

- الجمعيات الثقافية : أغلبية الأعضاء الحاضرين
- الجمعيات الاجتماعية : أغلبية الأعضاء الحاضرين
- الجمعيات البيئية : أغلبية الأعضاء الحاضرين
- الجمعيات الصحية : اغلبية الأعضاء الحاضرين
- الجمعيات والنوادي الرياضية: اغلبية الأعضاء الحاضرين

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

لائحة الدعم للجمعيات الثقافية برسم السنة المالية 2021 .

| رقم | الجمعية  | مقترح 2021 |
|-----|--|------------|
| 1   | جمعية حي الحسنية                                       | 15 000,00  |
| 2   | جمعية مبادرات بلا حدود                                 | 5 000,00   |
| 3   | جمعية اينوراز اوزاوان                                  | 20 000,00  |
| 4   | جمعية ايسوراف للفن السابع                              | 25 000,00  |
| 5   | جمعية التحدي للثقافة والتنمية بأكادير                  | 15 000,00  |
| 6   | جمعية النور للثقافة والأعمال الإجتماعية والرياضة       | 10 000,00  |
| 7   | الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الإجتماعية ( أكادير ) | 5 000,00   |
| 8   | جمعية ياسمين للتربية والثقافة و التنمية البشرية        | 10 000,00  |
| 9   | جمعية شباب الحي للتنمية                                | 10 000,00  |
| 10  | جمعية أنامل ذهبية تدارت                                | 10 000,00  |
| 11  | جمعية تيرا رابطة الكتاب بالامازيغية                    | 25 000,00  |
| 12  | جمعية أياون للثقافة والفن                              | 15 000,00  |
| 13  | جمعية رباب فيزيون                                      | 10 000,00  |
| 14  | جمعية محترف آفاق الجنوب للفنون الدرامية                | 25 000,00  |
| 15  | جمعية الكشفية الحسنية المغربية فرع أكادير              | 20 000,00  |
| 16  | الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي                 | 20 000,00  |
| 17  | جمعية شباب المستقبل                                    | 15 000,00  |
| 18  | جمعية الصحراء  | 15 000,00  |
| 19  | جمعية أياوز للتنشيط والمسرح والفن                      | 10 000,00  |
| 20  | جمعية أحواش تسينت                                      | 10 000,00  |
| 21  | جمعية أيور للتنمية والثقافات                           | 5 000,00   |
| 22  | جمعية زاوية الطريقة الشاذلية الدرقاوية                 | 10 000,00  |
| 23  | جمعية نماء للثقافة والتكوين                            | 15 000,00  |
| 24  | جمعية المرصد الإعلامي لصحفيات المغرب                   | 20 000,00  |
| 25  | جمعية الفنون الشعبية عواد سوس                          | 10 000,00  |
| 26  | جمعية المحتر السوسي                                    | 20 000,00  |
| 27  | منتدى الشباب للتربية القرائية                          | 20 000,00  |
| 28  | جمعية الملتقى الثقافي تكوين                            | 20 000,00  |
| 29  | جمعية توادا للتنمية والتواصل                           | 20 000,00  |
| 30  | جمعية معمل التكوين والبحث الدرامي                      | 45 000,00  |
| 31  | جمعية الفنون الشعبية أحواش مسكينة                      | 10 000,00  |
| 32  | جمعية يادر لتأهيل جيل راند                             | 20 000,00  |
| 33  | جمعية شباب العهد الجديد للمسرح والسينما                | 20 000,00  |
| 34  | شبكة جمعيات أكادير                                     | 30 000,00  |
| 35  | جمعية نبراس للثقافة والرياضة والأعمال الاجتماعية       | 10 000,00  |
| 36  | جمعية النسيم للثقافة والفن والأعمال الاجتماعية         | 20 000,00  |
| 37  | جمعية جسور للتربية والتنشيط                            | 10 000,00  |

|           |   |    |
|-----------|---|----|
| 15 000,00 | الجمعية الثقافية فاشيون أمازيغ                      | 38 |
| 30 000,00 | جمعية إشراقة أمل                                    | 39 |
| 15 000,00 | جمعية تمديد الداخلة                                 | 40 |
| 10 000,00 | جمعية منظمة تماينوت                                 | 41 |
| 10 000,00 | جمعية الإبداعات للتأطير التربوي والثقافي فرع أكادير | 42 |
| 15 000,00 | جمعية زووم ماروك للتنمية والثقافة والإبداع          | 43 |
| 10 000,00 | جمعية النادي البلدي رجاء أكادير للشطرنج             | 44 |
| 45 000,00 | منتدى التنمية والتعاون جنوب-جنوب / جنوب شمال        | 45 |
| 15 000,00 | جمعية التفاؤل لتنمية الشباب والطفولة                | 46 |
| 10 000,00 | الكشفية الحسنية المغربية فرع أنزا                   | 47 |
| 10 000,00 | الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي فرع انزا    | 48 |
| 20 000,00 | جمعية ومضات للمسرح بأكادير                          | 49 |
| 10 000,00 | جمعية واد سوس أغروض                                 | 50 |
| 15 000,00 | النادي البلدي رجاء أكادير للسكرابل                  | 51 |
| 5 000,00  | جمعية أشبال الجنوب للثقافة والتنمية                 | 52 |
| 15 000,00 | جمعية أكادير للفن                                   | 53 |
| 10 000,00 | جمعية محترف الحي                                    | 54 |
| 10 000,00 | جمعية أصدقاء الفن للثقافة والفن                     | 55 |
| 10 000,00 | جمعية إكلان للثقافة والتنمية المستدامة              | 56 |
| 10 000,00 | جمعية حابوب للتنمية والتضامن                        | 57 |
| 10 000,00 | جمعية تيجديكين النسوية                              | 58 |
| 10 000,00 | الجمعية المغربية لتربية الشبيبة فرع أنزا            | 59 |
| 10 000,00 | جمعية أطلس للتدريب والإبداع                         | 60 |
| 10 000,00 | جمعية غوانا للتنمية والثقافة والاعمال               | 61 |
| 25 000,00 | جمعية بلال للتراث والأعمال الإجتماعية               | 62 |
| 15 000,00 | أفاق الحي المحمدي للتنمية والرياضة أكادير           | 63 |
| 5 000,00  | جمعية تسوستين للإبداع الفني فرع أكادير              | 64 |
| 5 000,00  | جمعية اغاهارموني للثقافة والفن                      | 65 |
| 10 000,00 | جمعية ايسان أموال                                   | 66 |
| 5 000,00  | جمعية أفاق للثقافة والتربية والأعمال الإجتماعية     | 67 |
| 10 000,00 | كناوة سوس للإبداع و الفن والثقافة الشعبية           | 68 |
| 25 000,00 | الجمعية السوسية للمديح والسماع                      | 69 |
| 15 000,00 | مونتاس فرع التراث الكناوي والفلكلور                 | 70 |
| 20 000,00 | جمعية انبثاق أوفلا                                  | 71 |
| 10 000,00 | جمعية مسجد الزاوية التجانية بأنزا                   | 72 |
| 5 000,00  | جمعية أنير للتنشيط                                  | 73 |
| 10 000,00 | جمعية أناروز لتنمية والثقافة                        | 74 |
| 20 000,00 | جمعية ماسين للثقافة والفن                           | 75 |
| 10 000,00 | جمعية أجيال هيب هوب للمواهب الشبابية                | 76 |
| 5 000,00  | جمعية الوئام للطابع البريدية                        | 77 |
| 15 000,00 | اتحاد الفنانين التشكيليين المغاربة                  | 78 |
| 5 000,00  | جمعية أكاديمية الندى لفنون العرض                    | 79 |
| 5 000,00  | جمعية وسام تكوين للرياضة والثقافة                   | 80 |
| 5 000,00  | جمعية رؤية للثقافة والتنمية                         | 81 |
| 15 000,00 | جمعية جيل الشباب للتنمية والاعمال الإجتماعية        | 82 |

|              |   |     |
|--------------|---|-----|
| 5 000,00     | جمعية ملتقى ربيع الطفولة والشباب فرع أنزا         | 83  |
| 20 000,00    | نادي أكادير للتصوير الفوتوغرافي                   | 84  |
| 10 000,00    | جمعية منتدى المبادرات الشبابية أكادير             | 85  |
| 15 000,00    | أجيال أنزا للثقافة والرياضة و التنمية             | 86  |
| 15 000,00    | جمعية التحدي للثقافة والرياضة والاعمال الإجتماعية | 87  |
| 10 000,00    | الجمعية المغربية لهواة التصوير الفوتوغرافي        | 88  |
| 25 000,00    | جمعية أكادير للفنون التشكيلية                     | 89  |
| 15 000,00    | جمعية النصر للثقافة والفن                         | 90  |
| 10 000,00    | توناروز ءاوزاوان                                  | 91  |
| 20 000,00    | جمعية المهرجان الإفريقي للفنون الشعبية            | 92  |
| 20 000,00    | جمعية أباراز للإبداع الفني                        | 93  |
| 5 000,00     | مركز أغورا للدراسات السياسية والإجتماعية          | 94  |
| 40 000,00    | رابطة نبراس الشباب للإعلام والثقافة               | 95  |
| 25 000,00    | المنتدى الوطني لشباب الصحراء                      | 96  |
| 10 000,00    | نادي أكابولوس                                     | 97  |
| 10 000,00    | جمعية إنرزاف للثقافة والإبداع                     | 98  |
| 10 000,00    | جمعية اولاد دغمني                                 | 99  |
| 10 000,00    | جمعية ايادي الرحمة                                | 100 |
| 10 000,00    | جمعية نجوم سوس للتنمية                            | 101 |
| 10 000,00    | جمعية المحبة و السلام                             | 102 |
| 10 000,00    | جمعية إغبولا للثقافة والتنمية                     | 103 |
| 20 000,00    | جمعية إجارفن للفنون الشعبية                       | 104 |
| 35 000,00    | جمعية إتحاد إسمكان تكوين                          | 105 |
| 10 000,00    | جمعية سند الاجيال                                 | 106 |
| 5 000,00     | جمعية بيتهوفن الثقافية والإجتماعية                | 107 |
| 5 000,00     | جمعية ادبنان ن وورغ للموسيقى والفن                | 108 |
| 10 000,00    | مجلس دار الشباب الحي الحسني                       | 109 |
| 30 000,00    | جمعية ياله  | 110 |
| 15 000,00    | محترف اصدقاء الخشبة                               | 111 |
| 1 600 000,00 | المجموع   |     |

جدول منح الجمعيات الاجتماعية لسنة 2021

| مبلغ الدعم 2021 | اسم الجمعية   | رت |
|-----------------|---|----|
| 15000           | شموع لذوي الاحتياجات الخاصة                                     | 1  |
| 10000           | الرحمة للتنمية الاجتماعية والثقافية                             | 2  |
| 5000            | مفتاح الخير للتنمية المستدامة                                   | 3  |
| 10000           | متقاعدي ارامل وابناء رجال القوات المساعدة                       | 4  |
| 5000            | النور للتنمية الاجتماعية اغروض                                  | 5  |
| 10000           | رعالية مسجد الرحمة ايت تاووكت                                   | 6  |
| 5000            | مبادرة للشؤون الاجتماعية والرياضة والثقافة تيكوين               | 7  |
| 10000           | تاكلمات للتنمية   | 8  |
| 10000           | الشعاع للبيئة والاعمال الاجتماعية والرياضية                     | 9  |
| 15000           | شمس للاطفال الانطوائيين   | 10 |
| 5000            | شمس للطفولة تدارت انزا  | 11 |
| 10000           | جمعية الأمل ايت المودن  | 12 |
| 10000           | الأمل للاعمال الاجتماعية اغروض المحيط                           | 13 |
| 15000           | الأمل للمبتعدين بالدم بولاية اكادير جهة سوس ماسة                | 14 |
| 20000           | أمل لمقاعدي ومسني عمالة اكادير اداوتقان                         | 15 |
| 10000           | المرأة الفاعلة للتنمية تيكوين                                   | 16 |
| 5000            | افاق بنسركاو للتنمية والتعاون                                   | 17 |
| 5000            | نادي الطفل والاسرة للتنمية البشرية                              | 18 |
| 20000           | المركز الوطني ألفا للتربية والتكوين                             | 19 |
| 5000            | أفوس غفوس للتنمية الاجتماعية                                    | 20 |
| 10000           | تيفاوين للتنمية والتعاون اغروض                                  | 21 |
| 5000            | افولكي للتنمية والثقافة والرياضة والاعمال الاجتماعية تدارت انزا | 22 |
| 15000           | شباب الخير للتربية والثقافة                                     | 23 |
| 30000           | المركز الاجتماعي للتنمية والتعاون اكادير                        | 24 |
| 5000            | تازرزيث للتنمية الاجتماعية                                      | 25 |
| 5000            | أحضان لرعاية الام والطفل  | 26 |
| 5000            | جمعية ايت ياسين   | 27 |
| 10000           | فيدرالية النسيج الجمعي بنسركاو الكبير                           | 28 |
| 20000           | صناع الامل اكادير   | 29 |
| 5000            | مسار للتنمية والثقافات بنسركاو                                  | 30 |
| 5000            | ابداعات للتنمية   | 31 |
| 5000            | الغذ المشرق للتنمية والاعمال الاجتماعية                         | 32 |
| 10000           | مونناس للأعمال الاجتماعية والتضامن                              | 33 |
| 15000           | فرصتي لذوي الاحتياجات الخاصة اكادير                             | 34 |

|       |   |    |
|-------|---|----|
| 15000 | نساء ونساء للتنمية والتعاون   | 35 |
| 10000 | فضاء المرأة تيكون   | 36 |
| 10000 | اليسمة لذوي الاحتياجات الخاصة                                       | 37 |
| 10000 | الحي الحمدي للأعمال الاجتماعية أكادير                               | 38 |
| 10000 | انرار للتنمية والحفاظ على البيئة                                    | 39 |
| 10000 | النصر للتنمية والحفاظ على البيئة ومساندة المرأة والطفل عند الحاجة   | 40 |
| 5000  | النشروق للتنمية والتعاون  | 41 |
| 10000 | مجد أكادير للثقافة والفن والأعمال الاجتماعية                        | 42 |
| 5000  | جمعية الأمل لتنمية المعاقين   | 43 |
| 10000 | العطاء الحيرية للتنمية والتعاون                                     | 44 |
| 15000 | المرأة للتنمية والثقافة   | 45 |
| 30000 | التكافل للأعمال الاجتماعية بنسركاو                                  | 46 |
| 10000 | الامل للتعاون والتكافل الحرفي بنسركاو                               | 47 |
| 10000 | النصر للأعمال الاجتماعية والثقافة والرياضة                          | 48 |
| 30000 | اباء واصدقاء الاطفال المعاقين ذهنيا بسوس                            | 49 |
| 5000  | الهدى للتنمية والتعاون والأعمال الاجتماعية                          | 50 |
| 25000 | افاق للتنمية الثقافية والرياضية والاجتماعية                         | 51 |
| 10000 | ايكودار لانقاذ المسؤولين بأكادير                                    | 52 |
| 20000 | رهان للمستقبل للثقافة والتنمية والرياضة                             | 53 |
| 5000  | حواء للتنمية والنهوض بالمرأة والأسرة                                | 54 |
| 5000  | افولكي الخير للتنمية والتعاون الاجتماعية والبيئية والثقافة والرياضة | 55 |
| 10000 | الوفاق للتنمية بنسركاو  | 56 |
| 25000 | نسيم سوس للتنمية الاجتماعية والثقافية                               | 57 |
| 20000 | المنتدى النسائي للتنمية بتكوين                                      | 58 |
| 15000 | اباء واصدقاء المراهقين ذوي الثلاثي الصبغي بنسركاو أكادير            | 59 |
| 15000 | AUTISME DU SUD AGADIR   | 60 |
| 5000  | الابداع للتنمية والثقافة حي السلام                                  | 61 |
| 5000  | اشرفت للأعمال الاجتماعية أكادير                                     | 62 |
| 10000 | جمعية المتقاعدين بانزا  | 63 |
| 15000 | أنزا لاندماج المعاق   | 64 |
| 10000 | المرأة الذهبية للأعمال الاجتماعية                                   | 65 |
| 10000 | المنار للتنمية الاجتماعية والثقافية                                 | 66 |
| 10000 | تاكيت نعبد الرحمان للمصالح الاجتماعية                               | 67 |
| 10000 | نساء العهد الجديد   | 68 |
| 5000  | الخير للتنمية والثقافة بنسركاو                                      | 69 |
| 5000  | الوفاء للتنمية الاجتماعية ومساندة المرأة في وضعية صعبة              | 70 |
| 5000  | تيفان للثقافة والأعمال الاجتماعية بنسركاو                           | 71 |
| 20000 | تودرت للوقاية وتقليص من مخاطر الادمان                               | 72 |
| 10000 | النهوض بالمرأة حرفيا واجتماعيا تيكون                                | 73 |



|       |  |     |
|-------|--|-----|
| 5000  | نسة خير للاعمال الاجتماعية والثقافية                           | 74  |
| 10000 | النهضة للتنمية الاجتماعية والتضامن تيكوين                      | 75  |
| 5000  | ودادية حي تدارت للتنمية الاجتماعية والثقافية والدفاع عن البيئة | 76  |
| 5000  | الجوار للاعمال الاجتماعية والثقافية والتنمية                   | 77  |
| 5000  | الأفق الجديد للشباب والتنمية الاجتماعية                        | 78  |
| 20000 | كنز لرعاية المسنين في بيوتهم                                   | 79  |
| 25000 | أوراش للتنمية بنسركاو  | 80  |
| 5000  | تيكمي لذوي الاحتياجات الخاصة حي الهدى                          | 81  |
| 5000  | الحياة للمرأة والتنمية تدارت انزا                              | 82  |
| 10000 | رياض السلام للتربية والثقافة والتنمية                          | 83  |
| 10000 | المنظمة المغربية للكشفة والمرشدات فرع بنسركاو                  | 84  |
| 10000 | دنيا المرأة والطفل للتنمية والتعاون                            | 85  |
| 10000 | النهضة للتنمية والاعمال الاجتماعية اغيل اضر ضرور               | 86  |
| 20000 | ارض الأطفال  | 87  |
| 5000  | الجيل الجديد للتنمية والتعاون اغيل اضر ضرور                    | 88  |
| 5000  | التضامن للتنمية حي الخيام                                      | 89  |
| 5000  | التيسير للتنمية والتضامن الاجتماعي والثقافي                    | 90  |
| 10000 | مرجانة للاعمال الاجتماعية والتنمية والتراث                     | 91  |
| 5000  | أفولكي النسوية للتربية والتكوين                                | 92  |
| 20000 | شباب الصم والبكم للتنمية والانماج                              | 93  |
| 10000 | تتريت المركزية اكادير  | 94  |
| 10000 | اصدقاء تامغرات اكادير  | 95  |
| 20000 | فيدرالية التضامن الجمعي لجهة سوس ماسة                          | 96  |
| 30000 | جمعية خطوة تيكوين  | 97  |
| 5000  | تمغارين للتنمية الاجتماعية ومحاربة الامية والتاهيل الحرفي      | 98  |
| 15000 | المرأة المواطنة بنسركاو  | 99  |
| 10000 | نساء السلام للتنمية والتواصل اكادير                            | 100 |
| 10000 | فيدرالية الوحدة التنموية للمجتمع المدني                        | 101 |
| 5000  | الجمعية النسائية ابادي حنونة                                   | 102 |
| 20000 | الجمعية المغربية للتوحد والاضطرابات النمائية                   | 103 |
| 5000  | تيمغارين للتنمية والتضامن                                      | 104 |
| 10000 | الكهربائيين للتنمية والتضامن الاجتماعي والاقتصادي              | 105 |
| 20000 | حماية ورعاية الصم اكادير                                       | 106 |
| 10000 | هداية للثقافة والتربية والتنمية البشرية تدارت                  | 107 |
| 10000 | المنظمة المغربية لحماية الطفولة                                | 108 |
| 10000 | الجمعية الفرنسية المغربية لدعم التنمية التربوية والثقافية      | 109 |
| 5000  | توادا الخير لذوي الاحتياجات الخاصة والايام                     | 110 |
| 15000 | مبادرات لتنمية العمل الاجتماعي والتربوي                        | 111 |

|       |   |     |
|-------|---|-----|
| 5000  | امال للمرأة والتنمية  | 112 |
| 5000  | الامل لاطفال التوحد حي السلام                                 | 113 |
| 5000  | لمسمات للطفولة والشباب انزا                                   | 114 |
| 10000 | الامل للتنمية تيكوين  | 115 |
| 20000 | مؤسسة اسلام للإنماء الاجتماعي اكادير                          | 116 |
| 10000 | التواصل للثقافة والتنمية الاجتماعية تيكوين                    | 117 |
| 20000 | منتدى كفاءات من اجل التنمية والديموقراطية                     | 118 |
| 20000 | منتدى الابداع للمجتمع والمجال تيكوين                          | 119 |
| 10000 | النور لتاطير وادماج الشباب                                    | 120 |
| 10000 | متقاعدي وارامل وبحارة الصيد الساحلي جهة سوس ماسة انزا         | 121 |
| 10000 | بسمه نور لذوي الاحتياجات الخاصة                               | 122 |
| 10000 | club amical des cadres hoteliers d agadir                     | 123 |
| 5000  | امود الخير للتنمية الاجتماعية اغروض                           | 124 |
| 10000 | الجمعية الاعمال الاجتماعية للسائق المهني تيكوين               | 125 |
| 10000 | منار حي القدس   | 126 |
| 15000 | نسيم الثقافات اكادير  | 127 |
| 20000 | اتحاد العمل النسائي باكادير                                   | 128 |
| 40000 | فيدرالية جمعيات اغروض المحيط للتنمية والتعاون والبيئة         | 129 |
| 5000  | التنمية والتواصل لمتقاعدي المجمع المكتب الشريف للفوسفات       | 130 |
| 5000  | الاجتماعية والرياضية لقنماء لاعبي فريق شباب الخيام لكرة القدم | 131 |
| 10000 | خطوة تمونت الخير الاجتماعية الحي العجدي                       | 132 |
| 5000  | أقدام انخير للمرأة والثقافة بنسركاو                           | 133 |
| 5000  | جمعية اكيكيل  | 134 |
| 5000  | بشرى الخير للتعاون والتنمية الاجتماعية                        | 135 |
| 10000 | مسجد محسني مسجد حي امل بانزا                                  | 136 |
| 10000 | جمعية بناتي اكادير  | 137 |
| 5000  | تيفاوين سوس للاعمال الاجتماعية تيكوين                         | 138 |
| 10000 | البساط المغربي الثقافي  | 139 |
| 5000  | نساء الخير  | 140 |
| 10000 | الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع تيكوين        | 141 |
| 20000 | جمعية نورة المستقبل الحي العجدي                               | 142 |
| 20000 | انجاز للتنمية والتمكين الاقتصادي بنسركاو                      | 143 |
| 10000 | اسنفلول لتنمية الطفل والشباب                                  | 144 |
| 20000 | شبكة سيمان للمرأة و الأسرة                                    | 145 |
| 10000 | جمعية الاخلاص   | 146 |
| 10000 | جمعية الشعلة للتربية والثقافة فرع اكادير                      | 147 |
| 10000 | جمعية الخير للتنمية   | 148 |
| 5000  | جمعية جنين للتضامن  | 149 |

## منح الجمعيات البيئية المخصصة برسم سنة 2021

| الرقم | اسم الجمعية  | الانشطة المقترحة   | المنحة المقترحة برسم 2021 (درهم) |
|-------|--|--|----------------------------------|
| 1     | جمعية أمواج البيئة بنسركاو   | ورشات تكوينية في مجال تدبير وفرز النفايات  | 10.000                           |
| 2     | جمعية إثران للتنمية المستدامة<br>أنزا العليا تدارت                               | حملات تحسيسية عبر بت مقاطع أفلام للتحسيس بخطورة التلوث وضرورة المحافظة على البيئة                  | 8.000                            |
| 3     | جمعية اكادير للبيئة بواركان  | حي نظيف - الخيام 2   | 6.000                            |
| 4     | جمعية SURFRIDER اكادير   | حملات تحسيسية بشاطيء اكادير خلال الفترة الصيفية  | 30.000                           |
| 5     | جمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية<br>والمحافظة على البيئة سيدي يوسف              | الدورة الثالثة للقافلة البيئية - التحسيس بمخاطر ندرة المياه وطرق التدبير المعقلن للاستهلاك المنزلي | 30.000                           |
| 6     | جمعية تمديد الداخلة للثقافة والرياضة<br>والبيئة والتنمية المستدامة تمديد الداخلة | مواكبة استكمال تهيئة حديقة أحد   | 8.000                            |
| 7     | مركز الدراسات الامازيغية و التاريخية<br>والبيئية<br>اكادير                       | تقوية قدرات الاطر الجمعية البيئية حول التغيرات المناخية - الدورة الثانية                           | 10.000                           |
| 8     | جمعية النصر للأعمال الاجتماعية<br>والثقافية والرياضية الخيام ايراك<br>بواركان    | بينتنا حياتنا<br>توعية وتحسيس وحملات غرس ونظافة  | 15.000                           |
| 9     | جمعية فسيلا للبيئة والتنمية المستدامة<br>تيكوين                                  | البرنامج البيئي 2021<br>التوعية والتأطير و حملات غرس وإنشاء مستنبت بثانوية                         | 20.000                           |
| 10    | جمعية مبروكة للتنمية والبيئة<br>حي مبروكة تيكوين                                 | البرنامج البيئي 2021<br>حملات تحسيسية  | 6.000                            |
| 11    | جمعية خطوة للتنمية والتعاون الخيام   | حي نموذجي الشطر 3 و 4  | 20.000                           |
| 12    | جمعية التضامن للتربية والثقافة والفن<br>والأعمال الاجتماعية حي المسيرة           | جميعا من اجل بيئة نظيفة<br>توعية وتحسيس وحملات غرس   | 8.000                            |
| 13    | جمعية النجاح للأعمال الاجتماعية<br>والبيئية والرياضية النهضة تيكوين              | التأهيل البيئي للحي والمحافظة على جماليته  | 6.000                            |

|                |  |   |    |
|----------------|--|---|----|
| 6.000          | مخرجات اكاڊير للبيئة - الدورة 1<br>تحسيس وتاطير وعمل ميداني                      | جمعية اكاڊير للتنمية المستدامة<br>حي الموظفين                                       | 14 |
| 8.000          | التربية على الثقافة البيئية - فرز النفايات المنزلية تحسيس<br>وتاطير وعمل ميداني  | جمعية تمديد تليللا للتنمية والتضامن<br>تمديد تليللا تيكون                           | 15 |
| 15.000         | الايام البيئية 1 لبنسركاو<br>تحسيس وجداريات                                      | جمعية تركزوت للفنون الجميلة -<br>بنسركاو  | 16 |
| 15.000         | جمالية الحي والمحافظة عليه   | جمعية الوفاق الكبير للبيئة والتنمية<br>المستدامة<br>حي الوفاق بنسركاو               | 17 |
| 30.000         | قافلة الاسعافات الأولية الصحية والبيئية تحت شعار صحتنا<br>بيئتنا                 | المنظمة الافريقية للمسعفين<br>اكاڊير  | 18 |
| 25.000         | اكاڊير بلا بلاستيك<br>مشروع الدلفين الازرق (تنقية المحيط) ومشروع مدرستي<br>بيئتي | جمعية محبي البحر للصيد تحت الماء<br>والمحافظة على البيئة اكاڊير                     | 19 |
| 6.000          | تاهيل المساحات الخضراء للحي والمحافظة عليها                                      | جمعية الأيادي الخضراء - حي<br>الموظفين  | 20 |
| 20.000         | مأوى الحيوانات بالخصوص القطط وتوفير الاسعافات<br>للكلاب الضالة                   | جمعية السلام للمحافظة على البيئة<br>والرفق بالحيوان - الحي المحمدي<br>دوار الختارات | 21 |
| 6.000          | احترام البيئة بتيكون<br>نظافة المدينة تربية وأخلاق                               | جمعية أصدقاء المرفق العمومي<br>بتيكون   | 22 |
| 45.000         | أوراش المدينة للبيئة والجمال<br>تدوير بقايا جذوع الأشجار وخلق تحف فنية           | جمعية الصناعات التقليدية لمدينة اكاڊير  | 23 |
| 8.000          | ندوات حول أهمية الفحص التقني للعربات   | الجمعية المهنية للفاحصين<br>التقنيين بالجنوب  | 24 |
| <b>361.000</b> | <b>المجموع</b>   |   |    |

| العدد | اسم الجمعية  | المبالغ المقترحة |
|-------|--|------------------|
| 1     | جمعية الجنوب لمحاربة السبدا                        | 40000            |
| 2     | جمعية بنسركاو لمساندة مرضى داء السكري              | 30000            |
| 3     | جمعية تفوكت لداء السكري تدارت                      | 10000            |
| 4     | جمعية الامل لداء السكري تيكوين                     | 29000            |
| 5     | جمعية الصحة للجميع                                 | 5000             |
| 6     | جمعية الوفاء لمساعدتي الصيادلة بولاية اكادير       | 20000            |
| 7     | جمعية الايادي البيضاء للتنمية المستدامة            | 20000            |
| 8     | جمعية السلام للسكري انزا                           | 10000            |
| 9     | جمعية التازر لذوي القصور الكلوي تيكوين             | 10000            |
| 10    | جمعية فسيلة للتنمية                                | 45000            |
| 11    | جمعية الحياة لمرضى القصور الكلوي                   | 16000            |
| 12    | جمعية تمونت نبموضان نسكرار                         | 10000            |
| 13    | جمعية اصدقاء المركز الصحي القدس اكادير             | 25000            |
| 14    | جمعية تاليلت للمساعدة الطبية للفنانين              | 5000             |
| 15    | جمعية حماية المستهلك باكاير الكبير                 | 15000            |
| 16    | جمعية النجاح                                       | 5000             |
| 17    | جمعية التفوق للتنمية و التعاون                     | 5000             |
| 18    | جمعية التضامن لمستخدمي القطاع الصيدلي ولاية اكادير | 15000            |
| 19    | جمعية سند لمرضى القصور الكلوي                      | 5000             |

لائحة دعم الجمعيات والنوادي الرياضية برسم سنة 2021

| المبلغ المقترح | الجمعيات والنوادي  | الرقم | الأقسام                                 | نوع الرياضة              |
|----------------|--|-------|---|--------------------------|
| 379.050,00     | النادي البلدي رجاء أكادير  | 1     | الاول هواة                              | كرة القدم                |
| 379.050,00     | جمعية نجاح سوس   | 2     |   |                          |
| 269.800,00     | الجمعية الرياضية نجم أنزا  | 3     | الثاني هواة                             |                          |
| 100.795,00     | الجمعية الرياضية لشباب تكوين   | 4     | القسم الممتاز                           |                          |
| 119.795,00     | الجمعية الرياضية شباب الخيام   | 5     |   |                          |
| 110.295,00     | النادي الرياضي اتحاد بنسركار   | 6     |   |                          |
| 111.055,00     | جمعية اتحاد تيكوين   | 7     |   |                          |
| 99.750,00      | النادي الرياضي اتحاد بواركان   | 8     |   |                          |
| 90.820,00      | جمعية النادي الرياضي حسنية بنسركار                                       | 9     |   |                          |
| 83.220,00      | جمعية أصدقاء سوس   | 10    | القسم الشرفي<br>الاول (الثالث<br>هوات)  |                          |
| 64.220,00      | النادي الرياضي أمل أكادير  | 11    |   |                          |
| 71.630,00      | مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم   | 12    |   |                          |
| 58.710,00      | جمعية شباب بلا حدود  | 13    |   |                          |
| 84.170,00      | الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات  | 14    |   |                          |
| 84.930,00      | وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير                                     | 15    |   |                          |
| 52.535,00      | الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي                                      | 16    | القسم الشرفي<br>الثاني (الرابع<br>هوات) |                          |
| 37.857,00      | جمعية الاتحاد الرياضي بوتشكات  | 17    |   |                          |
| 47.262,00      | الجمعية الرياضية الترجي السوسي ( سابقا: الجمعية<br>الرياضية أشبال القدس) | 18    |   |                          |
| 59.280,00      | جمعية النهضة العباسية تكوين  | 19    |   |                          |
| 51.585,00      | الجمعية الرياضية شباب مسكينة ايت تاوكت                                   | 20    |   |                          |
| 13.775,00      | جمعية خيري لكرة القدم داخل القاعة  | 21    |   |                          |
| 500.000,00     | المركز الطبي   | 22    |   |                          |
| 93.575,00      | النادي البلدي رجاء أكادير  | 23    | القسم الوطني<br>الثاني                  | كرة القدم داخل<br>القاعة |
| 21.185,00      | جمعية منار أكادير  | 24    | القسم الوطني<br>الثالث                  |                          |
| 26.505,00      | جمعية الأمل أنزا العليا  | 25    |   |                          |
| 27.170,00      | الجمعية الرياضية أجاكس أنزا  | 26    |   |                          |
| 52.250,00      | الجمعية الرياضية الاتحاد السوسي  | 27    |   |                          |
| 22.135,00      | جمعية منار القدس   | 28    |   |                          |
| 27.740,00      | النادي الرياضي سانتاكروز   | 29    |   |                          |

|           |  |    |                     |                   |
|-----------|--|----|---------------------|-------------------|
| 33.820,00 | النادي الرياضي وفاق اغيل   | 30 |                     |                   |
| 23.370,00 | الجمعية الرياضية فتح أكادير  | 31 |                     |                   |
| 28.832,00 | جمعية مستقبل تكوين   | 32 |                     |                   |
| 39.092,00 | النادي الرياضي وفاق أكادير   | 33 |                     |                   |
| 21.755,00 | جمعية أمل الانبعاث الرياضية  | 34 |                     |                   |
| 25.317,00 | النادي الرياضي مجد المدينة (سابقا الجمعية الرياضية بأكادير)              | 35 |                     |                   |
| 19.237,00 | جمعية الكفاح الرياضي بتكوين (سابقا اتحاد تيكوين)                         | 36 |                     |                   |
| 13.965,00 | الجمعية الرياضية أدرار تكوين   | 37 |                     |                   |
| 32.727,00 | جمعية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة                                    | 38 |                     |                   |
| 22.467,00 | الجمعية الرياضية المسيرة لكرة القدم داخل القاعة                          | 39 |                     |                   |
| 25.982,00 | الجمعية الرياضية نبراس إغيل لكرة القدم داخل القاعة                       | 40 |                     |                   |
| 25.032,00 | الجمعية الرياضية أجاكس أكادير لكرة القدم داخل القاعة                     | 41 |                     |                   |
| 33.915,00 | الجمعية الرياضية اجاكس اغيل اضرضور                                       | 42 |                     |                   |
| 62.985,00 | جمعية نجاح سوس   | 43 | القسم الوطني الثاني | كرة القدم النسوية |
| 28.215,00 | نادي الكفاح الرياضي بتكوين لكرة القدم النسوية                            | 44 | القسم الوطني الثالث |                   |
| 86.972,00 | الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير  | 45 | القسم الأول         | كرة اليد          |
| 80.655,00 | جمعية النجم الرياضي السوسي   | 46 |                     |                   |
| 81.130,00 | جمعية نجاح سوس   | 47 |                     |                   |
| 78.375,00 | جمعية منار القدس لكرة اليد   | 48 |                     |                   |
| 98.182,00 | الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات  | 49 |                     |                   |
| 84.265,00 | جمعية دينامو أكادير  | 50 |                     |                   |
| 27.740,00 | النادي الرياضي انبعاث أكادير   | 51 | القسم الثاني        |                   |
| 27.930,00 | جمعية الرشد تكوين  | 52 |                     |                   |
| 37.050,00 | جمعية نهضة بنسركاو   | 53 |                     |                   |
| 28.889,00 | الجمعية الرياضية نجم أنزا  | 54 |                     |                   |
| 30.000,00 | جمعية أمل الحي الحسني لكرة السلة النسوية                                 | 55 | القسم الوطني الأول  | كرة السلة         |
| 50.000,00 | ج. الحي السويسري لكرة السلة  | 56 | القسم الوطني الثاني |                   |
| 30.000,00 | جمعية كالاتاسبور لكرة السلة النسوية (جمعية سانتاكروز لكرة السلة النسوية) | 57 |                     |                   |
| 20.000,00 | جمعية أمل الحي الحسني  | 58 | القسم الوطني الثالث |                   |
| 20.000,00 | الجمعية الرياضية حسنية أنزا (أتلنتيك أنزا سابقا)                         | 59 |                     |                   |

|           |  |    |                               |             |
|-----------|--|----|-------------------------------|-------------|
| 20.000,00 | جمعية كالاتا سبور لكرة السلة (سانتاكروز سابقا)             | 60 |                               |             |
| 20.000,00 | الجمعية الرياضية شباب تليلا                                | 61 |                               |             |
| 10.900,00 | الجمعية الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير                    | 62 |                               |             |
| 38.000,00 | جمعية المعاقين بسوس  | 63 | جمعيات لذوي الاحتياجات الخاصة |             |
| 9.500,00  | جمعية النهضة الاكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة  | 64 |                               |             |
| 9.500,00  | جمعية بسمة امل لرياضة الاشخاص المعاقين                     | 65 |                               |             |
| 68.780,00 | جمعية نجاح سوس   | 66 | القسم الثاني                  | كرة الطائرة |
| 40.755,00 | الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير                            | 67 |                               |             |
| 40.850,00 | النادي الرياضي سانتاكروز فرع كرة الطائرة                   | 68 |                               |             |
| 12.350,00 | الجمعية الرياضية حسنية انزا لكرة الطائرة ( نجم انزا سابقا) | 69 | البطولة الجهوية               |             |
| 19.000,00 | الجمعية الرياضية لاكادير انزا                              | 70 | الكرة الحديدية                |             |
| 19.000,00 | جمعية الحي المحمدي للكرة الحديدية                          | 71 |                               |             |
| 19.000,00 | جمعية الهدى للكرة الحديدية                                 | 72 |                               |             |
| 19.000,00 | جمعية نجاح سوس   | 73 |                               |             |
| 19.000,00 | جمعية نجم انزا   | 74 |                               |             |
| 23.750,00 | جمعية انزا الامواج الزرقاء                                 | 75 | الرياضات المائية              |             |
| 28.500,00 | جمعية الجيل الجديد للرياضات البحرية                        | 76 |                               |             |
| 40.090,00 | الجمعية الرياضية نجم انزا الملاكمة                         | 77 | الرياضات الحربية              |             |
| 19.000,00 | ج.لنادي البلدي للملاكمة حسنية انزا                         | 78 |                               |             |
| 14.250,00 | نادي اكادير للدراجات الجبلية                               | 79 | الدراجات                      |             |
| 19.000,00 | جمعية نجاح سوس اكادير                                      | 80 |                               |             |
| 18.810,00 | النادي الرياضي سانتاكروز                                   | 81 | القسم الوطني الاول            | كرة الطاولة |
| 11.875,00 | جمعية شباب العهد الجديد                                    | 82 | القسم الوطني الثاني           |             |
| 5.000,00  | الجمعية الثقافية لسباق الحمام الزاجل                       | 83 | الرياضات العامة               |             |
| 5.000,00  | جمعية اصدقاء سوس للحمام الزاجل                             | 84 |                               |             |
| 71.012,00 | الجمعية السوسية للريكي بتيكوين                             | 85 | الريكي                        |             |

**4.979.965,00**



## الدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات

العرض :

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكري :

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على تجديد اتفاقيات التي ادرجت في جدول اعمال دورة فبراير 2021 اثر توصل المجلس بمراسلتين من مصالح المياه والغابات لانتهاء مدة صلاحية هذه الاتفاقيات ، كما تناولت اللجنة بالدرس والتحليل مسالة تعديل بعض الاتفاقيات .

وفي محور تعديل الاتفاقيات تدارست اللجنة التعديلات المقترحة ، يتعلق الامر بملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكاير وجاء التعديل كالآتي :

- بالنسبة للملحق التعديلي المتعلق بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية
- عوض عبارة ملحق تعديلي رقم 2 ، تقرا ملحق تعديلي رقم 3 .
- المادة الخامسة : عوض عبارة وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، تقرا وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني .
- وفي الخانة الخاصة بالمساهمات تمت قراءة 2.2 مليون درهم بدل 22 مليون درهم .
- المادة الثالثة : حذف كلمة درعة من اسم مجلس جهة سوس ماسة درعة .
- وبالنسبة لاتفاقية جماعة اكادير وجمعية ابداع للتنمية والتعاون
- تمت اضافة بند رابع في الفصل الثالث الخاص بالتزامات المجلس الجماعي يتعلق الامر بتخصيص اعتماد قدره 100.000.00 درهم برسم سنة 2021 .

وفي محور تجديد الاتفاقيات ، فان السادة نواب الرئيس اوضحوا في مداخلتهم ان السبب في اجراء التجديد هو انقضاء مدة الصلاحية المحددة في ثلاث سنوات ، ورغبة من المجلس في تجديد هذه الاتفاقيات لمدة ثلاث سنوات اخرى تم ادراج هذه النقطة .

وفي الختام صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على تعديل وتجديد جميع الاتفاقيات بعد مناقشتها واحدة واحدة .

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات التي تتنوع بين ما هو ثقافي ، فني واتفاقيات مجالية ، وفي سياق دراسة مضامين هذه الاتفاقيات ، فقد تداولت اللجنة محاور التعديل والتجديد والملاحظات الذين طالت هذه الوثائق وبهم الامر :

- ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني و ولاية جهة سوس ماسة، المجلس الجهوي سوس ماسة، المجلس الجماعي لاكاير وغرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة وجاءت التعديلات كالآتي :

### أولاً في محور التعديلات

- عوض عبارة ملحق تعديلي رقم 2 ، تقرا عبارة ملحق تعديلي رقم 3 .
- عوض تسمية وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، تقرا وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- وفي المادة الخامسة خانة المساهمات لسنة 2014 عوض عدد 22 يقرأ عدد 2.2 .
- وفي المادة السادسة الخاصة بالحساب البنكي تم تعديل هذا الحساب .
- وفي المادة الثالثة تم حذف كلمة درعة من اسم جهة سوس ماسة .
- تعديل اتفاقية شراكة مع جمعية ابداع للتنمية والتعاون ، يتعلق الامر بإضافة بند الى الفصل الثالث من التزامات المجلس الجماعي بتخصيص دعم حدد في مبلغ 100.000.00 مائة الف درهم .

### ثانياً في محور التجديد .

- وفي محور تجديد الاتفاقيات ناقش اعضاء اللجنة الاتفاقيات المراد تجديدها بسبب انتهاء مدة صلاحيتها بهم الامر :
- جمعية اسني وورغ
- جمعية الثقافة والتربية على السمعي البصري باكادير .
- جمعية المبادرة لمهرجان السينما والهجرة .
- جمعية الجامعة الصيفية .
- جمعية ملتقى ايزوران نوكادير .
- وتمت في الاخير المصادقة بإجماع الحاضرين على هذه الاتفاقيات واحدة واحدة .
- وبالنسبة لاتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجماعة اكادير فسيتم التدقيق فيها في مستقبل الايام .
- وفي الختام صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة تجديد اتفاقيات .

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة لقرأة التقرير .  
عيسى امكيكي :

جاء إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 على خلفية التوصل بمراسلتين من مصالح المياه والغابات مسجلة بمكتب الضبط المركزي بالجماعة تحت عدد 472 و 473 بتاريخ 12 يناير 2021 والتي نهت من خلالهما إلى انتهاء المدة القانونية لاتفاقيتين تربطهما مع جماعة اكادير وطالبت على اثر ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل تجديدها حيث تتعلق الاتفاقيتين على التوالي ب:

- الاتفاقية عدد 2008/50 موضوع مقرر المجلس الجماعي لاكادير بتاريخ 2007/03/13 والتي بموجبها يؤذن للجماعة بالاحتلال المؤقت لعقار ذي مساحة 1 هكتار 29 ار 90 سنتيار من الملك الغابوي - الشط الايمن لواد سوس لاجل انجاز مركب التكوين في مهن الصناعة التقليدية . ويتم تجديد هذه الاتفاقية كل ثلاث سنوات .

- الاتفاقية عدد 2003/70 موضوع مقرر المجلس الجماعي لاكادير بتاريخ 2001/03/01 والتي بموجبها يؤذن للجماعة بالاحتلال المؤقت لعقار ذي مساحة 23 هكتارا 8 ارا من الملك الغابوي وذلك قصد تهيئة المقبرة . ويتم تجديدها كل ثلاث سنوات .

التصويت :

مقرر عدد 17 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق ل 04 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة الدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 33
- عدد الأصوات المعبر عنها: 33
- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة و ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردعي - احمد اجعموم - العربي سوتصان - عيس امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد اسبيكا - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - محمد حرضوا - ابراهيم بلكوك
- رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - آدم بوهدما
- عبد الاله غالم - محمد الموزن - كلثومة رمضان. الامام ادجيبي
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بجماع الاعضاء الحاضرين على مشاريع تجديد الاتفاقيات الوادة بعده:

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

ملحق تعديلي رقم 3 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكادير

بين

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

و

ولاية جهة سوس ماسة

و

المجلس الجهوي سوس ماسة

و

المجلس الجماعي لاكادير

و

غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة

## الدباجة

- \*\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .
- \*\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- \*\* بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها .
- \*\* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 هجرية (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- \*\* بناء على المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الاولى 1432 (11 ابريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية .
- \*\* بناء على اتفاقية شراكة حول تأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكاير المبرمة بين وزارة الصناعة التقليدية وولاية جهة سوس ماسة والمجلس الجهوي لجهة سوس ماسة درعة والمجلس الجماعي لاكاير وغرفة الصناعة التقليدية باكاير .
- \*\* ومن أجل تمكين الأطراف من تأهيل مجمع الصناعة التقليدية المحلية والجهوية وكذا مساندة ومواكبة الصناعة التقليدية بالمنطقة .
- \*\* وبناء على مداولات المجلس الجهوي لوس ماسة خلال دورته العادية لشهر مارس 2020 .
- \*\* وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكاير في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2021
- فإن الأطراف التالية الممثلة في :
- + وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني .
- + ولاية جهة سوس ماسة
- + المجلس الجهوي لجهة سوس ماسة
- + المجلس الجماعي لاكاير
- + غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة

## اتفقت على مايلي :

### المادة الاولى : موضوع الاتفاقية :

يهدف هذا الملحق لتغيير مضامين المادة الخامسة والمادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكاير وتعديل اسم احد الشركاء .

### المادة الثانية : التعديلات .

يتم تعديل مضامين المواد التالية من الاتفاقية الاصلية كما يلي :

\*\*المادة الخامسة :

من أجل تنفيذ المشروع ستم تعبئة الغلاف المالي الوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية الاصلية على الشكل التالي :

| مجموع<br>المساهمات | المساهمات |                |                |                 |      |      | الاطراف   |
|--------------------|-----------|----------------|----------------|-----------------|------|------|---|
|                    | 2019      | الدرهم<br>2018 | بمليون<br>2017 | المالية<br>2014 | 2013 | 2012 |   |
| 4                  | .         | .              | .              | 2.2             | .    | 1.8  | وزارة السياحة و<br>الصناعة التقليدية<br>والنقل الجوي<br>والاقتصاد<br>الاجتماعي<br>والتضامني |
| 7.6                | .         | .              | .              | 3.6             | 2    | 2    | مجلس جهة سوس<br>ماسة  |
| 6                  | 2         | 2              | 2              |                 |      |      | المجلس الجماعي<br>لاكادير   |

\*\* المادة السادسة :

يتم تحويل مساهمات الاطراف الى حساب الخزينة الجهوية لأكادير (المكلفة بميزانية جهة سوس ماسة)  
رقم 001010000800020110160176 المفتوح ببنك المغرب اكادير.

المادة الثالثة : تعديل اسم أحد الشركاء الموقعين .

يعدل اسم مجلس جهة سوس ماسة بمجلس جهة سوس ماسة وذلك طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14 .

مقتضى عام .

باستثناء التعديلات موضوع المادة الثانية والثالثة أعلاه فإن باقي مقتضيات الاتفاقية الاصلية تبقى دون تغيير وسارية

المفعول .

ملحق تعديلي رقم 3 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكادير

### التوقيعات

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

السيد رئيس جهة سوس ماسة

السيد والي جهة سوس ماسة  
عامل عمالة اكادير اداوتنان

السيد رئيس المجلس الجماعي لاكادير

السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة أكادير ادواتنن

جماعة أكادير

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أكادير

و

جمعية إسني ن ورغ



## اتفاقية شراكة بين جماعة اكادير

من جهة

## وجمعية إسني ن ورغ

من جهة ثانية

إن الطرفين :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون الأساسي للجمعية
- ورغبة منها في تنشيط مدينة أكادير والمناطق المجاورة
- وحرصا على إبراز معالم الهوية الثقافية للمنطقة والجهة عموما.
- وعملها من أجل الدفع قدما بالفيلم الأمازيغي.
- بناء على مداوالات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر فبر اير 2018.
- بناء على مداوالات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر فبر اير 2021.

يتفقان على ما يلي :

الفصل الأول : الأهداف العامة

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة جماعة اكادير و جمعية إسني ن ورغ في توحيد جهودهما من أجل إنجاح مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي بمدينة أكادير.

الفصل الثاني : التزامات الأطراف

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي :

- رصد غلاف مالي يبلغ : ثلاثمائة ألف درهم ( 300.000,00 درهم) من أجل المساهمة في تنظيم مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي تحول للحساب البنكي للجمعية المفتوح بنك : ..... تحت رقم :

تلتزم جمعية إسني ن ورغ بما يلي:

- صرف الاعتماد المرصود للجمعية في إطار مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي بمدينة أكادير.

- تقديم تقرير مالي وأدبي سنوي مفصل عن المهرجان

- تنظيم عروض وورشات حول الفيلم الأمازيغي بالتناوب بين الفضاءات الثقافية الجماعية ووفق برنامج متفق عليه بين الطرفين.

- القيام بالحملة الإعلامية اللازمة للمهرجان عبر جميع الوسائل المتاحة حتى يصبح منارة إشعاع للمدينة والجهة.

- وضع شعار الجماعة في موقع متميز وفي كل الوسائط التواصلية للمهرجان يتناسب حجم الدعم .

- أداء واجبات التمير والتسجيل الخاصة بهذه الاتفاقية

- تنظيم المهرجان

### الفصل الثالث: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتعديلها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الطرفين و المصادقة عليها من طرف الجهات المختصة، كما يمكن تعديلها من الطرفين عند الاقتضاء و بنفس الشروط.

### الفصل الرابع : تتبع الاتفاقية

تحدث لجنة تتبع تتكون من :

السيد رئيس جماعة اكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية او من ينوب عنه

يعهد اليها تتبع تنفيذ مضمين الاتفاقية

### الفصل الخامس : مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية على مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي . ويستمر العمل بها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### الفصل السادس : تسوية النزاعات

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير مواد الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية في إطار مفهوم الشراكة و المصلحة المشتركة بين الطرفين، و في حالة فشل هذه المجهودات في حل النزاع يتم عرضه على المحكمة الإدارية باكاادير

رئيس جمعية إسني ن ورغ

رئيس جماعة اكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادوتنان

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة اكادير اداوتنان  
جماعة اكادير

## اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

جمعية الجامعة الصيفية

## اتفاقية شراكة

### بين جمعية الجامعة الصيفية

### وجماعة أكادير

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 . 15 . 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (03يناير2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وفي إطار حرص الطرفين على تعزيز الإشعاع الثقافي والتنمية الاجتماعية لمدينة أكادير بصفة خاصة , وجهة سوس ماسة بصفة عامة .
- وانطلاقا من المبادئ الايجابية التي كرسها الدستور الحالي كترسيم اللغة الأمازيغية وإبلاء المجتمع المدني الأهمية المستحقة وكذا تفعيل الجهوية الموسعة .
- ووعيا منهما بأهمية العمل التشاركي في تحقيق التنمية المستدامة.
- واعتبارا لاهتمام الجمعية بالشأن العام في المجال الثقافي والتنموي والعاملة منذ 3 عقود على إبراز خصوصيات الجهات الجنوبية التي تمثل مدينة أكادير عاصمة لها.
- وبناء على مداورات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 .
- وبناء على مداورات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 .
- وبناء على مداورات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 .
- وبناء على مداورات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 .

### اتفق الطرفان على ما يلي :

#### الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول تحديد شروط قيام شراكة بين جماعة أكادير وجمعية الجامعة الصيفية في مجال النهوض بالميدان الثقافي بالمدينة وتوظيفه كمحرك للتنمية المستدامة .

#### الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إليمايلي :

- تقوية النسيج الجمعوي بمدينة أكادير وجهة سوس ماسة عن طريق التكوين والتأطير .
- تثمين التراث الثقافي للمدينة و للجهة ( اكودار - أركان - الطبخ - الموسيقى ..... ) للتعريف بأهميتها والمحافظة عليها تعريفًا وتوثيقًا لاعتماد هذا التراث لضمان الإشعاع الثقافي للباحثين والمبدعين بالمنطقة.
- المساهمة في توثيق ذاكرة مدينة أكادير والجهات الجنوبية وذلك بدعم الفعاليات المشتغلة في الميدان .
- المشاركة في تنمية روابط التعاون والصدقة من خلال تفعيل وتعميق الشراكات والتوأمة التي يعقدها كل من المجلس الجماعي لأكادير والمجلس الجهوي لسوس ماسة مع جهات ومنظمات دولية .
- المساهمة عبر التعريف بتاريخ مدينة أكادير وبمجال الجهة لبلورة الخطوط المعتمدة في أفاق التنمية المستقبلية .
- المشاركة في محاربة الأمية الوظيفية عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية .

- تنمية السياحة الثقافية اعتمادا على توظيف التراث المادي والرمزي.

### الفصل الثالث : برنامج العمل

يضع الطرفان ( مكتب الجمعية والمجلس الجماعي لأكادير ) برنامجا للعمل في بداية كل موسم يحدد مختلف التظاهرات المزمع تنظيمها من حيث توقيتها ومحتوياتها ومكان إقامتها .

### الفصل الرابع : التزامات الجمعية

تلتزم جمعية الجامعة الصيفية في إطار هذه الاتفاقية بما يلي :

إحياء ذكرى ميثاق أكادير والتعريف بدوره في النهوض بالثقافة والأمازيغية الشعبية عامة .

تنظيم الجامعة الصيفية لدورة أو دورات سنوية.

تنظيم دورات تكوينية في موضوع :

○ تلقين كتابة تيفناغ لرواد دور الأحياء التابعة للجماعة .

- طبع أعمال الدورات العلمية .

- إخضاع معاملاتها المالية لعملية تدقيق الحسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

- موافاة الجماعة نهاية كل سنة، بتقرير سنوي مفصل عن أنشطة الجمعية مشفوعا بالتقارير الأدبية والمالية وتقرير المحاسب.

### الفصل الخامس : التزامات جماعة أكادير

○ تلتزم جماعة أكادير في إطار هذه الاتفاقية برصد مبلغ مالي للجمعية من أجل المساهمة في تنظيم أنشطتها في حدود مائة ألف درهم ( 100.000,00 درهم ).

### الفصل السادس : لجنة التتبع

تحدث لجنة تتبع تتكون من :

السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه .

### الفصل السابع : مدة الاتفاقية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

### الفصل الثامن : فسخ الاتفاقية

يمكن لكل من الطرفين أن يطلب فسخ هذه الاتفاقية ، بمقتضى إخبار مضمون الوصول ، يوجه إلى الطرف الآخر ثلاثة

أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لانصرام مدة الاتفاقية .

في حالة نشوب خلاف حول تفسير مواد هذه الاتفاقية أو تنفيذها يعمل الطرفان المتعاقدان ما بوسعهما من أجل إيجاد حل ودي في إطار مفهوم الشراكة والمصلحة المشتركة بينهما، قبل عرضه على أنظار المحكمة الإدارية لاكادير، في حال عدم القدرة على الوصول إلى الحل الودي .

حرر باكادير في .....

التوقيعات

جمعية الجامعة الصيفية

جماعة اكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادوتنان

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة اكادير اداوتنان

جماعة اكادير

اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

جمعية المبادرة الثقافية المنظمة لمهرجان "السينما والهجرة"

## اتفاقية شراكة بين جماعة اكادير

من جهة

وجمعية المبادرة الثقافية

من جهة ثانية

إن الطرفين :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القانون الأساسي للجمعية
- ورغبة منها في تنشيط مدينة أكادير والمناطق المجاورة
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2021.

يتفقان على ما يلي :

### الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة جماعة اكادير وجمعية المبادرة الثقافية في توحيد جهودهما من أجل إنجاح مهرجان "السينما والهجرة" بمدينة أكادير.

### الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية

- تنظيم دورات المهرجان الدولي للسينما والهجرة سنويا.
- تأطير مجموعة من العروض والورشات التكوينية في مجال السينما والهجرة على طول السنة بتنسيق مع مصلحة الشؤون الثقافية.
- تنظيم عروض سينمائية حول الهجرة وفق برنامج متفق عليه بين الطرفين على مدار السنة.

### الفصل الثالث: التزامات الأطراف

- يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي :
- رصد غلاف مالي يبلغ : 200 الف درهم من أجل المساهمة في تنظيم مهرجان السينما والهجرة ، تودع بحسابها البنكي ، البنك الشعبي رقم : 1010102121186084322001667
- تلتزم جمعية المبادرة الثقافية بما يلي:
- صرف الاعتمادات المخولة للجمعية في إطار مهرجان السينما والهجرة المقام بأكادير
- تقديم تقرير مالي لأوجه صرف اعتماد الجماعة شهريين على الأكثر بعد نهاية المهرجان.
- تقديم تقرير مكتوب عن المهرجان.



-تقديم عروض سينمائية بالفضاءات الثقافية للمدينة وساحاتها العمومية ووفق برنامج متفق عليه مع قسم الشؤون الثقافية.

-وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للمهرجان .  
-دعوة الجماعة لكل فعاليات المهرجان وتمكين ممثلها من ولوج كل فضاءاته عبر تسليمهم شارات مشارك.

#### الفصل الرابع : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تعديلها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الطرفين و التأشير عليها من طرف الجهات المختصة، كما يمكن تعديلها من الطرفين عند الاقتضاء و بنفس الشروط.

#### الفصل الخامس : تتبع الاتفاقية

تحدث لجنة تتبع تتكون من :

السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه

يعهد اليها تتبع تنفيذ مضامين الاتفاقية

#### الفصل السادس : مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية على مهرجان السينما والهجرة ، مباشرة بعد توقيع الطرفين ومصادقة السلطات المختصة ويستمر العمل بها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### الفصل السابع: تسوية النزاعات

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير مواد الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية في إطار مفهوم الشراكة و المصلحة المشتركة بين الطرفين، و في حالة فشل هذه الجهود في حل النزاع يتم عرضه على المحكمة الإدارية باكاير.

رئيس جمعية المبادرة الثقافية

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادوتنان

اتفاقية تدبير تشاركي

بين

جماعة اكادير

و

جمعية ملتقى ايزوران نوكادير

بخصوص

"معرض ذاكرة اكادير"

## ديباجة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتطبيقه الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1426 هـ (7 يوليوز 2015) .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تميمه.

- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

- بناء على القانون الأساسي للجمعية

- تأسيسا على رغبة المجلس الجماعي لأكادير لتتعيد ركائز " مدينة إيكولوجية" ذات مقومات تنمية مستدامة بالمحافظة على الأوساط والمعالم المؤطرة لهوية المدينة .

\_ تفعيلًا لنتائج اللقاءات التواصلية والتشاورية بين جمعية ملتقى ايزوران نوكادير و المجلس الجماعي لأكادير

\_ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 .

## تم الاتفاق على مايلي:

### المادة 1 : موضوع الاتفاقية .

اتفق المجلس الجماعي لأكادير مع "جمعية ملتقى ايزوران نوكادير" ، على التدبير التشاركي لمعرض ذاكرة اكادير الكائن بحديقة اولهاو في تقاطع شارعي جون كنيدي وشارع الجيش الملكي باكادير بحي تالبرجت والذي يندرج ضمن الفضاءات الثقافية وذلك قصد استغلاله و تسييره لفائدة العموم ولزوار المدينة .

### المادة 2 : مكونات ومحتويات فضاء المعرض .

تمتد قاعات "معرض ذاكرة اكادير" على قطعة ارضية تتكون من

- مرفق صحي
- رواقين للعرض وهو داخلي للاستقبال
- قاعتين جانبيتين إحداها منفتحة على حديقة اولهاو من خلال منصة اسمنتية ذات وظيفة ركح.
- وهو اخضر للاستقبال مفتوح على حديقة اولهاو حسب التصميم.

### المادة 3: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة.

يلتزم الطرفان الموقعان على الاتفاقية بالعمل معا كل حسب التزاماته طبقا للمادتين الخامسة والسادسة على تفعيل بنود هذه الاتفاقية مع مراعاة اسس المقاربة التشاركية المؤديان الى الحكامة في توظيف امثل للفضاء موضوع الاتفاقية في المجال الثقافي حصرا.

### المادة 4: لجنة الاشراف والتتبع.

تحدث لجنة الإشراف والتتبع المكونة من :

- 1- رئيس الجماعة الترابية لأكادير او ممثله بصفته رئيسا لهذه اللجنة
  - 2- رئيس اللجنة الثقافية و الرياضية بالمجلس الجماعي لأكادير او من يمثله.
  - 3-رئيس جمعية ملتقى ايزوران نوكادير او من يمثله .
  - 4- المسؤول عن مصلحة الثقافة او من يمثله
- ويمكن إضافة كل شخص او هيئة يرى أعضاء اللجنة ان حضوره مفيد لسير اعمالها.

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وتتولى :

- أ- السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية
- ب- ضمان السير العادي والأمثل لفضاء المشروع.
- ت- السهر على وضع وتنفيذ برنامج لتنشيط المعرض.
- ث- تقييم النتائج المحصل عليها واتخاذ واقتراح الإجراءات الملائمة حسب الحالة.

### المادة 5 : التزامات جمعية ملتقى ايزوران نوكادير

1- تتحمل الجمعية جميع المصاريف المتعلقة بتأثيث وصيانة مرافق الفضاء المذكور في المادة 2 كما تتحمل مسؤولية اي تخريب او اضرارا بالمرافق المذكورة.

2- تلتزم باستعمال المرافق لأغراض التوثيق والتممين والتعريف بذاكرة اكادير من خلال تنشيط الفضاء المذكور وتمهينته ليكون معرضا دائما للصور الفوتوغرافية الخاصة باكادير في مختلف محطاته التاريخية.

3- تهئية خزانة وثائقية بمختلف المصادر والمراجع عن مدينة اكادير وفتحها أمام الباحثين والمهتمين

4- رفع تقارير سنوية للمجلس الجماعي لأكادير حول تدبير وتاطير الفضاء وتشخيص وقعه على رواده.

5- المساهمة في للتعريف بالهوية البصرية للشركين من خلال جداريات تشكيلية او صور فوتوغرافية او شعار المتعاقدين او اي نوع اخر من الوسائط المؤدية لهذا الغرض.

6- مساهمة الفضاء في التعريف البيداغوجي بذاكرة اكادير لدى المؤسسات المدرسية والثقافية من خلال برامج مشتركة بين الجمعية وجماعة اكادير .

## المادة 6: التزامات المجلس الجماعي لاكادير

- 1- يساهم المجلس الجماعي بمنحة تسيرية لمختلف المصاريف المرتبطة بهذا الفضاء قيمتها 100.000.00 (مائة ألف درهم سنويا وتودع بحساب الجمعية البنكي المفتوح لدى بنك التجاري و افاف بنك تحت رقم : 007010000035500030811744
- 2- تضع الجماعة في قدر الإمكان الموارد البشرية اللازمة لتسيير المرفق.

## المادة 7: حقوق الملكية

تحتفظ الجماعة بملكية المرفق و بمختلف التجهيزات الموجودة فيه.

## المادة 8: تقييم المشروع والأنشطة.

يتفق الطرفان على انجاز تقييم المشروع على أساس مؤشرات النجاعة من ضمنها أساسا :

- عدد الأنشطة المنجزة في اطار المشروع.
- عدد زوار الفضاء سنويا.
- طبيعة ارتسامات الزوار
- الاشعاع الثقافي والسياحي.

## المادة 9: مقتضيات خاصة

لا يمكن أن تحدث الجمعية أي تغيير ا في بنايات هذا المرفق কিقما كان نوعه أو إضافة مرافق أخرى الا بعد الموافقة المسبقة لرئيس المجلس الجماعي لاكادير كتابة.

## المادة 10: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية ويسترد المجلس لاكادير صلاحية التصرف في المرافق بدون اي تعويض عن الإصلاحات والترميمات والمرافق الجديدة التي أضيفت للفضاء بموجب إشعار بواسطة البريد المضمون وفي اجل ثلاث أشهر على الأقل وذلك في الحالات التالية :

عدم استعمال المرفق للغرض المخصص له.

تخريب او تدهور المرفق وعدم رعايته.

حل الجمعية.

مخالفة الجمعية لبنود هذه الاتفاقية

رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد .

وفي حالة رغبة المجلس الجماعي لاكادير استرجاع المرافق موضوع الاتفاقية وتجهيزاته التي في ملك الجماعة ، يتم إشعار الجمعية بذلك قصد افراغه وجرّد تجهيزاته وذلك في ظرف لا يقل عن ثلاثة أشهر.

## المادة 11: تعديل الاتفاقية والشراكة .

يمكن تعديل المواد المتعلقة بتدبير المشروع بالتراضي بناء على طلب احد الطرفين ويتم هذا التعديل على شكل ملحق تتم المصادقة عليه في دورة المجلس الموالية لتاريخه.

المادة 12: سريان مفعول الاتفاقية.

يتم العمل بهذه الاتفاقية مباشرة بعد تاريخ المصادقة عليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 13: فض النزاعات.

يبدل الطرفان كل جهودهما لمحاولة الصلح، وفي حالة تعذر ايجاد حل يعرض النزاع أمام المحاكم المختصة لاكادير بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك .

**حرر باكادير في**

رئيس جمعية ملتقى ايزوران نوكادير

رئيس المجلس الجماعي لاكادير.

تأشيرة السيد والي ولاية جهة سوس ماسة  
عامل عمالة أكادير إدوتنان

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أكادير

و

جمعية إبداع للتنمية والتعاون

lot8 ابخصوص تسيير المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار أدرار

• جماعة اكادير

ممثلة بالسيد رئيس المجلس الجماعي من جهة

• جمعية إبداع للتنمية والتعاون

ممثلة برئيسها من جهة أخرى

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.09.02 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تنميته.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القانون الأساسي لجمعية إبداع للتنمية والتعاون.
- تفعيلًا لنتائج اللقاءات التواصلية والتشاورية بين اتحاد الملاك المشتركين للمجمع السكني ديار أدرار 8 lot 1 ، جمعية إبداع للتنمية والتعاون و المجلس الجماعي لاكادير.
- و رغبة منهم في تنشيط المركب الثقافي الكائن بالكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot 1 .
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أكادير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أكادير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : الأهداف

- تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف الموقعة من اجل تسيير جزء من المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot 1 .
- الفصل الثاني : مكونات ومحتويات المركب موضوع الاتفاقية
- يتكون المرفق موضوع الاتفاقية والكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot 1 من :
- الطابق الارضي من المركب. المتكون من قاعة للعروض و ثلاثة مكاتب و مطبخين ، قاعة للإسعافات الأولية مرافق صحية و اربع قاعات لمساحة كل واحدة منهم 35 متر مربع .

الفصل الثالث : التزامات أطراف الاتفاقية

\*جمعية ابداع للتنمية والتعاون:

1. تلتزم الجمعية بصيانة المرفق موضوع الاتفاقية .
2. تلتزم الجمعية بالحراسة والنظافة الخاصة بالمرفق.
3. تلتزم باستعمال المرفق لأغراض البرنامج السنوي الذي تضعه لجنة الإشراف والتتبع.
4. رفع تقارير سنوية للمجلس الجماعي لاكادير حول تسيير المرفق وتشخيص وقعه على رواده.
5. جميع الأنشطة المنظمة بالمرفق تفتح للعموم تكون مجانية .
- 6- صرف المبلغ المرصود لها في تدبير وتجهيز المرفق موضوع الاتفاقية.



### \* المجلس الجماعي لاكادير

- 3- تخصيص اعتماد مالي قدره 100000.00 درهم (مائة ألف درهم) يرسم السنة المالية 2021 ، يوجه كليا لاقتناء تجهيزات للمركب وتديريه .
- 4- يساهم المجلس الجماعي بنفقات استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالمركب.
- 5- تضع الجماعة في حدود الممكن الموارد البشرية اللازمة لتسيير المرفق.
- 6- توفر الجماعة تدريجيا التجهيزات اللازمة لتسيير المرفق .

### الفصل الرابع : حقوق الملكية

- تحتفظ الجماعة بملكية تامة للمرفق .

### الفصل الخامس : لجنة الإشراف والتتبع

تتكون لجنة الإشراف والتتبع من :

- 3- رئيس الجماعة الترابية لاكادير أو ممثله بصفته رئيسا لهذه اللجنة
- 4- رئيس اللجنة الثقافية و الرياضية بالمجلس الجماعي لاكادير او من يمثله.
- 5- رئيس جمعية إبداع للتنمية والتعاون او من يمثله .
- 6- رئيس مصلحة الثقافة.

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة ، وتتولى :

- \* السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع نظام داخلي لتسيير المرفق والاستفادة منه.
- \* ضمان السير العادي والأمثل للمرفق موضوع الاتفاقية .
- \* السهر على وضع وتنفيذ برنامج لتنشيط المرفق.
- \* تقييم النتائج المحصل عليها واتخاذ واقتراح الإجراءات الملائمة حسب الحالة.

### الفصل السادس : مقتضيات خاصة

- لا يمكن أن تحدث الجمعية أي تغيير في بنايات هذا المرفق كيفما كان نوعه أو إضافة مرافق أخرى إلا بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال التعمير وبعد الموافقة المسبقة للمجلس الجماعي لاكادير.

### الفصل السابع : فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية ويسترد المجلس الجماعي لاكادير صلاحية التصرف فيه بدون أي تعويض للطرف الثاني بموجب إشعار بواسطة البريد المضمون وفي اجل ثلاث أشهر وذلك في الحالات التالية :

- عدم استعمال المرفق للغرض المخصص له.
- تخريب او تدهور المرفق وعدم رعايته.
- حل الجمعية.
- مخالفة الجمعية لبنود هذه الاتفاقية
- رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد .

وفي حالة رغبة المجلس الجماعي لاكادير استرجاع المرفق موضوع الاتفاقية، يتم إشعار الجمعية بذلك قصد إفراغه وجرد تجهيزاته وذلك في ظرف ثلاثة أشهر.

### الفصل الثامن : تعديل الاتفاقية والشراسة

يمكن تعديل المواد المتعلقة بهذه الاتفاقية بالتراضي بناء على طلب احد الطرفين ويتم هذا التعديل على شكل ملحق تتم المصادقة عليه في دورة المجلس الموالية لتاريخه.

## الفصل التاسع: سريان مفعول الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية مباشرة بعد التوقيع والتأشير عليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## الفصل العاشر: فض النزاعات

في حال النزاع بين الطرفين كل جهودهما للصلح، وفي حال تعذرا إيجاد حل يعرض النزاع أمام المحاكم المختصة باكادير بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

حرر باكادير في: .....

رئيس جماعة اكادير رئيس جمعية إبداع للتنمية والتعاون

السيد واليحية سوس ماسة

عامل عمالة اكادير اداوتنان

تجديد اتفاقية الشراكة

بين

جماعة أكادير

وجمعية الثقافة والتربية على السمعى البصري

تهم تنظيم

المهرجان الدولى للفيلم الوثائقى

تم إبرام هذه الاتفاقية بين :

.جماعة اكادير ، ممثلة برئيسها.

من جهة

.وجمعية الثقافة والتربية على السمي البصري ، ممثلة برئيسها.

من جهة ثانية

.بناء على ضرورة انخراط الأطراف الموقعة بتنمية القطاع السياحي والتنشيط السينمائي.

.بناء على الأهمية الممنوحة للامركزية و أثارها على التنمية الجهوية والمحلية.

.بناء على الرغبة في التعريف بغنى وأصالة التراث الثقافي المغربي على اكبر صعيد.

.بناء على الإشعاع الكبير الذي يحققه تنظيم المهرجانات ذات الصبغة الدولية لمدينة اكادير خاصة والجهة عموما.

.تأصيلا للمهرجان الدولي الأول للفيلم الوثائقي حتى يصبح تقليدا سنويا وقبله عالمية لمنتجي الأفلام الوثائقية.

.وتكريسا لعمل الجمعية الجاد يرقى للمستوى المرغوب لما لذلك من انعكاسات ايجابية على التنشيط الثقافي بالجهة.

.اعتبارا للأهمية التي تكتسبها مثل هذه المهرجانات في الرفع من المستوى السينمائي للفاعلين في القطاع بحكم الاحتكاك والتبادل مع التجارب الأجنبية.

.في إطار دعم أنشطة وأعمال جمعية الثقافي والتربية على السمي البصري في مجال الإشعاع الثقافي للجهة واكتسابها موقعا رياديا على الصعيد الوطني والدولي .

.بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات المحلية .

.بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2017 .

- وبناء على مداوات المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2021

تم الاتفاق على مايلي:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية دعم مالي من جماعة اكادير إلى جمعية الثقافة والتربية على

السمعي البصري باكاير.

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

في إطار التنشيط الثقافي والسياحي لجماعة اكادير تقوم هذه الأخيرة بوضع مبلغ مالي رهن إشارة جمعية الثقافة و التربية على السمي البصري من أجل تنظيم وتسيير المهرجان الدولي للفيلم الوثائقي والمقام مرة سنويا، بالإضافة إلى تنظيم وتأطير مجموعة من اللقاءات والدورات حول الفيلم الوثائقي ومهارات السمي البصري على مدار الموسم السوسيو ثقافي الموالي للمهرجان.

المادة الثانية: يحدد مبلغ الدعم الذي تقدمه جماعة اكادير في ثلاثمائة ألف درهم ( 300.000.00 درهم) يودع بالحساب

البنكي للجمعية والمفتوح ببنك : الشركة العامة تحت رقم : 0220100000080003804724.

#### المادة الثالثة: التزامات الطرفين

\* التزامات جماعة اكادير:

- 1- تلتزم الجماعة بتقديم الدعم المالي المشار إليه في المادة الثانية بعد تأشير الرئيس .
- 2- توفير الفضاءات المناسبة وتجهيزاتها لتنظيم اللقاءات التكوينية.
- 1- إعداد لوائح اسمية للموظفين المستهدفين للتكوين في الورشات.

\* التزامات الجمعية :

تنظيم المهرجان الدولي للفيلم الوثائقي باكاير سنويا.

2- تقديم تقرير مفصل عن الادائين المالي والفني .

تنظيم عروض حول الفيلم الوثائقي وفق برنامج متفق عليه بين الطرفين يستمر إلى آخر السنة.

تأطير ورشات تكوينية في المجال السمي البصري وفق برنامج متفق عليه بين الطرفين.

إدخال شعار جماعة اكادير في جميع المطبوعات والمنشورات والدعامات التواصلية للمهرجان.

المادة الرابعة: إن المصاريف الخاصة بهذه الاتفاقية، تدخل في إطار مصاريف جماعة اكادير برسم السنة المالية الموافقة

لسنوات تنظيم المهرجان .

#### المادة الخامسة: تتبع الاتفاقية

تحدث لجنة تتبع تتكون من :

- رئيس المجلس الجماعي لاكاير او من ينوب عنه رئيسا للجنة
  - رئيس جمعية الثقافة والتربية على السمي البصري او من ينوب عنه
  - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية او من ينوب عنه
  - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية او من ينوب عنه
- يعهد اليها تتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية

الفصل السادسة : هذه الاتفاقية تخص :

تنظيم دورات المهرجان الدولي للفيلم الوثائقي سنويا .

تأطير مجموعة من العروض و الورشات التكوينية في مجال الفيلم الوثائقي، و مجال السمعي البصري على طول السنة بتنسيق مع قسم الشؤون الثقافية .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليها، من الأطراف المعنية

المادة السابعة : مدة الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ويمكن تعديلها بناء على طلب احد الطرفين ..

المادة الثامنة: حل النزاعات.

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ الاتفاقية بطريقة ودية وإذ لم يتم التوصل الى اتفاق فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل المحاكم المختصة باكادير.

المادة التاسعة : تفسخ هذه الاتفاقية اذا اخل احد الطرفين بالتزاماته جزئيا او كليا.

حرر باكادير في :.....

رئيس جمعية الثقافة والتربية

رئيس جماعة اكادير

على السمعي البصري

السيد والي جهة سوس ماسة

وعامل عمالة اكادير اداوتنان

تاريخ التأشير :.....



ARRETE N° 60/2008  
PORTANT AUTORISATION D'OCCUPATION  
TEMPORAIRE DU DOMAINE FORESTIER

LE PREMIER MINISTRE

Vu la demande en date du 13/07/2007 par laquelle la Commune Urbaine d'Agadir, sollicite l'autorisation d'occupation temporaire d'une parcelle de terrain sise dans la forêt domaniale des Dunes d'Agadir rive droite de l'oued sous, Service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir, en vue de la réalisation d'un complexe de formation des métiers de l'artisanat;

Vu le dahir du 20 Hijja 1335 (10 Octobre 1917) sur la conservation et l'exploitation des forêts, tel qu'il a été modifié et complété;

Vu le dahir du 25 Ramadan 1396 (20 Septembre 1976) sur l'organisation de la participation des populations au développement de l'économie forestière;

Vu le Dahir du 04 Rajeb 1413 (29 Décembre 1992) portant loi de finances pour l'année 1993 notamment ses articles 24 et 50 relatifs à la taxe sur le prix de cession des produits de forêts;

Vu l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, Chargé des Eaux et Forêts, n°81/01 du 31/12/2001, fixant les taux des redevances applicables aux autorisations d'occupation temporaire du domaine forestier ;

Vu le cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948;

Vu le décret du Premier Ministre n° 2.07.1299 du 15/11/2007 portant délégation de signature au Haut Commissaire aux Eaux et forêts et à la Lutte Contre la Désertification ;

Vu le procès-verbal de délibération du conseil communal d'Agadir en date du 13/03/2007;

Vu la transmission émanant des autorités provinciales sous n°9767 DCL en date du 26/07/2007;

Vu les transmissions n°4726 et n° 299 DREF/SO/SGP respectivement en dates du 02/08/2007 et 22/01/2008, par lesquelles le Directeur Régional du Sud-Ouest à Agadir émet un avis favorable au sujet de l'occupation sollicitée;

Vu le compte rendu de la réunion tenue le 25/01/2008 au siège de la Wilaya d'Agadir.

## ARRETE

**ARTICLE 1:** la Commune Urbaine d'Agadir, ci-après désignée « l'occupant », est autorisée à occuper temporairement dans la forêt domaniale des Dunes d'Agadir rive droite de l'oued souss, Service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir, Commune urbaine d'Agadir, préfecture Agadir-Idaoutanane, une parcelle de terrain d'une superficie d'un hectare trente neuf ares quatre vingt dix centiares (1 ha 39 a 90ca) telle qu'elle est figurée sur le plan annexé au présent arrêté.

L'occupant est tenu de borner la parcelle objet de la présente autorisation, à ses frais, sous le contrôle du Service Provincial des Eaux et Forêts d'Agadir.

**ARTICLE 2:** La présente autorisation a pour objet la réalisation d'un complexe de formation des métiers de l'artisanat sur une superficie de (1 ha 39 a 90ca) tel que décrit ci-après :

- Construction sur une superficie totale couverte au plancher de 1550 m<sup>2</sup> composée des unités ci-après :
  - Boutiques pour artisans : 800 m<sup>2</sup>
  - Foyer féminin : 200 m<sup>2</sup>
  - Garderie : 200 m<sup>2</sup>
  - Café maure : 150 m<sup>2</sup>
  - Place de commercialisation et d'exposition : 200 m<sup>2</sup>.
- Aménagement d'une Clôture (800 ml), espaces verts et décoration sur une superficie de 12 440 m<sup>2</sup>.

L'occupant s'engage à réaliser les constructions aux endroits où le couvert végétal est inexistant ou mal venant.

Toute extension ou transformation devra recevoir au préalable l'accord du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification et des services compétents.

Toute utilisation de la parcelle forestière susvisée, autre que celle prévue dans le présent arrêté est interdite.

**ARTICLE 3:** Les arbres dont l'abattage est jugé nécessaire seront marqués au préalable par le Service Provincial des Eaux et Forêts d'Agadir. L'exploitation, le transport et l'empilage des produits à l'endroit qui sera indiqué par ce service, sont à la charge de l'occupant. Les produits ainsi empilés seront cédés conformément à la législation en vigueur en matière de cession des produits forestiers.

**ARTICLE 4:** Les équipements à réaliser doivent être conformes au programme d'investissement, objet de l'article 2, ci-dessus.

A ce propos, l'occupant doit se conformer aux dispositions des lois et règlements d'urbanisme en vigueur dans la zone.

L'occupant doit disposer au préalable de toutes les autorisations nécessaires pour la réalisation des équipements susvisés.

L'occupant est tenu de borner la parcelle objet de la présente autorisation, à ses frais, sous le contrôle du Service Provincial des Eaux et Forêts d'Agadir.

Quantier administratif, Rabat, Chellah -Maroc

Téléphone : 037 67 21 92 : الفاكس : 037 67 21 93

الموقع الإلكتروني : [www.eauxetforets.gov.ma](http://www.eauxetforets.gov.ma)



L'occupant s'engage à adresser au Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification, avant le commencement des travaux, des copies des plans de réalisation du projet dûment approuvés par les services compétents. Il ne peut, sans autorisation préalable des services compétents des départements de l'Urbanisme et des Eaux et Forêts, apporter aucune modification à la consistance et à la disposition originelle des équipements tels qu'ils sont approuvés initialement.

L'occupant doit observer et respecter les dimensions des reculs réglementaires par rapport au domaine public, à la voie publique et aux emprises des lignes électriques.

**ARTICLE 5:** Les travaux d'équipement cités à l'article 2 ci-dessus doivent être entrepris au plus tard dans les trois mois qui suivent la date de notification du présent arrêté et poursuivis régulièrement.

**ARTICLE 6:** Les emplacements des locaux, des chemins d'accès, des canalisations et en général tous les équipements fixes ou amovibles, portés sur le plan d'aménagement, dûment approuvé, seront précisés sur le terrain en présence du service forestier local.

**ARTICLE 7:** L'occupant doit se conformer aux prescriptions du dahir du 10 Octobre 1917 et de l'arrêté viziriel du 04 Septembre 1918, relatives aux mesures à prendre pour prévenir les incendies.

Ainsi, l'occupant devra détenir à l'intérieur des parcelles occupées, un dispositif de lutte contre les sinistres permettant l'extinction de tout incendie. Il est tenu de placer sur le terrain, en nombre suffisant et aux endroits visibles, des panneaux rappelant ce règlement.

**ARTICLE 8:** La présente autorisation est consentie pour une durée de trois (3) ans à compter du 01/01/2009, en plus de la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2008.

Au cours de cette période, le transfert de la propriété de la parcelle forestière visée à l'article 1<sup>er</sup> ci-dessus se fera par voie de distraction au profit de l'occupant.

La réalisation de ce transfert mettra fin à la présente autorisation d'occupation temporaire.

Au cas où la procédure de transfert n'aboutit pas dans les délais prescrits pour des raisons de force majeure et si l'occupant désirerait occuper la parcelle visée à l'article premier après la date d'échéance de la présente autorisation, il sera tenu d'en formuler la demande trois (3) mois avant son expiration.

L'autorisation pourra, si rien ne s'y oppose, intervenir pour une autre période de trois (3) ans.

**ARTICLE 9:** La redevance annuelle pour occupation temporaire de la parcelle visée à l'article premier est fixée à cinq mille dirhams (5.000,00 DH). Elle doit être versée avant le trente (30) Juillet de chaque année.

L'occupant est tenu en outre, de s'acquitter, avant le trente (30) Juillet de chaque année, d'une redevance unitaire de 10,00 DH par mètre carré couvert pour toute unité devenue exploitable.

L'occupant est tenu également au paiement de la taxe du Fonds National Forestier (F.N.F.) calculée sur la base de 20% du montant des redevances annuelles précitées, avant le trente Juillet de chaque année.

Quartier administratif Rabat, Chellah - Maroc  
Tél : 037 67 21 92 Fax : 037 67 21 93  
Site web : [www.eauxetforets.gov.ma](http://www.eauxetforets.gov.ma)

Toutefois les redevances (occupation du sol, surface bâtie, taxe FNF correspondante) relatives à la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2008, calculées d'après la durée de cette période ainsi que celles dues au titre de 2009, sont exigibles avant le trente Juillet 2009.

L'occupant est tenu de verser également, au Fonds National Forestier, avant le trente Juillet 2009, le montant correspondant aux travaux de reboisement d'une superficie de sept hectares (7 ha) au titre de compensation du domaine forestier, faute de quoi la présente autorisation sera résiliée sans préavis. Ledit montant sera fixé sur la base de la moyenne des montants relatifs aux travaux de reboisement de l'hectare dans la zone tel que déterminé par le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir.

Les versements prévus au présent article ainsi que la compensation du domaine forestier seront effectués auprès de la perception d'Agadir au profit du Fonds National Forestier.

Les montants des redevances désignées ci-dessus sont susceptibles de révision à l'initiative du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification qui en déterminera le nouveau taux au vu d'un arrêté.

**ARTICLE 10:** L'occupant est tenu en outre de verser au Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification les indemnités qui pourraient être dues pour dommages et dégâts causés à la forêt à la suite des travaux d'aménagement et/ou au cours de l'exploitation dudit projet. Ces indemnités seront arrêtées après évaluation à l'amiable ou à dire d'experts.

**ARTICLE 11:** Les dispositions du cahier des conditions générales susvisé du 21 Octobre 1948 sont applicables au présent arrêté, sauf en ce qu'elles auraient de contraire à ses clauses spéciales.

**ARTICLE 12:** L'occupant est dispensé de la constitution du cautionnement prévu par l'article 8 du cahier des conditions générales du 21 Octobre 1948.

**ARTICLE 13:** Le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification conserve un droit permanent de surveillance et de contrôle de la parcelle occupée. L'accès de celle-ci ne pouvant à aucun moment, être refusé aux fonctionnaires et agents désignés par ce Haut Commissariat pour ce faire.

**ARTICLE 14:** Les infractions forestières commises à l'intérieur de la parcelle forestière susvisée, seront constatées par tout agent forestier habilité à cet effet, conformément à la législation forestière en vigueur.

**ARTICLE 15:** La présente autorisation ne dispense pas l'occupant des autorisations et du paiement d'autres taxes exigibles en vertu des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

**ARTICLE 16:** L'occupant est seul, et entièrement responsable de tous accidents et dommages causés aux tiers par suite des travaux effectués.

**ARTICLE 17:** Les droits des tiers sont et demeurent réservés.

**ARTICLE 18:** Le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification se réserve le droit de soumettre cette autorisation, si la nécessité s'en fait sentir, à de nouvelles conditions.

**ARTICLE 19:** La présente autorisation sera résiliée de plein droit, sans indemnité et sans qu'il soit besoin de mise en demeure, si l'occupant:

- ♦ n'a pas observé les clauses du présent arrêté;
- ♦ a commis une infraction aux dispositions du cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier du 21 octobre 1948, sauf en ce qu'elles auraient de contraire aux dispositions du présent arrêté ;
- ♦ utilise la parcelle visée à l'article premier sus visé, pour d'autres fins que celles définies par le présent arrêté ;
- ♦ entreprend l'édification de nouvelles constructions sans l'accord préalable du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification ;
- ♦ En cas du non respect du programme des travaux arrêté.
- ♦ n'a pas versé à l'échéance prévue le montant correspondant au reboisement de 7 ha du domaine forestier

**ARTICLE 20:** En cas de résiliation, le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification reprendra la parcelle occupée sans qu'aucune indemnité de quelque valeur que ce soit, ne puisse être réclamée de ce chef par l'occupant. Celui-ci reste redevable des redevances et taxes échues.

**ARTICLE 21 :** Toutes notifications à l'occupant, lui seront faites valablement à la Commune Urbaine d'Agadir, Préfecture d'Agadir Ida Outanane, Agadir.

**ARTICLE 22 :** La présente autorisation est délivrée strictement à l'occupant et ne peut être cédée à un tiers sous peine de résiliation.

**ARTICLE 23 :** Les frais d'enregistrement et de timbrage du présent arrêté sont à la charge de l'occupant.

**ARTICLE 24 :** Le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir est chargé de la mise en application du présent arrêté.

FAIT A RABAT, LE 02 MAI 2008  
EN DEUX EXEMPLAIRES ORIGINAUX

VU POUR ACCEPTATION

LE BENEFICIAIRE

LE

NOTIFIE, LE 27/05/2008

PAR L'Ingénieur d'application  
DES EAUX ET FORETS au SEF d'Agadir

Le Haut Commissaire aux Eaux  
et Forêts et à la Lutte Contre  
la Désertification

Signé : DR. Abdeladim LHAFI



El Hassan CHARTE

Quartier administratif, Rabat, Ghellah - Maroc

Fax : 037 67 21 93 : الفاكس Tél : 037 67 21 92 : الهاتف

Siteweb : [www.eauxetforets.gov.ma](http://www.eauxetforets.gov.ma) : الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ORIGINAL

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC


الوزير الأول

LE PREMIER MINISTRE



قطاع المياه والغابات و سحارية التصحر

DEPARTEMENT DES EAUX ET FORETS ET DE LA LUTTE CONTRE LA DESERTIFICATION



Handwritten notes: 0.0 = 5, 10 JAN 2004, 5074, 5089, 21/11/2003, 29/01/2003

ARRETE N° 70 /2003  
PORTANT AUTORISATION D'OCCUPATION TEMPORAIRE DU DOMAINE FORESTIER

LE PREMIER MINISTRE

Vu la demande en date du 13/01/2003 par laquelle la communauté urbaine d'Agadir, sollicite l'occupation temporaire pour l'aménagement d'un cimetière dans la forêt domaniale de Masgouna, commune urbaine d'Agadir, Préfecture d'Agadir Ida Outanane.

Vu le dahir du 20 Hija 1335 ( 10 Octobre 1917 ) sur la conservation et l'exploitation des forêts, tel qu'il a été modifié et complété;

Vu le dahir du 25 Ramadan 1396 ( 20 Septembre 1976) sur l'organisation de la participation des populations au développement de l'économie forestière;

Vu le Dahir du 04 Rajeb 1413 (29 Décembre 1992) portant loi de finances pour l'année 1993 notamment ses articles 24 et 50 relatifs à la taxe sur le prix de cession des produits de forêts;

Vu l'arrêté du Premier Ministre n°3-142-02 du 29/11/2002 portant délégation de signature au Secrétaire Général du Département des Eaux et Forêts ;

Vu l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, Chargé des Eaux et Forêts n° 81/01 du 31/12/2001 fixant les taux des redevances applicables aux autorisations d'occupation temporaire du domaine forestier;

Vu le cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948;

Vu le procès-verbal de délibération du conseil municipal d'Agadir en date du 01/03/2001;

Vu la transmission émanant des autorités provinciales sous n° 1263 en date du 26/02/2003;

La présente autorisation ne constituera au profit de l'occupant aucun droit pour la location ou l'achat à l'expiration de l'occupation temporaire du domaine forestier. L'administration s'en réservant expressément la libre disposition.

Au cas où l'occupant désirerait renouveler la présente autorisation d'occupation temporaire, il sera tenu d'en formuler la demande douze (12) mois avant son expiration.

Le renouvellement pourra, si rien ne s'y oppose, intervenir sur la base d'un nouveau dossier constitué conformément à la réglementation en vigueur en matière d'occupation temporaire du domaine forestier.

**ARTICLE 8:** La redevance annuelle pour occupation temporaire de la parcelle visée à l'article premier est fixée à trente cinq mille cinq cent vingt dirhams (35.520,00 DH). Elle doit être payée avant le 15 Janvier de chaque année auprès de la perception d'Agadir au profit du budget général. Celle correspondant à la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2003, calculée sur la base de la durée de cette période est exigible dans la quinzaine qui suit la date de notification du présent arrêté.

L'occupant est tenu également au paiement de la taxe F.N.F. calculée sur la base de 20% du montant de redevance annuelle précitée, avant le quinze (15) janvier de chaque année.

Le montant de redevance désignée ci-dessus est susceptible de révision à l'initiative de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification qui en déterminera le nouveau taux au vu d'un arrêté.


**ARTICLE 9:** L'occupant est seul, et entièrement responsable de tous accidents et dommages causés aux tiers par suite des travaux effectués.

**ARTICLE 10:** L'occupant est tenu en outre de verser au Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification les indemnités qui pourraient être dues pour dommages et dégâts causés à la forêt à la suite des travaux d'aménagement dudit cimetière. Ces indemnités sont arrêtées après évaluation à l'amiable ou à dire d'experts.

**ARTICLE 11:** Les dispositions du cahier des conditions générales susvisé du 21 Octobre 1948 sont applicables au présent arrêté, sauf en ce qu'elles auraient de contraire à ses clauses spéciales.

**ARTICLE 12:** Les droits des tiers sont et demeurent réservés. A cet effet, la communauté est tenu d'indemniser notamment les usufruitiers concernés auxquels le dahir du 04 Mars 1925 sur la protection et la délimitation des forêts d'arganier reconnaît expressément les droits d'usage sur ces forêts.

**ARTICLE 13:** L'occupant est dispensé de la constitution du cautionnement prévu par l'article 8 du cahier des conditions générales du 21 Octobre 1948.





Vu la lettre n° 640 en date du 29/01/2003 par laquelle l'Agence Urbaine d'Agadir ne soulève pas d'objection quant à la réalisation dudit cimetière;

Vu la lettre n° 03/454 en date du 19/03/2003 émanant de l'Agence du bassin hydraulique du Souss Massa à Agadir au sujet du projet de cimetière;

Vu la transmission n° 1179 DREF/SO en date du 04/04/2003 par laquelle le Directeur Régional des Eaux et Forêts Du Sud-Ouest à Agadir émet un avis favorable au sujet de l'occupation sollicitée;

## A R R E T E

**ARTICLE PREMIER :** La communauté urbaine d'Agadir, ci-après désignée "l'occupant", est autorisée à occuper temporairement dans la forêt domaniale de Mesguina, service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir, commune urbaine d'Agadir, préfecture d'Agadir Ida Outanane, une parcelle de terrain d'une superficie de vingt trois hectares soixante huit ares (23 ha 68 ares) telle qu'elle est figurée sur le plan annexé au présent arrêté.

**ARTICLE 2:** La présente occupation temporaire a pour objet l'aménagement d'un cimetière.

Toute extension ou transformation devra recevoir au préalable l'accord de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification.

Toute utilisation de la parcelle forestière susvisée, autre que celle prévue dans le présent arrêté est interdite et entraîne automatiquement la résiliation du présent arrêté.

**ARTICLE 3:** La parcelle susvisée sera bornée et clôturée par un mur en maçonnerie par l'occupant, à ses frais, sous le contrôle du service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir. L'édification de cette clôture doit être entreprise dans les six (06) mois qui suivent la date de notification du présent arrêté.

**ARTICLE 4:** Les 202 pieds arganiers peuplant la parcelle occupée seront conservés. Aucun abattage d'arbres ne sera toléré.

**ARTICLE 5:** Les infractions forestières commises à l'intérieur de la parcelle forestière susvisée seront constatées par tout agent forestier habilité à cet effet, conformément à la législation en vigueur.

**ARTICLE 6:** L'occupant reste entièrement soumis aux prescriptions du dahir du 10 Octobre 1917 et de l'arrêté viziriel du 04 Septembre 1918, relatives aux mesures à prendre pour prévenir les incendies.

**ARTICLE 7:** La présente autorisation est consentie pour une durée de trois (3) ans à compter du 1<sup>er</sup> Janvier 2004, en plus de la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2003. Elle est renouvelable par tacite reconduction pour quatre (4) périodes d'égale durée.



**ARTICLE 14:** Le Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification conserve un droit permanent de surveillance et de contrôle de la parcelle occupée. L'accès de celle-ci ne pouvant à aucun moment, être refusé aux fonctionnaires et agents désignés par ce Département pour ce faire.

**ARTICLE 16:** Le département des eaux et forêts et de la Lutte Contre la Désertification se réserve le droit de soumettre cette autorisation, si la nécessité s'en fait sentir, à de nouvelles conditions.

**ARTICLE 18:** La présente autorisation sera résiliée de plein droit, sans indemnité et sans qu'il soit besoin de mise en demeure, si l'occupant :

- ♦ n'a pas observé les clauses du présent arrêté;
- ♦ a commis une infraction aux dispositions du cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948, sauf en ce qu'elles auraient de contraire aux dispositions du présent arrêté ;
- ♦ suspend les travaux de construction du mur de clôture pendant plus de trois (3) mois, sauf en cas de force majeure.
- ♦ utilise la parcelle visée à l'article premier sus visé, pour d'autres fins que celles définies par le présent arrêté.
- ♦ entreprend l'édification de construction sans l'accord préalable de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification.

**ARTICLE 19:** A la fin de l'occupation pour quelque cause que ce soit, l'Administration récupérera l'immeuble sans qu'aucune indemnité de quelque valeur que ce soit, ne puisse être réclamée de ce chef, par l'occupant.

**ARTICLE 20:** Le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir est chargé de la mise en application du présent arrêté.



**ARTICLE 14:** Le Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification conserve un droit permanent de surveillance et de contrôle de la parcelle occupée. L'accès de celle-ci ne pouvant à aucun moment, être refusé aux fonctionnaires et agents désignés par ce Département pour ce faire.

**ARTICLE 16:** Le département des eaux et forêts et de la Lutte Contre la Désertification se réserve le droit de soumettre cette autorisation, si la nécessité s'en fait sentir, à de nouvelles conditions.


**ARTICLE 18:** La présente autorisation sera résiliée de plein droit, sans indemnité et sans qu'il soit besoin de mise en demeure, si l'occupant :

- n'a pas observé les clauses du présent arrêté;
- a commis une infraction aux dispositions du cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948, sauf en ce qu'elles auraient de contraire aux dispositions du présent arrêté ;
- suspend les travaux de construction du mur de clôture pendant plus de trois (3) mois, sauf en cas de force majeure.
- utilise la parcelle visée à l'article premier sus visé; pour d'autres fins que celles définies par le présent arrêté.
- entreprend l'édification de construction sans l'accord préalable de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification.

**ARTICLE 19:** A la fin de l'occupation pour quelque cause que ce soit, l'Administration récupérera l'immeuble sans qu'aucune indemnité de quelque valeur que ce soit, ne puisse être réclamée de ce chef, par l'occupant.

**ARTICLE 20:** Le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir est chargé de la mise en application du présent arrêté.

Président du Conseil  
de la Communauté Urbaine  
d'AGADIR



FAIT A RABAT, LE 29 AVR 2003  
EN DEUX EXEMPLAIRES ORIGINAUX

Pour le Premier Ministre et par Délégation  
Le Secrétaire Général du Département  
des Eaux et Forêts et de la lutte  
contre la désertification

Signé : Mohamed ANECHOUM

LE BENEFICIAIRE  
LE 29-05-2003  
NOTIFIE, LE  
PAR BOUHDADE  
DES EAUX ET FORETS

COMMUNALITE URBAINE  
D'AGADIR  
Arrivés le : 29/05/03  
N° : 472  
Service : B. Patrouille



أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكري :

يتعلق الامر بمدارسة العرائض الواردة على المجلس الجماعي لাকা دير التي استوفت شروط القبول كما تقتضيه القوانين المنظمة ، وعليه فان اللجنة نالت بالدرس والتحليل عريضتي احداث المكتبة الوسائطية بحي تدارت انزا المقدمة من طرف جمعية منتدى المبادرات الشبابية اكادير ، وعريضة تثمين الموقع الطبيعي لآثار الديناصورات بشاطئ انزا من خلال احداث منطقة محمية و المقدمة من طرف الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي .

وفي إطار أجوبة وتوضيحات السادة نواب الرئيس المكلفون بمهمة ، فان إجراء تقديم العرائض بالإضافة الى كونه تمرين دستوري فهو اجراء صحي ، وعليه ، فان بدائل ملتتمس احداث مكتبة وسائطية بتدارت انزا كانت في صلب اهتمامات وتوجهات المجلس الذي عمل ويعمل جاهدا لاحداث شبكة القراءة العمومية من خلال انشاء نقط قرائية على مستوى الجماعة بكل الأحياء بمناطق مختلفة باكادير كانزا مثلا ، تيكوين ، الشاطئ ، الحدائق العمومية ، لوبارو و في عقارات اخرى وهي مشاريع تدخل في اطار برنامج التنمية الحضرية لأكادير ، كما بينت توضيحات السادة النواب ان هناك عددا من البنايات الجديدة في مجموعة من الأماكن ستوظف كنقط قرائية بالإضافة الى نقط اخرى سيعاد تاهيلها واخرى انطلقت الاشغال بها ، وفي ذات السياق فان اللجنة المكلفة بهذا المجال نظمت زيارات ميدانية الى هذه النقط ، كما ابرزت ان المركبات الموجودة الان سيتم تجهيزها بوسائط .

وفي محور المناقشة ، كانت مداخلات السادة اعضاء اللجنة متوافقة بشأن تاهيل المركبات الثقافية والمكتبات وتجهيزها باليات ووسائط ومعدات رقمية حتى تكون في المستوى المطلوب تيسيرا لعمل عدد من الطلبة الذين يتوافدون على هذه المرافق . كما نسجل في هذا السياق الاكراهات التي ساهمت في ببطء تدبير هذه المركبات ، ذكر السادة الاعضاء والمصلحة المعنية على سبيل المثال لا الحصر اسبابا منها عزوف الشباب عن المكتبات ، غياب بعض التجهيزات ونقص في تكوينات الموظفين الساهرين على هذه المرافق .

ومن ضمن مقترحات السادة اعضاء اللجنة هو الدفع بالشباب والعمل على تحبيب القراءة لهم وتحفيزهم وتشجيعهم على ذلك .

وبالنسبة لعريضة تثمين الموقع الطبيعي لآثار الديناصورات بشاطئ انزا من خلال احداث منطقة محمية المقدمة من طرف الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي ، فقد ابرز السادة نواب الرئيس ان شاطئ انزا حضي بهذا الاكتشاف من خلال ظاهرتي المد والجزر التي ساهمت في ابراز معالم وملامح هذه الآثار ، كما اوضحوا ان المجلس واهتماما منه بهذا الموروث عمل على توفير حارس لحراسة المنطقة ، واجروا لقاءات مع الجمعية التي ساهمت واسست لتثمين هذه الآثار بتنصيب لوحة بيانية للمنطقة والتعريف بهذه الآثار .

كما اكد السادة اعضاء اللجنة في مداخلاتهم على ضرورة مراسلة وزارة الثقافة برفع ملتتمس لادراج هذه المنطقة في لائحة التراث السياحي وتوثيقه باعتبار ذلك نقطة اشعاع وطني وعلى المجلس المضي في اتجاه تثمين هذا الموروث .

وفي ذات السياق ، وفي اطار عملية التدبير التي ستدخل ضمن اختصاصات مؤسسة وطنية احدثت لغرض حماية الآثار فان المنطقة تعرف اكراهات اهمها عائق اتساع الميناء الذي عمل على حجب الرؤيا بالنسبة للزائرين والسياح ولذا يجب بذل الجهود لحلحلة هذا الاكراه وايجاد بدائل لتدبيره في المستقبل القريب .

أخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعدد التراب والبيئة لقراءة التقرير.  
عيسى امكيكي :

في سياق تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي 14/113 خاصة المواد 121-125 و مقتضيات المرسوم 2.16.403 ، تمت  
مداولة العرائض الواردة على المجلس المستوفية للشروط ، و يتعلق الأمر بعريضة تخصيص أو تعزيز ممرات خاصة بالراجلين  
المقدمة من طرف شبكة جمعيات أكادير و عريضة المحدودبات التي لا تحترم المعايير القانونية المقدمة من طرف نفس الجمعية ،  
بحيث تمت مداولة الأسباب الداعية لتقديم كل عريضة على حدة ، و المقترحات المرتبطة بموضوع العريضة . و ثمن السادة  
المستشارون جميع المضامين الواردة بهاتين العريضتين و كذلك مساهمة العرائض ككل في إشراك المجتمع المدني و عموم  
المواطنين في خدمة المصلحة العامة ، وفي الأخير صادق اعضاء اللجنة بالاجماع على نقطة مداولة العرائض من خلال المصادقة  
بالاجماع على مضامين العريضتين السالفتي الذكر .

#### المناقشة :

ادم بوهدهما : شكرا السيد الرئيس ، شكرا وشكرا للسادة رؤساء اللجان على تقاريرهم بخصوص هذه العرائض ،  
أولا ، أنا لدي ملاحظة شكلية ، لما نتحدث ، ادخلنا النقطة الموجودة في جدول اعمال وهي مداولة العرائض ، وهذه  
المداولة تشبه مداولة تقارير شركة التنمية المحلية ولا نتحدث عن اتخاذ أي قرار ، ولكن هذه العرائض الواردة علينا من طرف  
المجتمع المدني تتطلب منا اتخاذ قرار ، يعني منذ بداية جدول اعمال يجب ان يتخذ قرار في مواضيع الموجودة امامنا ، لانها  
مواضيع ايجابية ، وليست فقط مواضيع نداول فيها وناقشها ، والمسالى التي اريد ان اشير اليها هي المديرية العامة للجماعات  
المحلية قامت باعداد دليل المساطر ، وقدمت استمارة نموذجية لتقديم العرائض ، تتضمن المواضيع والتبريرات والأهداف  
المتوخاة ، ومن الأفضل ان تكون لدينا هذه المعطيات كي لا نداول هذا العنوان ، يجب ان نعرف ماذا تطلب الجمعية وموقعي  
العريضة من المجلس ، لكي يكون وثيقة ، وغدا عندما نقرأ تقارير المجلس نوثق ما قلناه ، فمثلا موضوع المحدودبات وممرات  
الراجلين ، يجب ان نفهم ماذا تطلب بالضبط ، بان تكون الوثيقة التي قدمتها الجمعية موثقة لدينا ، وان تدرج في تقريرنا النهائي  
لتشجيع ممارسة تقنين العرائض ، طلب آخر كذلك ، لانعرف مال العرائض الأخرى باستثناء ماسمعناه الآن ، ومن الأفضل ان  
يكون لدينا تقرير لعرائض أخرى هل رفضت و اسباب الرفض ؟ ليكون هناك تفاعل للرأي العام المحلي مع هذا الموضوع وشكرا .

الامام ادجيبي : ، شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الأخوات والإخوة أعضاء المجلس ، ممثلي الموظفين ،  
الحضور الكريم ،

انا اريد ان اثير عريضة الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي ، انا اصلا ليست لدي فكرة هل الاخوان في الجمعية  
قدموا طلبا لادراج الموقع الطبيعي ضمن اللائحة الوطنية للمواقع الاثرية ، لان القانون يعطي الحق لشخص او مجموعة من  
الاشخاص ، ان يطلبوا اولادراج هذا الموقع الطبيعي في اللائحة الوطنية للمواقع وهذه هي المرحلة الاولى ، المرحلة الثانية هي انه  
بعد المصادقة عليه تأتي مرحلة اعتباره كثرث وطني ، وهذه المراحل لا اعرف هل قطعها هؤلاء الاخوان ام لا ، بحيث اذا تم قطعها  
بعدها سنكون ملزمين بتحديد هذه المنطقة وان يفكر المجلس في حمايتها من البشر وبالخصوص اذا كانت اثرية اما الطبيعية  
فتقريبا 60 مليون سنة مرت على الديناصورات ربما اثر عليها المد والجزر وشكرا السيد الرئيس .

## أجوبة السادة النواب :

محمد باكري : باسم الله الرحمان الرحيم ، شكرا السيد الرئيس ، تحية مجددا للسيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات والسادة أعضاء المجلس ، السيدات والسادة اطر الجماعة ،

في الحقيقة ، الجماعة توصلت بثمانية عرائض ، يعني للإشارة ، فان القانون التنظيمي يتحدث عن مدارس العرائض في مجموعة من المواد من المادة 121 الى المادة 125 ، وهناك كذلك إطار مرجعي مهم وهو مرسوم 2.16.403 الذي يحدد شكل العريضة الواردة على رئيس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين الظفر بها ، وهذا المرسوم مهم ، لأنه يعالج عددا من النقاط ، وأظن أن المجتمع المدني على مستوى مدينة اكادير في غالبيتها ملم بهذه التفاصيل ، كما يتحدث ايضا على مسطرة التدقيق سواء في توفر العريضة على شروطها او في علاقتها بمكتب الضبط الجماعي او ديوان السيد الرئيس او المديرية العامة والمصالح الجماعية ثم مكتب الجماعة والمصالح الأخرى المعنية ، وهناك مسطرة واضحة ، كيفما كان الحال ، تبقى هذه تجربة ولأول مرة على مستوى الجماعات تمثل لهذه الآلية وهي دستورية وكذلك قانونية ، هناك عدد من الملاحظات لواجب اتخاذها بعين الاعتبار من الجمعيات بالخصوص ، بحيث يجب ان تستوفي عرائضها الشروط المطلوبة وان تكون دقيقة ، ثم كذلك على مستوى توضيح اختصاصات المجلس الجماعي فيما يتعلق بهذه العرائض هل هي متوافقة مع الصلاحيات ، سقنا لحد الآن ، بعد المدارس الأولية والتدقيقات لمجموعة من العرائض ، ولكن ان شاء الله لاحقا اذا كانت هناك عرائض اخرى مستوفية للشروط وبقيّة اللائحة سنتداول فيها ان شاء الله .

اذن ، فيما يتعلق بنقطة اشار اليها السيد بوهما ، تتعلق بصلاحيات المجلس ، وفي المادة 125 يتحدث عن التداول ، ومعنى التداول أي انها تدارسها اللجان وتاتي الى المجلس للتداول ، وصحيح ومن الافضل ان عموم المستشارين يجب ان تتوفر لديهم العريضة المعنية بدون وثائق على الاقل الاسباب والمطلوب من الجماعة في هذا الاتجاه ، اذن هذه فرصة للتذكير بهذه المعطيات ، والعرائض التي امامنا ساحاول الاجابة عنها شخصيا بعده سنتناول الكلمة السيدة نعيمة الفتحاوي للاجابة على عريضتين .

فالعريضة الخاصة بالمحدوديات التي لا تحترم المعايير القانونية ، فهناك ملاحظات على مجموعة من المحدوديات les ralentisseurs عشرة منها لا تحترم المعايير المعتمدة في انشائها على حد قول الجمعية ، وهناك كذلك محدوديات عشوائية في مجموعة من الاحياء ، ثم تضرر بعض مستعملي الطريق وخصوصا سيارات الاجرة والحافلات العمومية من هذه المحدوديات ، وطلبت الجمعية اولا ان يتم اصلاحها وخاصة القديمة منها ، انشاء محدوديات وفق المعايير المعتمدة ثم الغاء المنشأة منها من طرف ... اذن هذا فيما يتعلق بالعريضة الاولى .

العريضة الثانية تهم تخصيص أو تعزيز ممرات خاصة بالراجلين ، وفيها كذلك مجموعة من الملاحظات ، وبخصوص الاسباب التي ادرجتها الجمعية

- اولا ان عددا من ممرات للراجلين في جل شوارع مدينة اكادير بكثرة استعمالها ومرور العربات فوقها مسحت العلامات التي توضح مكان مرور الراجلين بها .

- ثانيا تجديد عدة شوارع وازقة في الاونة الاخيرة لم تنشأ بها ممرات راجلين خصوصا في النقاط التي تزداد فيها وتيرة عبور المارة في الشارع .

- وجود عدة ممرات للراجلين تم ترسيمها فق المحدوديات وهو ما يشكل خطرا على المارة .

- ثم الاشارة الى حاجيات ذوي الاحتياجات الخاصة التي تطالب بتعزيز ممرات للراجلين في كل شوارع وازقة مدينة اكادير .

واعادة ترسيم المحدوديات وبجودة عالية اذن هذه ملاحظات وكذا المطلوب من الجماعة في هذه العريضة .

اذن العريضة الاولى الخاصة بالمحدوديات ، فيما يتعلق بغياب المعايير في انشاء المحدوديات ، اشير الى ان الجماعة تعتمد قرار 5636 المشترك بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة النقل والتجهيز المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 يونيو 2008 الذي ينص على ان يكون سمك الخرسانة الاسفلتية خمس سنتمترات و عرضها 4 امثا رقما فوق بناء على المعايير التقنية المغربية عدد

2008-204-13-1-NM حيث قامت الجماعة خلال فترة 2016-2019 بإنجاز ما مجموعه 345 مطب بمساحة اجمالية قدرها 19566 متر مربع بمعنى اخر ان جميع المحدوديات التي تم انشاؤها في الولاية الحالية هي خاضعة لهذه المعايير التقنية التي يوظرها القرار الوزاري المشترك .

-الملاحظة الثانية وجود محدوديات عشوائية اجتمد بعض الساكنة في انشائها لا تتوفر فيها ادنى مقومات لمحدوديات هنا سجلنا ان الجماعة ، تكلف لجن تقنية ، اولا لاحصاء هذه المحدوديات واحالتها على لجنة السير وزالجلان للبت اما بتعويضها بمعايير اخرى تستجيب للمعايير التقنية المذكورة اعلاه او الغاؤها اذا لم يكن هناك داع لها اصلا .

-تضرر مستعملي الطريق خصوصا سيارة الاجرة بصنفها و الحافلات العمومية من هذه المحدوديات غير المطابقة للمعايير القانونية على حد قول الجمعية ، نشير الى ان السرعة القصوى لمرور المركبات على المحدوديات ذات سمك 5 سنتمترات من الخرسانة الاسفلتية لا يجب ان تتجاوز 30 كلم /س وتسمى المنطقة 30 (ZONE 30) حفاظا على سلامة المشاة وهنا نؤكد على ان المستهدف من إحداث المحدوديات هو حماية الراجلين بالدرجة الأولى وبالتالي مفروض ان السيارات الخاصة او سيارات الأجرة يجب ان تنتبه الى هذه المحدوديات بالتخفيف من السرعة واحترام الراجلين والمرتفقين وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يستعملون مخفضات السرعة ، كما ان الإفراط في السرعة وتهور بعض السائقين وعدم احترام إشارات مرور التي تخبر بوجود المحدوديات كلها عوامل اساسية في اهتلاك العربات اما بخصوص عرض المحدوديات 4 امتار فما فرق فقد حدده المشرع بناء على المسافة الفاصلة بين العجلات الأمامية والعجلات الخلفية للمركبة ، اذن هذه جل الملاحظات وأجوبتها التي تؤكد عليها كما نؤكد على تشكيل لجن تقنية لمتابعة كيفية إنشاء المحدوديات وخاصة العشوائية منها ان شاء الله .

-فيما يتعلق بالعريضة الثانية الخاصة بممرات الراجلين ، الملاحظة المتعلقة بغياب ممرات الراجلين في مجموعة من الشوارع بالمدينة نؤكد على ان كل سنة يتم اعداد صفقة خاصة بأشغال صباغة فواصل الطرق وممرات الراجلين والحواجز الحديدية وهنا سأعطي إحصائيات خلال الفترة الممتدة بين 2016 و2019 تم انجاز ما يقارب 55071 كالاتي

| Année | Bandes    | Passages piétons     | Bordures de trottoirs | Peinture de mobilier |
|-------|-----------|----------------------|-----------------------|----------------------|
| 2016  | 121560 ml | 4713 m <sup>2</sup>  | 73340 ml              | 3380 ml              |
| 2017  | 131085 ml | 7434 m <sup>2</sup>  | 105800 ml             | 460 ml               |
| 2018  | 99804 ml  | 18709 m <sup>2</sup> | 74600 ml              | 9455 ml              |
| 2019  | 286870 ml | 24235 m <sup>2</sup> | 75500 ml              | 5000 ml              |

-بمعنى ان كل سنة نضيف وبخط تصاعدي فيما يتعلق بانجاز ممرات الراجلين ، وفي سنة 2020 كما ي علم اعضاء المجلس الموقر ان هناك خصوصية خاصة بكوفيد 19 وبالتالي فمسطرة الانجاز عرفت نوعا من التشديد على اعتبار ضبابية مال هذه الظرفية المتعلقة ببوباء كوفيد ، وبالتالي فانه يتم فقط صرف ما يتعلق بالنفقات الضرورية ، وفي اطار اعداد لائحة لمجموعة من الصفقات المرتبطة بالخدمات اليومية التي تهتم المواطنين وضمنها اعادة صباغة ممرات الراجلين .

-فيما يتعلق بتجديد عدة شوارع في الآونة الأخيرة لم تنشأ بها ممرات راجلين خصوصا في النقاط التي تزداد فيها وتيرة عبور المارة في الشارع ، فعلا تم التوقيع على امر بالخدمة الخاص باحدى الشركات لتهيئة جل الشوارع والأزقة التي تم انشاؤها بممرات الراجلين + الحواجز الحديدية + الأضواء الثلاثية + التأثيث الحضري في أقرب الاجال .

-تمت الاشارة كذلك على ان الطريق الوطنية رقم 1 توجد عدة شوارع جوانها و وسطها توجد بها مساحات خضراء (الطريق القادمة من مستشفى الحسن الثاني إلى تيكوين نموذجاً) يرتادها المواطنين و يضطرون للمرور وسط الشارع العام فوق المساحات الخضراء نظرا لغياب ممرات خاصة بالراجلين ، نشير الى ان برنامج التنمية الحضرية الذي تم تدشينه أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس و الذي تبلغ كلفته الاجمالية 6 ملايين درهم والتي تساهم في تمويله جماعة أكادير سيشمل مجموعة من الشوارع من بينها : طريق شرق .غرب والطريق الوطنية رقم 1 موضوع العريضة

-اشير كذلك الى ان تفاقم الوضعية بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد قامت الجماعة بتهيئة 142 ممر بشرائط اللمس و التوجيه (Bandes podotactiles & guidage) بكل من أحياء الهدى . تليلا . الحي الجامعي . أدرار . تالبرجت . مدخل أنزا ... كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع وزارة الأسرة و التضامن لتهيئة باقي الممرات بغلاف مالي قدره 5 ملايين درهم ، هذه اذن مجمل الملاحظات الواردة في العريضتين واهم عناصر الاجابة عليها وشكرا السيد الرئيس .

-نعيمه الفتحاوي: شكرا السيد الرئيس ، بالنسبة لهذا الموضوع المتعلق بالعرائض ، انا اقول بان العرائض شيء مثن ان يكون في تناول المجتمع المدني وهو مكسب بعد نضالات كثيرة وهي كذلك وسيلة تقوي المجتمع المدني وهو مرحب به لدى المجالس المنتخبة ، اذا توفرت فيها الشروط بطبيعة الحال .

- هناك عريضتان تهمان المجال الثقافي ، ساتحدث عن عريضة الجمعية المغربية للبحث والتوجيه فيما يتعلق بالمنطقة التي تتواجد فيها اثار الديناصورات المتواجدة في انزا ، هذه المنطقة وهذه الاثار ليس من السهل رؤيتها وان ذهبت الى هناك ، لانه لا بد ان تذهب في وقت معين من الشهر لانها لا تظهر الا في لحظات معينة وليس ان كل من ذهب سيرها ، ولكنها موجودة وتم الاعتراف بانها موجودة ، وهذه الجمعية مشكورة تتابع هذا الموضوع كما قال الاخ ادجيمي فيما يتعلق بعلاقة هذا الموضوع بوزارة الثقافة ، نحن بالنسبة الينا كجماعة نثمن هذا ، حيث قامت بوضع حارس رهن الإشارة لحراسة هذه الاثار ، علما بانها تكون مغطاة بالأمواج في هذا الوقت ، مايريد ان أقوله بالنسبة للإخوان في الجمعية هو اننا تلقينا طلبهم ونحن أصلا في اطار تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز التي تدخل ضمنها تأهيل منطقة انزا فهي داخلة ونحن لا نتحدث قط على المكان الذي توجد فيه اثار هذه الديناصورات وانما المنطقة كلها ، واذا تم تأهيلها لا يمكن ان لا يشمل منطقة تواجد الاثار لانها منطقة عالمية لان هناك زوار ياتون لزيارتها والتعرف عليها سواء بالنسبة للطلبة او غيرهم ، هذا بالنسبة لهذا الموضوع ونن اعددنا توصية الى وزارة الثقافة .

-بالنسبة لنقطة المكتبة الوسائطية التي ارسلتها جمعية منتدى المبادرات الشبابية اكادير، هذه النقطة انا اتحدث على ان منطقة تدارت هي من بين المناطق التي ستنجز فيها نقط قرائية في إطار مشروع انشاء شبكات قرائية الذي يضم اكثر من 50 نقطة قرائية والذي أعطيت انطلاقته 23 نقطة قرائية في نونبر الفارط بمبلغ 5 ملايين درهم ومنطقة تدارت ستشملها هذه النقط القرائية ، اما بالنسبة للمكتبة الوسائطية فاكادير ستعرف اكبر مكتبة وسائطية في شارع محمد الخامس ، وهذه النقط القرائية ستكون مجهزة بما يطلبه الطلبة و الجمعيات والباحثين من كل هما هو رقمي ، لان هذه هي الإضافة التي ستكون بالإضافة الى جاذبيتها وشكلها والبنائيات لان هناك بنايات سيعاد تأهيلها كبنية بونعمان ومثل روض الأطفال في انزا ومثل خير الدين بحي الزيتون ، ومنها ما سيكون على شكل بنايات خفيفة ستوضع في اماكن عمومية لجذب القراء ، ومنها ما سيكون في الكورنيش وفي الحدائق ، وفي لوبارو ، يعني ان مدينة اكادير ستعرف مجموعة من النقط القرائية المهمة وشكرا السيد الرئيس .

## محضر الدورة العادية فبراير 2021

المنعقدة يوم الخميس 17 فبراير 2021 الموافق ل 05 رجب 1442 هـ

### الجلسة الثانية

جلسة عادية  
جلسة مغلقة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2021  
المنعقدة بتاريخ : الأربعاء 17 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا  
بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي  
الجلسة الثانية

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021، على الساعة العاشرة صباحا بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي، برئاسة السيد الرئيس : صالح المالوكي وبحضور السيد ابراهيم الهضيم رئيس الملحق الادارية الثانية .

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65 :

عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65 :

عدد الأعضاء الحاضرين : 36 :

وهم السادة :

- صالح المالوكي : الرئيس

- محمد باكيري : النائب الاول للرئيس

- سعيد السعدوني : النائب الثاني للرئيس

- نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس

- محمد بوكبير : النائب الرابع للرئيس

- امل البقالي : النائبة الخامسة للرئيس

- محمد بنفقيه : النائب السادس للرئيس

- الحسن المساري : النائب السابع للرئيس

- فاطمة ابردي : النائبة الثامنة للرئيس

- علي بكار : النائب التاسع للرئيس

- احمد اجعموم : كاتب المجلس

- العربي سوتصان : نائب كاتب المجلس
- اسماعيل شوكري : مستشار جماعي
- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي
- احمد حريش : مستشار جماعي
- محمد سبيكا : مستشار جماعي
- علي ايزي : مستشار جماعي
- محمد الفحصي : مستشار جماعي
- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- عزيز اكرام : مستشار جماعي
- الحسن اكدالي : مستشار جماعي
- حماد المغني : مستشار جماعي
- محمد حرضوا : مستشار جماعي
- ابراهيم بلوكوك : مستشار جماعي
- نور الدين العالم : مستشار جماعي
- رشيدة وازي : مستشار جماعي
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- احمد ندومغار : مستشار جماعي
- شادية سنتيسي : مستشار جماعي
- بوجمعة ميري : مستشار جماعي
- ادم بوهدما : مستشار جماعي
- الامام ادجيبي : مستشار جماعي
- عبد الاله غالم : مستشار جماعي
- محمد لامين كلكام : مستشار جماعي
- حفيظ اكلاكل : مستشار جماعي
- كلثومة رمضان : مستشار جماعي

\*\* عدد الاعضاء الغائبين بعذر: لأحد

\*\* عدد الاعضاء الغائبين بدون عذر: 29 (تسعة وعشرون) وهم السادة:

- يونس اوبلقاس : النائب العاشر للرئيس
- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- هشام عيروض : مستشار جماعي
- فيصل الفيلاوي : مستشار جماعي
- الحسين زاهدي : مستشار جماعي
- الرحيم الطور : مستشار جماعي
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- محمد المودن : مستشار جماعي



- الحرية نبو : مستشار جماعي
- محمد تلوست : مستشار جماعي
- عمار بفرار : مستشار جماعي
- مليكة اسليهي : مستشار جماعي
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- محمد الحلايسي : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكري : مستشار جماعي
- محمد حفيضي : مستشار جماعي
- محمد خونا : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- محمد الساردي : مستشار جماعي
- فاطمة زعاف : مستشار جماعي
- حميد وهي : مستشار جماعي
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- سناء زاهيد : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- زينب نعيهي : مستشار جماعي
- محند اكرنان : مستشار جماعي
- علي بنفاضل : مستشار جماعي

\*\* عدد المناصب الشاغرة : لا شيء

\*\* كما حضر هذه الجلسة السادة :

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط
- \*\* كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :
- لحسن بن محمد : المدير العام للمصالح الجماعية
- رشيد امسكين : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
- عبد الغني الكدالي : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
- كمال جلوان : رئيس قسم الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة
- الشيخ الخرشبي : رئيس قسم البيئة
- فتيحة الحاضري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- طلحة محمد : مصلحة الحكامة والافتحاص الداخلي
- حسن ايت هبوا : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكبير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة الثانية بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر بجدول الاعمال المتكون من النقط المؤجلة من الجلسة الأولى إضافة إلى الجلسة الخاصة بالأسئلة الكتابية:

- \*\* الدراسة والمصادقة على مشاريع إبرام اتفاقيات شراكة: ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير.
- \*\* الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفئاض.
- \*\* الدراسة والمصادقة على مشروع التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل.
- \*\* الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.
- \*\* جلسة الأسئلة الكتابية.

## ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير .

العرض :

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلوكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

ابراهيم بلوكوك :

وفي كرونولوجيا المناقشة التي عرفتها هذه النقطة من خلال نقط نظام بعض السادة المستشارين الذين ذكروا بعدم ورودها في جدول أعمال الدورة ما يشكك في قانونيتها ، جاءت الردود الواردة في هذا الشأن لتبرر ذلك بالأسباب التالية :

- ان الاتفاقية مضمنة في جدول أعمال الدورة في النقطة السابعة الخاصة بإبرام اتفاقيات .

- ان تأخر ورود الوثيقة من المصالح الولائية لوقعها المالي يعتبر تبريرا لهذا الإدراج .

ان دراسة هذه الاتفاقية كان موضوع تصريح رئيس المجلس في الجلسة الأولى .

ولهذه الأسباب ، واعتبارا لأهمية الأشغال بسوق الاحد والحاجة إلى استكمالها في أحسن الظروف ، وارتباطا بكون هذا الملحق سيعمل على توفير تمويل مالي إضافي لإتمام أشغال التأهيل بهذا المرفق ، فان المبلغ المحدد في 20 مليون درهم جاء مفصلا على الأطراف المساهمة كالاتي :

| الشركاء  | مبلغ المساهمة |
|--|---------------|
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 2.500.000.00  |
| جهة سوس ماسة   | 5.000.000.00  |
| جماعة اكادير   | 7.500.000.00  |
| شركة العمران سوس ماسة                                      | 5.000.000.00  |
| المجموع  | 20.000.000.00 |

وبعد مناقشة مستفيضة لجميع جوانب هذا الملحق والتأصيل له باعتباره وثيقة ذات أهمية بالغة لتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المشروع الضخم صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على هذا الملحق. مع رفع توصية إلى المجلس مفادها ضرورة عقد لقاء تقني مالي موسع يتعلق بانجاز الأشغال مع اعداد الوثائق اللازمة من مرفقات ومطويات وتوزيعها على الحضور لتوضيح الصورة وازالة الهواجس حول هذا الامر.

توصية :

يعقد اجتماع للجنة للعرض التقني والمالي من طرف الاطراف المتدخلة في تهيئة سوق الاحد وكذلك كل

التغيرات التي استدعتها هذه الاشغال .

## المناقشة :

ادم بوهدما :

شكرا سيدي الرئيس و تحية للحضور الكريم ، هذه النقطة المتعلقة بهذه الاتفاقية و التي توصلت بها و كما جاء في تقرير المجلس ، و لن أكذب عنكم لأننا سنبدأ صبحنا هذا بالمشاكل فمشروع سوق الأحد بالنسبة لي هو هدر المال العام ، 160 مليون درهم ستصبح الآن 180 مليون درهم و التي تخسر في أمور لا تعتبر من أولويات هذه المدينة هذه المبالغ هي مال عام فيه شق من الجماعة و شق اطراف أخرى و جميعها أموال المغاربة و التي تتم خسارتها في ( الزواق) اساسا ، هناك بعض الجوانب في هذا المشروع قد تكون ايجابية ، مثلا اصلاح (رحبة الزرع) و أمور من هذا القبيل ، و كل هذا لم يكن ليكلف مبلغ 10 الى 20 مليون درهم لإصلاحه ، حينما نقوم بهذر مبالغ تقدر ب 180 مليون درهم و التي يذهب جزء منها في صالح شركة العمران ، و التي يشير اليها هذا الملحق ، تطور المدن لا يرتبط (بالزواق) و بالخام و الديكورات ، تطور المدن مرتبط بالتنمية التي تحققها هذه المدن ، مدينة أكادير فيها مركز أساسي للتجارة ينتج و يخلق فرصا للشغل ببيوعات و شراءات له دور في خلق رواج اقتصادي كبير ، الضرائب المستمدة منه مهمة جدا بالنسبة للمداخيل ، كل هذه الامور ايجابية ، اذا كان لمدينة أكادير تصور للتنمية يجب انشاء مراكز أخرى للتنمية ، و ليس ان نضع مبلغ 180 مليون درهم في المشاريع نفسها دون نتيجة على التنمية (والو) ، انا أتحداكم أتوني بمركز للدراسات من اختياركم ان يدرس لنا الوقع التنموي لمبلغ 180 مليون درهم فهذا المبلغ (كيجمعو غير الفم) ، ليس سهلا على الوقع الحقيقي على التنمية خلال الخمس سنوات الآتية (والو) ، لو كانت مدينة أكادير (شايطين عليها الفلوس) انتهينا من جميع الامور ذات الاولوية لدينا مراكز ثقافية في جميع ضواحي المدينة مراكز اقتصادية و المدن الحرفية في جميع أحياء المدينة ، لو أنهينا جميع هذه الامور ، نذهب لهذر 180 مليون درهم على سوق الأحد ، و لكن ليس أن نبدأ بها أولا و نترك أولويات المدينة ، او أننا اليوم عندما نتحدث على المشاريع التنموية للنقل العمومي نقول أننا في حاجة الى أموال للقيام بها ، هذه الامور نهينا لها في السابق و سنعاود التنبيه مرة أخرى ، و سيبقى دائما في تاريخ المدينة أنه تم اهدار 180 مليون درهم في مشروع لم تكن له أولوية حقيقية ، لان ترتيب الاولويات غير مرتبك بهذا الفعل ، هناك أمور يجب خلقها كأقطاب الخدمات و التكنولوجيا و الابداع في المدينة ، يجب خلق بيئة تستهدف شركات تستثمر في هذه المدينة ، هل يقتصر الأمر على أبواب من الخشب ؟ لان هذا يفرض أن الأبواب السابقة لم تكن تردع اللصوص ، الامور واضحة الأمر مثله مثل قول انك سأستبدل صنبور منزلي بصنبور من ذهب ، الصنبور العادي يخرج الماء و صنبور الذهب يخرج الماء كذلك نفس الشيء ، لا يجب ان نهذر اموال طائلة في أمور تافهة ، ففي العالم اجمع تذهب للأسواق و لا يهم ان كانت ارضياتها تلمع ، و لكن المهم هي انها تخلق فرصا للتنمية و هذا ما يجب التفكير فيه جيدا .

بوجمعة ميري:

شكرا السيد الرئيس السيد القائد ، اعضاء و عضوات المجلس السادة الموظفين الحضور الكريم ، اولا قبل دخولي لمناقشة هذه النقطة ، أنا أتساءل على مدى شرعية هذه الاتفاقية لمناقشتها في هذه الدورة ، لأننا سمعنا بأن ملحق هذه الشراكة لم يأتي الى ان بدأنا هذه الدورة ، و نحن نعرف حسب القانون المنظم للجماعة الترابية وجوب احترام جدول الاعمال ، و اذا كانت ستضاف اي نقطة من النقطة -ليس لدي مشكل مع الاتفاقية - و لكن يجب أن تأتي في سياقها القانوني ، سأطرح سؤالا و أتمنى أن اتلقى اجابة ، الاعتماد الذي سيضاف لسوق الأحد ، فعلا قمنا بزيارة لعين المكان لكن هذا لا يوضح اننا قد رأينا ماهو تقني ، لأنه واقعي يجب أن يحضر معنا تقني لترى المستوى التي وصلت لها الأشغال من ناحية الكلفة و من ناحية الانجازات ، و الورش لم يكتمل ، و عندما نتكلم على الورش فان زيارتنا احترامنا معايير الورش فيما يتعلق بهيئتنا و ما الى ذلك ، لكنني اتفاجأ باستفادة بعض الاشخاص من 3 محلات ذات مساحات كبيرة و الذي كان فقط يقوم بتجارة في احد زوايا السوق ، و هنا نتحدث عن تدبير المال العام و الذي تطرق اليه في احد اللجان من طرف السيد النائب و الذي لم يحضر الآن و تمتيت أن يكون حاضرا ، هناك بعض الدكاكين التي يمكن للبلدية الاستفادة منها في اطار ما يسمى بالمزايدة ، لن اعطي لشخص كيفما كان 3 محلات تجارية ثمنهم أكثر بكثير مما سيتم ذكره ، و عندما تتم مناقشة هذه الامور الجواب دائما يكون ( ما وجدنا عليه السوق هو هذا) ، اذن فماذا سنقول

عن دكان 299 التي ثارت حوله نزاعات رغم ان صاحب الدكان له رخصة ، اذن ما من شيء إلا ان صاحب هذه الدكاكين له قرابة مع الرئيس ، و هذه الامور اتجنب التحدث عنها ، فالسوق يريد صاحب الجلالة ان يكون نموذجا على الصعيد القاري كما انه يريد ان تكون الاستفادة على نحو ديمقراطي و لا ان يتم احتكاره من جهة محددة ، و ليس ان تأتي الى هنا للزيادة في الاعتمادات و شخص واحد هو الذي يقوم بتدبير السوق فهذه عشوائية ، سأعود للسوق هناك قرار يقضي بان احد الاشخاص له رخصة فوق المراحيض فلماذا لم تتابعوا الشخص الذي اعطى رخصة فوق المراحيض ، و هناك من اعطيت له بنايات تحت ارضية ، انا بكل شجاعة اريد ان اطالب بالديمقراطية و ان تتدخلوا كما تدخلتم في القرار المتعلق ب 299 ، و ليس (هنا الديب حلال و هناك الديب حرام) لهذا انا اقول انا مع اعادة تأهيل السوق و اعادة تدبير السوق كما قال السيد الرئيس في احد الايام ، و ان لا نتركه محتكرا من قبل جهة واحدة ، و قد تم استبدال الدكاكين في سوق الاحد و انا اتحمل مسؤوليتي امام السلطة .

عبد الاله غالم :

شكرا سيدي الرئيس ، السيد القائد السادة المستشارين السادة الموظفين ، انا بدوري اثنم ما قاله السيد ميري ، فعلا عندما قررنا تخصيص مبلغ 160 مليون درهم للسوق ، قلت لكم يجب ان نعمل على مبلغ 170 مليون التي مررها المجلس القديم ، فالمشاريع التي ستنجز ب 160 مليون رأينا فيها ما سيتم انجازه فيها ب 170 مليون في ما يتعلق بالصرف الصحي في الاصلاحات و في عدد من الامور ، انا لست ضد هذه الاتفاقية انا كما قال السيد ميري اننا نرى بعض الاشخاص تستفيد من الدكاكين دون حساب انا مع المجلس و اصوت للمجلس و مع هذه المدينة ، و كراي الشخصي كان المسجد قرب المرید و الذي اظن انه اصبح هو المعلمة الرئيسية على السوق ، و هناك امر آخر دائما ما اسمع ان الوالي هو من كذا و كذا ... الوالي ليس له دخل نحن نريد ان هو مأل 160 مليون درهم ثم لننتكلم على شيء آخر ، ماهو متعلق بالسوق انا معه لكن فيما يتعلق بالمسجد اظن انه غطى السوق فالفه اقر فقط بان تكون المساجد طاهرة و صالحة لأداء الصلاة ، و نحن لسنا ضد هذه الامور ، و لكن عندما نسمع الوالي هو الذي يقوم .. هل الوالي هو الوحيد الذي له الشأن في هذه المدينة ؟ حتى الان ما هو تحت وصاية صاحب الجلالة تنسبونه اليه ، نحن كأعضاء لا يجب ان ننسب كل شيء للوالي او لصاحب الجلالة ، من يدبر الزيادات في الصفقات و المبالغ التي ليس ببعيد ان تصل لآلاف الملايير ، غدا او بعد غد سيتم توقيف كل شيء كنا حدث في مدينة الحسيمة ، و اذكر انه يتم اعتراض دائما من شخص و يستهزأ بي و بالمجلس و يقول للناس لا تلجؤوا لأعضاء المجلس فهم دون مستوى .. هل نحن دون مستوى ؟ نحن بمستوى و اكثر من مستوى ، لدينا رئيس في المستوى و مجلس في المستوى و جميعنا في المستوى ، و انا ادافع عن هذه الامور الى اخر دقيقة و شكرا سيدي الرئيس .

آدم بودهما :

شكرا سيدي الرئيس ، في مداخلتي سأدخل في تفاصيل هذه الاتفاقية ، اولاً هنا اشكال في المادة الاولى و هي عبارة (تحيين المبلغ) لا اعلم ما المعنى فالتحيين لا يعني اضافة مبلغ اخر ، و اذا لم افهم المرجو منكم شرح هذا الامر .

المسألة الثانية التي اريد مناقشتها هي قضية التقارير ، كانت هناك زيارة لسوق الاحد و التي كانت بمثابة رحلة مدرسية ، فقبل ان تكون زيارة يجب ان يكون تقرير قبل ذلك حول تقدم الاشغال و ايضا جميع المعلومات حول الاشخاص التي نقوم بأداء مستحقات ضخمة لها فهم لا يقومون بأعمالهم (بالجميل) المهندسة و العمران بل يقومون بعملهم ، اذن لا بد من انجاز تقارير ، هل انتم بالنسبة لكم امر عادي ان لا تكون لديكم تقارير ، و اذا تتوفرون عليها آتونا بها لأننا أعضاء لهذا المجلس ، نريد تقارير كاملة و حقيقية و ليس كما كنا في ذلك اليوم لم نسمع السيدة حتى ماهية المعلومات التي تقدمها لنا ، نعم هناك زيارات لكن هذه الزيارات يجب أن تكون في المستوى ، و ليس زيارات لنشرب الشاي و لأكل (كعب الغزال) ، هناك مسألة لا تقل اهمية في المادة الرابعة " سيتم انهاء جميع الاشغال المنصوص عليها في الاتفاقية و الملحق في 2021 .. " جميع الاشغال ، اذن المجلس هو ضمن هذه الاشغال و كذلك يدخل ضمن هذه الاتفاقية ؟ اذن لماذا نقول بما في ذلك اشغال المجلس ؟ تريدون القيام بحملة 180 مليون درهم ؟ هذا عيب جدا ، فالحملة الانتخابية لا تقام على بناء المساجد و لا بأموال أكادير ، حملتكم قوموا بها بأموالكم .

بوجمعة ميري :

شكرا ، أنا فقط سأمشي على السياق الذي تطرق اليه السيد بودهما فيما يخص الزيارة ، فعلا الزيارة التي قمنا بها في السوق هي محدودة ، و لكن نحن كمثلي الساكنة نريد معلومات اعمق و ادق حول تلك المشاريع و ليس فقط معاينة للمكان ، عدد الدكاكين المقامة و التي يجب ذكرها في اللجنة و فيما يتعلق بأشخاص المجازر مقرهم هو جناح الخاص بأصحاب المجازر و ليس ان نختار له مكان آخر بعد رفضه ، لا ثم لا ، لان هذا يقتل اقتصاد السوق ، مثلا اسكافي لا يريد مكان عين له و نضعه في الجناح المخصص بالمجازر او العكس هذا لا يجوز ، و هذه الامور دائما ما تحدث في لسوق ، و أكبر دليل هو ان شخص يؤدي على مكان لا يتضمنه القرار الجبائي و ايضا منح 3 دكاكين لشخص واحد و هنا سأرجع لما قيل سابقا هو ان هذه الدكاكين لو خضعت للمزايدة ستكون هناك مداخل مهمة ، لن نقوم بإرضاء اي طرف فهذا ليس هدفنا ، و نحن لمدة 20 سنة و نحن بهذه البلدية و لا مرة قمنا بتغيير ارقام الدكاكين لأي شخص ، و هذه العملية التي تقومون بها لا دخل لها بالديمقراطية ابدأ ، و لماذا نجد ان شخصا له رخصة لمحل في السوق منذ المجلس السابق و الآن أصبح ادارة ، فهذا المكان ليس مخصص للإدارة حسب المجلس القديم فهذا خطير جدا، اشخاصا نعطيهم و آخرون نسلب منهم ، اشخاص ندخلهم المحاكم و اشخاص نمنحهم ما يوفرون بيه مداخل مالية .. و يجب ان يحضر السيد بن فقيه ليشرح لنا الديمقراطية التي يقتدي بها ..

ابراهيم بلوكوك:

شكرا سيدي الرئيس ، لابد ان نذكر سيدي الرئيس بخصوص التوصية، نريد توضيحا حول عرض تقني و مالي لتبرئ سوف الاحد و كذلك التغطيات التي مرت بها هذه الاشغال ، هذه التغطية نريد ان نستدركها شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس:

شكرا الاخوان الكرام ، انا احترم جميع التدخلات و التقديرات و لكن اريد ان اصرح بقضية ، اي شيء يمس بالشفافية او فيها مغالطات لن نسمح لكم و لن نسمح لأنفسنا قولكم تقارير بالأسماء و علينا انذاك البحث و التحقيق هذا ما يجب ان يكون و نتحمل فيه المسؤولية جميعا ، قضية سوق الاحد ، انا فقط اريد ان اذكر الاخوان الكرام و الاخوات الكريمات ان بعض الدول يقوم بمنح ملايين لمعالج لكي تعطي اشعاع سياحي للمدينة ، و سوق الاحد اليوم هو في حالة متدهورة ، فالمسجد كان أيلا للسقوط و ايضا نفس الامر بالنسبة ( للرحبة) و الى غير ذلك ، ايها الاخوان عندما نرى قيمة المسجد و قيمته المعمارية و اتساعه و ايضا بالنسبة للرحبة قيمتها المعمارية حسب المعايير الجديدة ، ايضا في الجانب الامني و فيما يخص الحرائق الى غير ذلك ، ايضا ما يتعلق بجنابات السوق و الاسوار ، هل كل ذلك و نأتي و نقول لم يقيم في أي شيء، او نأتي و نقول ليس علينا ان نقوم بأي شيء ؟ شرعية هذه الاتفاقية اتتنا و ادخلنا في اطار هذه الاتفاقيات ، هذا هو الامر الواقع يا سيد ميري ، و أشير ان عدد من الجهات مشاركة في هذا السوق و دائما تحضر في الاجتماعات التي هي الجهة و وزارة السكنى و التعمير و الجماعة بطبيعة الحال ، و نحن اعطينا مقدرنا و هم ايضا ساهموا بمبالغ مهمة و التي ستعود بالنفع ان شاء الله ، و على كل حال انا احترم قضية التقديرات إلا في قضية الشفافية والديمقراطية ، و اذا ارتأيتم اي مغالطات فلا تكتموها ، نمر للمصادقة على هذه النقطة.

مقرر عدد 18 / 2021 بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021،  
المتعلق بملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير .

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين :33

عدد الأصوات المعبر عنها :33

عدد الأعضاء الموافقين : (29) ثمانية وثلاثين وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكييري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - الحسن المساري  
فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -  
محمد سيبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك أكساب - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - ابراهيم بلكوك  
نورالدين العالم - رشيدة وازي - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - عبد الاله غالم - محمد لامين كلكام -

عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد : ادم بوهدهما

عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة : الامام ادجيبي - حفيظ اكلاكل - كلثومة رمضان.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني

لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير ، الواردة بعده:

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

المملكة المغربية



ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لتأهيل  
"سوق الأحد" بمدينة أكادير

فبراير 2021



## ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني

### لتأهيل "سوق الأحد" بمدينة أكادير

#### بين الأطراف التالية:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ولاية جهة سوس ماسة ، عمالة أكادير ادواتنات
- جهة سوس ماسة؛
- جماعة أكادير؛
- شركة العمرانسوس ماسة؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات لسوس ماسة.

#### السياق العام:

- ❖ استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية الى تطوير النسيج الحضري للمدن بشكله المتناسق و المتوازن ، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها.
- ❖ وفي اطار السياسة الحكومية القائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة و الهادفة إلى ضمان نمو منسجم و متناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا و ضغطا اجتماعيا و على مستويات متعددة.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 الموافق 21 نوفمبر 2013 المتعلق باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ❖ وبالنظر إلى أن التنمية المجالية الفعالة والمستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية هادفة، عبر مشاريع ترابية مندمجة، تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ❖ بناء على الاتفاقية الإطار الخاصة بتأهيل مدينة أكادير و الموقعة سنة 2014.
- ❖ بناء على الاتفاقية المنبثقة عنها و المتعلقة بتأهيل سوق الأحد الموقعة سنة 2017.
- ❖ بناء على مداوات المجلس الجهوي لسوس ماسة المنعقدة بتاريخ.....
- ❖ بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021.
- ❖ واعتبارا لأهمية الأشغال التي يعرفها مركب سوق الأحد و الحاجة إلى استكمالها في أحسن الظروف من أجل تحقيق ناجع للأهداف المسطرة من هذا المشروع الضخم.

#### المادة الأولى : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى توفير تمويل مالي إضافي لإتمام أشغال تأهيل "سوق الأحد" بمدينة أكادير. ويقدر هذا المبلغ الإضافي بـ 20 مليون درهم (عشرون مليون درهم) ويخص هذا الغلاف المالي الأشغال التالية :

| الملحق                  |                                      | الاتفاقية الأولى                           |   |
|-------------------------|--------------------------------------|--|---|
| تحيين المبالغ (بالدرهم) | الأشغال                              | المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية (بالدرهم) | الأشغال                                       |
| 2.500.000               | الإنارة العمومية للسور الخارجي للسوق | 4.000.000,00                               | الإنارة العمومية<br>التأثيث الحضري            |
| 1.500.000               | الإنارة العمومية (المحاور الرئيسية)  |  |   |
| 500.000,00              | التشوير (المحاور الرئيسية)           | 2.000.000,00                               | التشوير                                       |
| 6.300.000,00            | تثبيت كاميرات المراقبة               | 6.304.560,00                               | تثبيت كاميرات المراقبة                        |
| 3.000.000,00            | تبليط الأزقة*<br>(المحاور الرئيسية)  | 3.700.000,00                               | تبليط الأزقة                                  |
| 2.000.000,00            | واقيات ضد أشعة الشمس - الشطر الثاني  | 2.108.980,00                               | واقيات ضد أشعة الشمس<br>-الشطر الثاني         |
| 3.000.000,00            | فضاء جديد للمطاعم                    | 11.423.344,00                              | مركب الصناعة التقليدية و<br>فضاء جديد للمطاعم |
| 1.200.000,00            | تجهيز فضاء لبائعي الدجاج             | 4.940.000,00                               | تجهيز فضاء لبائعي الدجاج                      |
| 20.000.000,00           | المجموع                              | 34.476.884,00                              | المجموع                                       |

\*نظرا لحجم الأشغال المنجزة في إطار مشروع تهيئة سوق الأحد، فإن مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في إطار محور تخطيط المحيط الخارجي للسوق، سيتم ادراجها في أشغال تهيئة الساحات والأزقة الداخلية وأشغال البوابات والأبواب للسوق وذلك من أجل استكمال الأشغال التي هي في طور الإنجاز.

#### المادة الثانية: الميزانية المحيطة للمشروع

| ميزانية المشروع (بالدرهم) |   |
|---------------------------|---|
| 160 000 000,00            | المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية الأولى |
| 20 000 000,00             | المبلغ الإضافي موضوع هذا الملحق         |
| 180 000 000,00            | مجموع التكلفة الإجمالية للمشروع         |

يعتبر هذا المبلغ شاملا لجميع التكاليف من دراسات وأشغال ومصاريف متنوعة.

#### المادة الثالثة : توزيع الموارد المالية الإضافية

| مبلغ المساهمة  | الشركاء  |
|----------------|--|
| 2 500 000,00*  | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة |
| 5 000 000,00   | جهة سوس ماسة   |
| 7 500 000,00   | جماعة أكادير   |
| 5 000 000,00** | شركة العمران سوس ماسة                                      |
| 20.000.000,00  | المجموع  |

\* تساهم الوزارة في إطار هذا الملحق في إنجاز أشغال الإنارة العمومية للسور الخارجي لسوق الأحد و كذا تهيئة الساحات و الأزقة الداخلية للسوق.

\*\*تساهم شركة العمران سوس ماسة في الموارد المالية الإضافية بخفض نسبة أتعابها، المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية الأولى، من 7% إلى 4.14% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

وبالتالي فإن هذا التغيير تعد ليموجها النسبة المشار إليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الأولى لتصبح 4.14% عوض 7%.

#### المادة الرابعة : الإنجاز والجدولة الزمنية لإنهاء الأشغال

سيتم إنهاء جميع الأشغال المنصوص عليها في الاتفاقية و الملحق في نهاية شهر يونيو 2021 بما في ذلك أشغال مسجد النور.

المادة الخامسة : تبقى جميع بنود الاتفاقية الأولى الموقعة سنة 2017 و الخاصة بتأهيل سوق الأحد، و التي لم يتم تحيينها في هذا الملحق، سارية المفعول.

ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني

تأهيل "سوق الأحد" بمدينة أكادير

التوقعات

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير ادواتنان

مدير شركة العمران سوس ماسة

رئيس مجلس جماعة أكادير

النقطة الثانية عشر:

الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض

العرض :

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلوكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير .

ابراهيم بلوكوك :

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض التي جاءت مفصلة في مذكرة تقديم النقطة التي أوضحت التراجع البين لمداخيل هذه السنة مقارنة مع السنة الماضية ، لكن رغم هذه الظرفية الاستثنائية تم تحقيق مايلي :

| مداخيل الجزء الأول | مصاريف الجزء الأول | فائض الجزء الأول |
|--------------------|--------------------|------------------|
| 457.870.733,20     | 324.814.256,61     | 133.056.476,59   |

فيما بلغت اعتمادات التسيير المرحلة من سنة 2020 ما قدره 26.913.215,66 و نظرا لاستعصاء صرف هذا المبلغ للأجراءات التي سنتها وزارة الداخلية وصل الفائض الصافي للجزء الأول مع خصم الاعتمادات المرحلة ما قدره 106.143.260,93 ، وتأتي بعد ذلك مداخيل الجزء الثاني التي بلغت 2.199.392,12 . وفي إطار تمويل برنامج التنمية الحضرية تمت برمجة ما مجموعه 1.383.356,00 ، كما جاء بعد ذلك الباقي من مداخيل التجهيز البالغ 816.036,12 الآتي من مبالغ العقارات . ليصبح الفائض العام كالتالي :

| الفائض الصافي للجزء الأول | الباقي من مداخيل التجهيز | الفائض الصافي  | الفائض التقديري المبرمج في دورة فبراير 2019 | النتيجة الموازناتية |
|---------------------------|--------------------------|----------------|---|---------------------|
| 106.143.260,93            | 816.036,12               | 106.959.297,05 | 119.258.000,00                              | -12.298.702,95      |

وعليه ، ولتحقيق هذه النتيجة دعت الضرورة مراجعة الاعتمادات المخصصة للنفقات بالغاء بعضها لتحقيق التوازن المالي وتوفير فائض حقيقي لتمكين الجماعة من الوفاء بالتزاماتها في برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 وقد بلغ الاعتماد المقترح الغاؤه ما مجموعه 31.798.702,95

المفصل كالأتي :

| الاعتمادات<br>المبلغ | الاعتمادات الغير ملتزم بها | نوع المصاريف  |
|----------------------|----------------------------|---|
| 500.000,00           | 571.372,80                 | الدراسات والمساعدة التقنية                                      |
| 750.000,00           | 792.915,94                 | عتاد وأثاث المكاتب  |
| 350.000,00           | 392.275,23                 | اقتناء العتاد التقني  |
| 200.000,00           | 200.000,00                 | تجهيز المستودع  |
| 350.000,00           | 394.541,98                 | العتاد المعلوماتي   |
| 1.000.000,00         | 1.036.784,29               | عتاد التزيين والحفلات   |
| 1.200.000,00         | 1.288.157,20               | عتاد الإشارات   |
| 500.000,00           | 542.132,06                 | شراء وتركيب أضواء الإشارات                                      |
| 2.550.000,00         | 5.100.000,00               | دراسة وانجاز الولوجيات للأشخاص محدودي الحركة                    |
| 175.000,00           | 178.340,00                 | الدراسات والمساعدة التقنية: نادي نسوي ودار الحي<br>برياض السلام |
| 1.000.000,00         | 1.728.538,18               | بناء القاعة المغطاة بينسركاو                                    |
| 1.250.000,00         | 4.996.539,69               | صيانة الملاعب والمركبات الرياضية                                |
| 2.180.000,00         | 2.186.807,23               | إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة مؤسسات التعليم                       |
| 6.123.435,20         | 7.061.361,03               | بناء مركز ثقافي بنسركاو   |
| 260.000,00           | 260.776,36                 | بناء دار الطالب بتكوين  |
| 930.000,00           | 933.504,51                 | مصاريف المقابر وإصلاح أسوارها                                   |
| 470.000,00           | 477.053,92                 | بناء أسوار المقابر  |
| 11.500.000,00        | 11.786.707,50              | أشغال صيانة الطرق الحضرية                                       |
| 180.000,00           | 192.768,99                 | إصلاح فوهات الحريق  |
| 160.267,75           | 265.605,65                 | مصاريف ربط الماء الصالح للشرب                                   |
| 170.000,00           | 288.623,53                 | أشغال الربط بشبكة الواد الحار                                   |
| <b>31.798.702,95</b> |                            | <b>40.674.806,09</b>  |

والذي سيمكن من تغطية جزء من اعتمادات التسيير المرحلة والباقي 19.500.000.00 سيتم برمجته على

الشكل التالي:

|   |  |
|---|--|
| 6 مليون درهم ستدفع لشركة العمران سوس ماسة | مساهمة الجماعة في برنامج التنمية الحضرية لسنة 2021 |
| 6 مليون درهم                              | صفقة قنوات المياه المستعملة لسقي المساحات الخضراء  |
| 7,5 مليون درهم                            | حصة الجماعة في ملحق اتفاقية المتعلقة بسوق الاحد    |

ورغم ذلك فقد أثرت ملاحظات تهم هذا الإلغاء كون المصاريف الملغاة تهم قطاعات أساسية ومهمة كإجراء وتركيب أضواء الإشارات ، دراسة وانجاز الولوجيات للأشخاص محدودي الحركة ، إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة مؤسسات التعليم ومصاريف المقابروإصلاح أسوارها .  
وبذلك تكون برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2020 كالتالي :

| الملاحظات   | البرمجة       | نوع المصاريف   |
|---|---------------|--|
| اشغال تجهيز شبكة الري لإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة | 6.000.000.00  | اشغال كبرى لتهيئ المناطق الخضراء                                 |
| مساهمة 2021   | 6.000.000.00  | دفعات لشركة العمران في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة اكادير |
|   | 7.500.000.00  | دفعات لمجموعة العمران من أجل المساهمة في تهيئة سوق الاحد         |
|   | 19.500.000.00 | المجموع  |

وفي ختام المناقشة صوت أعضاء اللجنة لصالح إلغاء لائحة اعتمادات التجهيز لسنة 2020 المقترحة الواردة من المكتب التقني بعدها صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على برمجة الفائض المفصل أعلاه .

المناقشة :

ادم بوهدما: في نقطة نظام ،

أريد أن أذكر بأنني لم اتوصل باية وثيقة علما بان هذه النقطة لها وقع مالي وانا اسمع من خلال التقرير مبالغ مالية ولا

استطيع تتبع ما جاء في التقرير .



بوجمعة ميري : شكرا ،

أنا لم أكن لأتدخل في هذه النقطة كونها تتضمن سوق الاحد وسأربطها بما قال السيد الرئيس ،وسارجع الى السياق ، وفي ظل هذه الجائحة ، وفي ظل تآثر الميزانية بهذه الجائحة ، ليس لي الا ان اثنم هذه البرمجة التي تدخل في سياق برنامج التنمية الحضرية لمدينة اكادير وهذا ليس فيه اشكال ، لكن السيد الرئيس ، انا ليست لدي تقارير ، لكن احيلك على الباب 5 هناك ثلاث دكاكين لمن ؟ وبأي حق ثلاث كاكين ؟ وماذا كان من قبل ؟ ولماذا ياخذ ثلاثة دكاكين وهذا بدون تقرير .. وشكرا السيد الرئيس .

الامام ادجيبي: ، باسم الله الرحمان الرحيم ، السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة ، الاخوات والاخوة اعضاء المجلس ، الموظفون والاطر ، نفس الملاحظة التي اثارها السيد بوهدهما ، نحن كذلك صراحة لم نتوصل بهذه الوثائق ولا نعرف ما فيها ، وموقفنا في هذه المسألة اننا لم نعرف هذه الامور، وبالتالي يصعب التصويت عليها .....وشكرا .

عبد الاله غالم : شكرا لسيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة النواب ، الاخوة المستشارون ، الاخوات المستشارات ، الموظفون ، انا بدوري فيما يتعلق ببرمجة الفائض ، انا اشاطر السيد ميري في مسألة الجائحة التي تعرفها وما زلنا فيها ، كما اعرف ثقل مسؤولية السيد الرئيس والسيد الوالي وكل هذه الامور ، انا قلت لكم السيد الرئيس والسيد الوالي جزاكم الله خيرا ، ان كل ماتي في اي دورة نصوت عليه رغبة في ان تكون الامور جيدة ، لاننا غدا اوبعد غد سنترك هذا ولا نريد ان يسمع عنا اي شيء من كذا وكذا وشكرا السيد الرئيس .

ابراهيم بلكوك : اذن السيد الرئيس ،

أريد فقط أن أؤكد على مسألة أثيرت في اللجنة بشكل مهم جدا ، ويتعلق الأمر بإلغاء بعض المبالغ في خانات مهمة و أساسية، تتعلق بالإشارات الضوئية ، الولوجيات ثم الإصلاحات التي تقوم بها الجماعة داخل المؤسسات التعليمية ، السيد الرئيس ، نحن نعلم ان الجماعة قامت بواجبها وهيئات ميزانية في هذا الاتجاه ، لكن المصالح الولائية بناء على امور الطوارئ ، لم تجد هذه الميزانية طريقها الى التنفيذ ، ونحن نعرف ان الإصلاحات التي تقوم بها الجماعة داخل المؤسسات التعليمية داخل هذه الاتجاه الطوارئ الصحية ، حيث ان الجماعة تتدخل لتهيئ المرافق الصحية ونحن نعرف اهمية هذه المرافق داخل المؤسسات التعليمية ، اضافة الى التبليط وغيرها من الاشغال والصيانة وغيرها من الاشغال المهمة جدا ، وبالتالي اثير الانتباه الى ان هذه الصفقات خصوصا المتعلقة بالمؤسسات التعليمية ، يجب ان تاخذ طريقها ومجراها الى التنفيذ وان لا يتم حذفها في هذه الظرفية ، لانها تدخل في نفس المراد الذي جاء به قانون الطوارئ الصحية وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :

أؤكد ان هناك اعتذاران للسيد محمد حرضوا والسيد محمد بنفقيه بعذر تواجدهم في جلستين بالمحكمة .

محمد بوكبير: السلام عليكم ، شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة النواب ، السادة المستشارين ، السادة الموظفين ، الحضور الكريم ،

أولا ، اشكر الاخوان الذين تدخلوا في نقطة برمجة الفائض ، نحن متفقون على ان هناك عجز في مداخل الجماعة وقبل ان اعطي تقريرا ، ساجيب على الاخوان الذين لم يتوصلوا ، واقول لهم اني لم اتوصل بوثيقة المداخل الا في الخامسة وعشرين دقيقة من يوم 15 فبراير 2021 اي ليلة اجتماع لجنة المالية ، وان السيد اليزيد عن مصلحة التحصيل هو الذي تسلمها من القابض في الخامسة وعشرين دقيقة ولم نبدا في معالجتها الا في السادسة مساء ، واشكر الاخوان الذين قضوا ليالي بيضاء في هذا الاتجاه ، علما ان قانون المحاسبة العمومية الذي يقول ان القابض الخازن الاقليمي يوقف عمله في 31 دجنبر 2020 اي لديه شهر ليتمكن من اغلاق الحسابات، وان يبلغ الامر بالصرف وهو رئيس الجماعة قبل عشرة ايام من الشهر الموالي يعني ، يجب ان نتوصل بها قبل 10 فبراير وفي دورية السيد الخازن العام منح فيما للسادة الخزنة الاقليميين والجهويين يجب توقيف الحسابات في 12 اي ان هناك اجل قانوني وهذا من حيث التعقيب، واعتذر لجميع الاخوان وهذا التقرير سهرنا عليه مدة لاعداده واطن اننا قمنا بتفصيله لدرجة لا تتصور ، وهذا في جانب المساطر ، وساعدوا الى مداخل الجماعة وصلت في 2020 رغم ما وقع الى 43 مليار و700 اخذنا منها 32 مليار و400 ولدينا فائض حدد في 13 مليار 300 وليس لدينا عجز واقول للاخ بوهدهما باعتبارك

رجل ارقام ورجل حسابات ليس لدينا عجز..... واقول ان لدينا النتيجة المحاسبية والناتجة الضريبية اي ان la comptabilité نحن لم نخرج لنا عجزا بل فائضا بمبلغ 13 مليار و300 علما ان لدينا مبلغين ماليين لم ندخلهم لدينا 10 ملايين درهم خاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ل CAS التي ترجع الى خزينة الجماعة لم يدخلوها بحكم انها ينقصها اجراء ، ولدينا امر بالاستخلاص ordre de recette فيه 5 ملايين درهم بمجموع 15 مليون درهم ....اي 133 نضيف اليها 15 تساوي 148 يعني سنحقق فائض بمبلغ 14 مليار و800 اذن هذه هي الوضعية المالية للجماعة، وعندنا اعتمادات التسيير المرحلة CREDIT DE REPORT هو 26 مليون درهم اي ملياران و600 مليون هذا المبلغ يضاف اليه بعض التزامات الجماعة DES ENGAGEMENTS لانستطيع لمسهما لهذه الظروف ووجود دوريات ، وسعود الى النقط التي تقول لماذا لم يتم ادخال الصفقات لان ذلك واضح و لوجود قطاعات لا يجب صرف اي ريال ، وان اي صفقة او اي مبلغ نريد صرفه لا بد من ترخيص ، اذن عندنا 133 مليون درهم وعندنا المبلغ المرسل هو 26 ويبقى لنا 106 مليون درهم اي 10 مليار و600 مليون الى حد الان فقد بقي لدينا فائض من مبالغ بيع اراضي الجماعة مداخيل الجزء الثاني حققنا فيه مبلغ 2 مليون درهم و199 الف درهم تمت في دورة اكتوبر برمجة مبلغ مليون درهم 383 لفائدة شركة التنمية المحلية لتمويل حصة 2020 من برنامج التنمية الحضرية وبقي منها 816 الف درهم اي 81 مليون واذا اضمناها الى 106 ستعطينا 106.959 مليون ورغم ذلك بقي لدينا فائض ومن هنا يتبين ان لدينا عجزا لذلك قمنا في دورة اكتوبر 2019 مبلغ 119 مليون درهم اذا قمنا بخصمها من مبلغ 106 سيكون لدينا عجز موازناي بمبلغ 12 مليون والذي يتحدث عن العجز فهذا ليس عجزا ، هذا بالنسبة للعجز الموازناي وهو مليار و200 ، لدينا ثلاثة التزامات ، هناك مساهمتان للجماعة في 2021 بمبلغ 6 مليون درهم لفائدة شركة العمران ، ولدينا مشروع المياه المستعملة التي ستقوم بسقي المساحات الخضراء بالربط مع شبكة الجماعة بمبلغ 6 مليون درهم ، ولدينا 7.5 مليون للعمران ويصبح المجموع 19 مليون و500 اي ان 19.500 اذا اضمنا اليها 12 مليون ستعطينا 31 مليون درهم ، ويجب علي ان انقص للوصول الى 31 مليون درهم ، ذهبنا الى بعض الفصول وهي في لائحة الاعتمادات وهذا لا يعني اننا الغينا كل شيء فقط الغينا بعض الاشياء ونقصنا من اشياء اخرى وفي الجلسة سنصوت على ما قمنا بالغائه لاننا متيقنين اننا لن ننجزه علما ان كنت ادعواي الاعتمادات اما ان تصرف واما ان ترد الى الصندوق ، وان الاعتمادات اذا لم تصرف يستحسن ان تستثمر في اماكن اخرى وهذه اللائحة تضم دراسات تقنية ، عتاد المكاتب ، العتاد المعلوماتي ، تجهيز المستودع ، التزيين والحفلات ، عتاد الاشارات ، كما اشار الى ذلك السيد بلوكوك ، فهذه المسألة السيد بلوكوك واضحة ، حيث لا يمكن ان تستثمر في قطاعات مسماة بالاسم، فمبلغ 1.200 اذا لم نأخذها ستبقى هناك اذن يستحسن ان تذهب لنقضي بها اغراضنا ، اذن مجموع هذه الاشياء كلها 31 مليون درهم واعتذر للاخوان انهم لم يتوصلوا بالوثائق لان ذلك خارج عن ارادتنا وهذا ليس مبررا لان الاعضاء يجب ان يتوصلوا لكن للأسف وانا شخصيا اعتذر ولكن ليس لدينا ما نخفيه فالوثيقة امامنا ، اذن كان هذا مالدي واذا كان هناك سؤال ساوجب عليه وشكرا.

عبد الاله غالم :

فقط اريد ان نعرف مداخيل البلدية الصفقات.....وشكرا

محمد بوكبير :

الاخوان الذين لم يتوصلوا معذرة ، بالنسبة لسؤال عبد الاله غالم في الصفقات الملتزم بها LES MARCHES ENGAGE MANDATES ..... 182 مليون درهم تم اخذها لمناقشتها مع السيدة الوالي السابقة وهذه الملفات موجودة من الثمانينات 89/88/84 من المجموعة الحضرية الى جماعات تيكوين ، بنسركاو ، سنة 2003 المشكل الموجود هو ان هناك ملفات لا اثر لها لا في مجالس اليوم ولا في المجالس القديمة لانه يتم التغيير من منظومة الى منظومة.... ، فاذا اتى مهندس وتقول له بان يوقع على صفقة 1912 وهو ما زال يدرس ، للأسف ان هناك اشخاص اتوا يلتمسون مني بان اؤدي عن اشياء تعود لسنة 1992 ، المهم هذا LES MARCHES ENGAGE MANDATES تم اعتماده في المسطرة ، لكن للأسف لم نجد شيئا وما وجد هو اعتماد الالغاءات والتحويلات بمبلغ 95 مليون درهم فيها صفقات تم تمريرها وما تم فسخه للأسف بقي منها شيء ولكن ميؤوس منها ومن الناحية القانونية صعبة شكرا السيد الرئيس .

مقرر عدد 19 / 2021 بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021،

### المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين :33

- عدد الأصوات المعبر عنها :33

- عدد الأعضاء الموافقين : (29) ثمانية وثلاثين وهم السادة :

- صالح المالوكي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجمعوم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك أكساب - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - ابراهيم بلكوك
- نورالدين العالم - رشيدة وازي - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - عبد الاله غالم - محمد لامين كلكام -

- عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد : ادم بوهدهما


- عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة : الامام ادجيبي - حفيظ اكلاكل - كلثومة رمضان.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على مشروع برمجة الفائض، الوارد بعده

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجمعوم



صالح المالوكي

## لائحة اعتمادات التجهيز لسنة 2020 المقترح الغاؤها

| الباب                  | الفصل | البرنامج | المشروع | السطر | نوع المصاريف   | الاعتمادات الغير ملتزم بها | الاعتمادات الملتزمة  |
|------------------------|-------|----------|---------|-------|--|----------------------------|----------------------|
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 21    | الدراسات والمساعدة التقنية                                   | 571.372,80                 | 500.000,00           |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 12    | عتاد وأثاث المكاتب   | 792.915,94                 | 750.000,00           |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 13    | اقتناء العتاد التقني   | 392.275,23                 | 350.000,00           |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 13    | تجهيز المستودع   | 200.000,00                 | 200.000,00           |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 14    | العتاد المعلوماتي  | 394.541,98                 | 350.000,00           |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 16    | عتاد التزيين والحفلات  | 1.036.784,29               | 1.000.000,00         |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 17    | عتاد الإشارات  | 1.288.157,20               | 1.200.000,00         |
| 10                     | 10    | 10       | 20      | 17    | شراء وتركيب أضواء الإشارات                                   | 542.132,06                 | 500.000,00           |
| 10                     | 20    | 20       | 10      | 12    | دراسة وانجاز الولوجيات للأشخاص محدودي الحركة                 | 5.100.000,00               | 2.550.000,00         |
| 20                     | 10    | 10       | 10      | 21    | الدراسات والمساعدة التقنية: نادي نسوي ودار الحي برياض السلام | 178.340,00                 | 175.000,00           |
| 20                     | 20    | 20       | 10      | 22    | بناء القاعة المغطاة ببنسركاو                                 | 1.728.538,18               | 1.000.000,00         |
| 20                     | 20    | 20       | 10      | 31    | صيانة الملاعب والمركبات الرياضية                             | 4.996.539,69               | 1.250.000,00         |
| 20                     | 40    | 40       | 10      | 32    | إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة مؤسسات التعليم                    | 2.186.807,23               | 2.180.000,00         |
| 20                     | 70    | 70       | 10      | 22    | بناء مركز ثقافي ببنسركاو                                     | 7.061.361,03               | 6.123.435,20         |
| 20                     | 70    | 70       | 10      | 22    | بناء دار الطالب بتكوين                                       | 260.776,36                 | 260.000,00           |
| 20                     | 80    | 80       | 10      | 23    | مصاريف المقابر وإصلاح أسوارها                                | 933.504,51                 | 930.000,00           |
| 20                     | 80    | 80       | 10      | 23    | بناء أسوار المقابر   | 477.053,92                 | 470.000,00           |
| 30                     | 20    | 20       | 10      | 31    | أشغال صيانة الطرق الحضرية                                    | 11.786.707,50              | 11.500.000,00        |
| 30                     | 20    | 20       | 20      | 12    | إصلاح فوهات الحريق   | 192.768,99                 | 180.000,00           |
| 30                     | 20    | 20       | 20      | 12    | مصاريف ربط الماء الصالح للشرب                                | 265.605,65                 | 160.267,75           |
| 30                     | 20    | 20       | 40      | 11    | أشغال الربط بشبكة الواد الحار                                | 288.623,53                 | 170.000,00           |
| <b>المجموع العام :</b> |       |          |         |       |  | <b>40.674.806,09</b>       | <b>31.798.702,95</b> |

## برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2020

| الملاحظات   | البرمجة       | نوع المصاريف   | السطر | المشروع | البرنامج | الفصل | الباب |
|---|---------------|--|-------|---------|----------|-------|-------|
| اشغال تجهيز شبكة الري لإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة | 6.000.000,00  | أشغال كبرى لتهيئة المناطق الخضراء                                | 0     | 22      | 20       | 10    | 10 30 |
| مساهمة 2021   | 6.000.000,00  | دفعات لشركة العمران في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير |       | 34      | 30       | 30    | 30 50 |
|   | 7.500.000,00  | دفعات لمجموعة العمران من أجل المساهمة في تهيئة سوق الأحد         |       | 52      | 30       | 30    | 30 50 |
|   | 19.500.000,00 | المجموع  |       |         |          |       |       |

## الدراسة والتصويت على مشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل

العرض :

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير . يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل الى فصل ، وقد تناولت اللجنة هذه النقطة بالدراسة والتحليل من خلال ناقشة تفاصيل الوثيقة التي قدمتها المصلحة المعنية بجرد مضمونها والبالغ مبلغها : 51.808.255.84 ومن جملة الفصول المحول منها

- بناء مكاتب إدارية : 8.900.000.00
- أشغال التهيئة الحضرية : 4.728.787.20
- بنايات ذات طابع اجتماعي : 2.300.000.00
- دراسات متعلقة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 300.000.00
- الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة : 35.579.468.64

وفي هذا السياق ، فان التحويلات جاءت كالآتي :

| ملاحظات                                   | الاعتمادات النهائية | التحويل       | الاعتمادات المتوفرة | نوع المصاريف  |
|---|---------------------|---------------|---------------------|---|
|   |                     |               |                     | مجال الدعم  |
|   |                     |               |                     | دفعات   |
|   |                     |               |                     | دفعات مختلفة  |
|   |                     |               |                     | دفعات أخرى  |
| دفعات لتغطية مساهمة الجماعة برسم سنة 2020 | 11 808 255.84       | 11 808 255.84 | 0.00                | دفعات لشركة التنمية المحلية "أكادير سوس ماسة تهيئة" في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير                    |
|   | 40 000 000.00       | 40 000 000.00 | 0.00                | دفعات لشركة التنمية المحلية "أكادير سوس ماسة تهيئة" في إطار الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع مدينة أكادير |
|   | 51 808 255.84       | 51 808 255.84 | 0.00                | المجموع العام   |

ناقش أعضاء اللجنة النقطة من جميع جوانبها وصادقوا بالإجماع على التحويلات .

## المناقشة :

عبد الاله غالم: شكرا السيد الرئيس، تدخل بسيط يرتبط ببعض مداخل الجماعة الغير واضحة، المرجو التوضيح بوجمعة ميرى:

أريد أن أثير مسألة الأشخاص المشرفين على القسم التقني ، لأنني أسمع في هذه الأيام أن هناك حملة طلب الإستقالة من القسم التقني ، أنا أحذر المجلس ، خاصة السيد الرئيس أن من أراد أن يستقيل من القسم التقني لا بد من المجلس الجهوي للحسابات وبعد تصفية كل شيء بعد ذلك له الحق أن يستقيل ، ولكن أن يأتي شخص ويستقيل وما زالت وثائق الصفقات ومجموعة من المشاريع التي تم إنجاز الصفقات بشأنها بين يديه فهذا أسميه هروب ، لهذا أنبه المكتب والسيد الرئيس ، أن من أراد أن يستقيل من القسم التقني لا بد من إحضار المجلس الجهوي للحسابات لدراسة ملفاته ، فإذا أعطته الضوء الأخضر فهذا جيد أعانه الله ، وإذا لم يتم بتسوية وضعيته يجب أن يبقى معنا هنا ، وليس دائما ان تحمل المسؤولية للسياسي بل كذا التقني ليفرط اكرط ، هذا من جهة وبالنسبة للتحويلات ليس لدي اي مشكل، اثمها .

الرئيس :

شكرا السيد ميرى ، فالاستقالة كيفما كانت لن تقبل وان كل من وجد في مكان يجب ان يؤدي واجبه .

محمد بوكبير : شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة النواب والمستشارين ،

بالنسبة للنقطة التي تحدث عنها السيد غالم وهي مداخل نماء المالية ، هناك "تحت الحساب" SOUS COMPTES الخاصة بالجماعة ولكن ما زلنا لم نعرف من اين اتوا منها مبالغ بيوعات الاراضي ووجدت ايضا النخل بمبلغ 600 الى 700 مليون سنويا تقريبا تاتي من المكتب الوطني للصيد ONP والتي تخصص للجماعات وعند ظنهم انهم يقومون بالاداء عن طريق اعداد bordereau de versement "قسمة الايداع" الى الخزينة ، فهذه اما تنقل الى الموارد البشرية لان جماعات اقليم اكادير لا يمكن ان يسيروها بموظفين اثنين او ثلاثة ، وليس مهما ان يكون لديك عددا كبيرا من الموظفين ، لان هناك جماعات فيها عددا كبيرا من الموظفين ، ولكن نحن نعالج هذه المداخل منها هذا المبالغ المحدد ب 15 مليون التي تحدثت عنها فيها 10 مليون ل INDH و 5 ملايين الخاصة ordre de recette هذه تقتضي اجراءات ادارية كالبيوعات والممتلكات هناك من اشترى ولكن لا زالوا لم يتوصلوا بمسائلهم وهذا من بين الامور التي ندرسها. وشكرا .

التصويت:

مقرر عدد 20 / 2021 بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021،

المتعلق بمشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021، هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 33

- عدد الأصوات المعبر عنها: 33

- عدد الأعضاء الموافقين : (29) ثمانية وثلاثين وهم السادة :

- صالح المالوكي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - الحسن المساري  
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -  
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك أكساب - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغني - ابراهيم بلكوك  
- نورالدين العالم - رشيدة وازي - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - عبد الاله غالم - محمد لامين كلكام -

- عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد : ادم بوهدما


- عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة - الامام ادجيبي - حفيظ اكلاكل - كلثومة رمضان.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين على مشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل، الوارد

بعده:

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي



| نوع المصاريف   | الاعتمادات المتوفرة | التحويل       | الاعتمادات النهائية |
|--|---------------------|---------------|---------------------|
| الإدارة العامة   |                     |               |                     |
| النشاط المشترك   |                     |               |                     |
| الممتلكات العقارية   |                     |               |                     |
| الممتلكات المنقولة   |                     |               |                     |
| تشديد البنايات   |                     |               |                     |
| بناء مكاتب إدارية  | 9.613.871,97        | -8.900.000,00 | 713.871,97          |
| برامج متكاملة  |                     |               |                     |
| برامج متكاملة  |                     |               |                     |
| برامج متكاملة  |                     |               |                     |
| أشغال التهيئة الحضرية  | 7.507.227,06        | -4.728.787,20 | 2.778.439,86        |
| مجال الشؤون الإجتماعية   |                     |               |                     |
| المساعدات والأنشطة الإجتماعية                                      |                     |               |                     |
| الممتلكات العقارية   |                     |               |                     |
| الإقتناءات   |                     |               |                     |
| البنايات   |                     |               |                     |
| بناء مركز للمسنين  | 1.700.000,00        | -1.700.000,00 | 0,00                |
| بنايات ذات طابع اجتماعي  | 600.000,00          | -600.000,00   | 0,00                |
| البناءات   |                     |               |                     |
| بنايات   |                     |               |                     |
| دراسة متعلقة بمشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية              | 300.000,00          | -300.000,00   | 0,00                |
| الأنشطة الرياضية   |                     |               |                     |
| الأنشطة الرياضية   |                     |               |                     |
| الممتلكات العقارية   |                     |               |                     |
| الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة                                 |                     |               |                     |
| صيانة الملاعب والمركبات الرياضية                                   | 4.996.539,69        | -3.167.280,00 | 1.829.259,69        |
| الثقافة والفنون الجميلة  |                     |               |                     |
| الممتلكات العقارية   |                     |               |                     |
| الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة                                 |                     |               |                     |
| الإصلاح و أشغال الصيانة قاعات الأنشطة الثقافية                     | 6.106.454,45        | -5.500.000,00 | 606.454,45          |
| أشغال صيانة بنايات ذات طابع ثقافي                                  | 4.028.178,88        | -3.000.000,00 | 1.028.178,88        |
| مجال الشؤون التقنية  |                     |               |                     |
| البناء والصيانة والمحافظة على شبكات الطرق والمنشآت والهدسة المدنية |                     |               |                     |
| البناء والصيانة والمحافظة على شبكات الطرق والمنشآت والهدسة المدنية |                     |               |                     |
| شبكة الكهرباء وأشغال الإنارة العمومية                              |                     |               |                     |
| منشآت الإنارة العمومية   |                     |               |                     |
| وضع الأعمدة والأسلاك   | 2.383.549,23        | -1.064.943,84 | 1.318.605,39        |
| بناء مراكز التحويل و التوزيع                                       | 2.847.244,80        | -2.847.244,80 | 0,00                |
| مجال الشؤون الإقتصادية   |                     |               |                     |

|              |                    |               |   |
|--------------|--------------------|---------------|---|
|              |                    |               | التجارة   |
|              |                    |               | الإقتناءات و البناءات الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة |
|              |                    |               | البناءات  |
|              |                    |               | الأسواق المغطاة   |
| 0,00         | -<br>20.000.000,00 | 20.000.000,00 | بناء سوق أنزا   |
| 8.274.810,24 | -<br>51.808.255,84 | 60.083.066,08 | المجموع العام :   |

## تحويلات التجهيز 2021 (الفصول المحول إليها)

| الاعتمادات<br>النهائية | التحويل       | الاعتمادات<br>المتوفرة | نوع المصاريف   |
|------------------------|---------------|------------------------|--|
|                        |               |                        | مجال الدعم   |
|                        |               |                        | دفعات  |
|                        |               |                        | دفعات مختلفة   |
|                        |               |                        | دفعات أخرى   |
| 11.808.255,84          | 11.808.255,84 | 0,00                   | دفعات لشركة التنمية المحلية : "أكادير<br>سوس ماسة تهيئة" في إطار برنامج التنمية<br>الحضرية لمدينة أكادير                       |
| 40.000.000,00          | 40.000.000,00 | 0,00                   | دفعات لشركة التنمية المحلية : "أكادير<br>سوس ماسة تهيئة" في إطار الإشراف المنتدب<br>على تهيئة مجموعة من مشاريع مدينة<br>أكادير |
| 51.808.255,84          | 51.808.255,84 | 0,00                   | المجموع العام :  |

## الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية ملاعب القرب:

## العرض:

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري ، رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

## اسماعيل شوكري :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة النواب المحترمون السادة المستشارون ، اطر الجماعة ، في هذه النقطة المتعلقة باتفاقية تدبير الملاعب ، عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 15 فبراير 2012 على الساعة الرابعة مساء ، ويتعلق الأمر بدفتر التحملات الذي يوطر اتفاقية التدبير المفوض لملاعب القرب بالفوز الترابي لجماعة اكادير ، كما هو معلوم السيد الرئيس ، ان الجماعة الترابية لاكادير دخلت في برنامج التنمية الحضرية الموقع امام انظار صاحب الجلالة نصره الله ، وتمت تعبئة المتدخلين لانجاح هذا البرنامج ، وهذا البرنامج يحتم على الجماعة اعادة النظر في منهجية و طريقة تدبير عدد من المرافق التابعة لها .

عند مناقشة هذه النقطة ، في البداية ، طرح سؤال الذي لا بد من ان نعيد طرحه في هذه الجلسة ، وهو : ما هي الحاجة او ما هو الداعي الى هذه الاتفاقية ، بحكم ان جميع الملاعب التابعة للجماعة لاتحتاج الى هذه الاتفاقية ، و كان السؤال يتعلق ان هذه الاتفاقية فيها نوع من انسحاب الجماعة من تدبير المرافق الخاصة بها ، بالرغم انها تملك امكانيات مادية وموظفين يمكن ان تدبر بها هذه المرافق احسن تدبير ولا حاجة لها بهذه الاتفاقية اذن كان هذا هو السؤال المطروح في اللجنة ، من جهة اخرى طرح سؤال اخر ، ان هذه الاتفاقية فيها نوع من اقصاء الجمعيات الرياضية من تدبير هذه الملاعب ، وان هذه الاتفاقية ستتمكن اصحاب الاموال للفوز بهذه الاتفاقية ، وبالتالي عدد من الأشخاص لا علاقة لهم بالرياضة سيدخلون الى هذه الملاعب وسيدبرونها بطريقة عشوائية وهذا فيه اقصاء للجمعيات الرياضية ، كذلك سؤال اخر يتعلق بان هذه الاتفاقية سيكون فيه اقصاء مجموعة من الشباب لان الدخول الى هذه الملاعب سيكون بالأداء ، اذن كانت هذه مجموعة من الاسئلة التي اخذت منا وقتا طويلا جدا لتوضيحها والاجابة عنها ، هناك كما ذكرت في البداية ، ان الجماعة في افق هذه التهيئة الحضرية خرجت من التدبير التقليدي لهذه المرافق ودخلت الى التدبير العصري الذي ينظمه قانون التدبير المفوض ، تؤكد هذه الاتفاقية ان الجماعة ، كما ذكر ذلك الاخوة المستشارين عندها مجموعة من الملاعب الحديثة ، وعندها دور الاحياء التي اعدت وهي رائعة وجميلة جدا ، ولكن حالها اليوم انها في وضعية يرئى لها ، كون الأسبجة المحيطة بهذه الملاعب تم كسرها وتقطيعها و أصبحت أراضيتها غير صالحة الى غير ذلك من المشاكل التي وقعت بالرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة ، وبالتالي كانت الحاجة ماسة الى نوع من التدبير الجديد الذي يمكن ان يؤدي الى المحافظة على هذه المرافق حتى تبقى في حلتها وتبقى كذلك توفر خدمة جيدة وعالية للمرتفقين .

لذلك ، كان لا بد لهذه الاتفاقية من اطار وهو كناش التحملات الذي بين ايدينا ، هذا الكناش سجلنا فيه مجموعة من الملاحظات سالخصها هنا ، والغرض من هذه الملاحظات كما ذكرنا في اللجنة هو تجويد هذا النص وتنقيته لوجود مجموعة من الملاحظات ...

من الامور الاولى التي نهت اليها اللجنة ترتيب المراجع التي ودت بديباجة هذا الدفتر ، لانه لا بد من البدء بالظواهر اولا ، ثم المراسيم والقرارات ثم القوانين ، ثم حذف بعض القوانين التي تم الغاؤها بقوانين اخرى جديدة وكان لا بد من مراجعة الاطار القانوني لهذا الدفتر ، ومن الملاحظات التي تم تسجيلها:

المادة الاولى فيما يتعلق بدفتر او كناش التحملات تم ازالة مجموعة من النقط لاحظت اللجنة انه ما دام الامر يتعلق بموضوع دفتر التحملات فالاليق الاقتصار على نقطة او نقطتين تحددان موضوع هذا الدفتر دون الحاجة الى الحديث عن التزامات الطرف الاخر وهو المفوض له ، فمثلا ورد في دفتر التحملات ، وضع برنامج ، دعم المعدات ، تحصيل الرسوم ، الادارة

الفنية ، الصيانة هذه كلها التزامات المفوض له ولا حاجة لان تدرج هنا ، كذلك من بين الامور التي لاحظتها في :

- المادة الثالثة : في الفقرة الثانية واتي تقول " يجوز للمفوض له تنظيم اي نشاط اضافي ، وهنا ارتأت اللجنة ان لا بد من تقييده باعتبار ان لا يمكن ان يكون اي نشاط كيفما كان نوعه ولا بد من تحديد هذا النشاط وهو ان يكون نشاطا رياضيا كذلك تم اعادة ترتيب :

- المادة الرابعة : مدة التعاقد ، حتى تكون معبرة على معناها جيدا .

- المادة الخامسة : الوصف الفني للاعمال، تم كذلك تغيير صياغة كلمة تشغيل لأن المراد هو التسيير وليس التشغيل واين ما وجدت كلمة تشغيل تعوض بكلمة تسيير لان الغرض هو تسيير وليس تشغيل الملاعب ، لذلك فالغرض من هذه الملاحظات هو تجويد النص ، وسامر الى :

- المادة التاسعة : التزامات أخرى ، التي تقول " يلتزم المفوض له بتثبيت لوحات تشويرية لتوجيه المرتفقين للملاعب مكتوبة بأحرف مقروءة باللغات : العربية الامازيغية والفرنسية " تم حذف اللغة الفرنسية هنا كونها ليس من اللغات المغربية ويمكن للمفوض له أن يضعها ولكن في الوثيقة لا حاجة الى ذكر هذه اللغة باعتبار أنها لغة غير منصوص عليها في الدستور ولا في القانون ، كذلك في عبارة "الزامية المصادقة عليها ونعني بها الترخيص لها وليس المصادقة " وهناك مجموعة من الملاحظات التي توجد في مجموعة من المواد الاخرة ، اي اننا نحتاج الى ترتيب التزامات المفوض له وانا لن اقرأ جميع هذه الملاحظات ، ولكن كما ذكرت الغرض فقط هو تجويد هذا النص ، ففي :

- المادة التاسعة عشرة من هذا الكناش : التزامات أخرى ، فمثلا هذا العنوان كرر مرتين إذن يحتاج إلى ضبطه وفي الفقرة ما قبل الاخيرة فيها " ضمان الأخلاق والسلوك الجيدين للمستخدمين والعاملين اما بشكل دائم او مؤقت " كان المطلوب هو ضمان الأخلاق دائما وليس فقط بشكل مؤقت بمعنى ان هناك وقتا يجب ان يلتزم فيها بالأخلاق وفي وقت آخر يلتزم بالأخلاق بشكل مؤقت ، وبالتالي حذف هذه العبارة ، وهناك ملاحظات اخر سجلتها اللجنة ، الغرض منها دائما هو تجويد النص تتعلق بملاحظات املائية واعادة التنسيق بين النصوص حتى تكون معبرة عن الغرض منها واللجنة صادقت على هذا الدفتر بالاجماع الهدف من ذلك تدبير متطور للملاعب وشكرا السيد الرئيس .

#### المناقشة :

الامام ادجيبي:

بسم الله الرحمان الرحيم ، السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة الاخوة اعضاء المجلس و الموظفين المحترمين، لدي ملاحظات حول هذه النقطة تدبير ملاعب القرب ، لدي ملاحظات كثيرة من بينها أن هناك ارتباك حول وضع هذه النقطة و طريقة صياغتها ، أرى أن فيها اشكال قانوني ، أولا فالنقطة المدرجة في الجلسة الاولى هي الدراسة و المصدقة على اتفاقية شراكة بشأن التكليف بإجهاز المسطرة المتعلقة بسياق التدبير المفوض للملاعب القرب في مدينة اكادير .. هذه الصيغة الاولى التي توصلنا بها ، و في هذه الجلسة تأتينا نقطة الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب ، و انا الآن اتفاجئ لكوني حضرت في اجتماع اللجنة ووجدت دفتر التحملات و ايضا تم الجمع بين ثلاث نقط في نقطة واحدة ، هذه امور مستحيلة ، فالنقطة اتنا في اليوم الأول الذي سجلنا حضورنا فيه و كان يتضمن حضور شركة التنمية المحلية السياحية ان كنت اتذكر اسمها الفعلي و قدم فيها مديرها عرضا .. و الآن لدينا اشكال قانوني بخصوص هذه النقطة ونمتنع على التصويت ليس لأننا ضد الفكرة و لكن نحن ضد الشكل الذي جاءت به غير قانوني لكونها طرحت علينا بثلاث صيغ مختلفة ، و لن نقرأ كلمة في كناش الشروط ، نحن غير ملزمين به و اشكر الاخوان الساهرين على هذا الكناش الباذلين للجهد و لكن هذا ليس ما هو مطلوب منا خلال هذه النقطة و شكرا سيدي الرئيس.

بوجمعة ميري:

شكرا سيدي الرئيس ، قبل ان اتكلم على شكل الذي جاءت به النقطة سأتكلم على ا الدورة الاستثنائية ، فالنقطة ارسلتها الولاية في الدورة الاستثنائية و جميع النقط هي من الولاية باعتبار ان السيد الوالي خول له القانون اقتراح النقط في جدول الاعمال لا بالنسبة للدورات العادية و لا الاستثنائية ، و الغريب في الامر انها أجلت و قمنا بالتصويت على التأجيل بكل ثقة نظرا لكون بعض الامور يجب اعادة النظر فيها و الاجتهاد فيها على اساس ان تخرج هذه الاتفاقية لحيز الوجود ، و بعد ذلك تم عقد الدورة

العادية و مسألة مهمة ايها الاخوان و لا تأخذوا الامر بسوء نية ، ما فهمته ان المجلس اصلا لم يمرر هذه النقطة للولاية مع العلم اننا قد تطرقنا لنقطة ارسلتها الولاية ، نحن لن نسمح ان تكون وصاية على المجلس في الولاية ، فان لم يصوتوا في تلك الدورة سيصوتون في هذه الدورة العادية ، هذا فقط ما تنبأت به و اذا كان الامر على هذا الحال فهو خطير جدا ، نحن لدينا علاقة مع السلطات الولائية في كل ما يخص المشاريع و التنمية و كل ما ينص عليه القانون ، لكن ليس ان تكون تدخلات غير قانونية لان هذا لا اقبل به ، ثانيا الاخوان الذين سهرروا على هذه النقطة وهم اخوان لجنة الرياضة مشكورين ، قاموا بأعمال و هذه الاعمال لم يقوموا بها إلا في ليلة التي ستقام فيها اللجنة و وجدنا مجموعة من الاشكالات في الديباجة و مجموعة من النقط وهذا دليل على ان هذه النقطة لم يعط لها الوقت الكافي لدراستها من قبل اللجنة المختصة ، و انا هذه الامور (شديا نقطع ليك) لا دخل لي بها و بريء منها و لا يأتي أي شخص لكي يتدخل بيبي و بين جهة أخرى ، ( لم تصوتوا عليها و ستقوم بإعادة برمجتها في دورة أخرى و ستصوتون عليها ..) هذا من جهة ، و من جهة أخرى قمنا بالمرور على نقطة الولاية في جدول الأعمال في ملحق الاتفاقية ، أنا في رأيي أرى أن الملاعب هي جاهزة ، وإذا تركناهم على هذا الحال سيكونون نقط سوداء ، يعني يجب ان يتم مرورهم و ذلك بإضافة مجموعة من الأمور الأخرى مثلا ، من سيقوم بتدبير هذه الملاعب أن يخصص فترات بالمجان للأطفال الصغار في الأسبوع ، و في الايام الأخرى أن تكون بأداء المستحقات ، و أن تفرض عليه مثلا أن يخصص المراحيض (إذن 20 ملعب 20 مرحاض) و أن تكمل اتفائيتنا بان تكون مع العصابة الكروية لكرة القدم مع المواكبة الطبية ، لأن الفرق لا بد لها من أن تتعرض لأعطاب ، و سيكونون بحاجة لمؤطرين ، و حتى إذا كانت هناك امراض عصبية و نفسية فالأمر يجب تفويضه للمركز الطبي الذي تمنحه الجماعة اعتمادات سنوية عوض ان نخرج اعتمادات زائدة لمن سيقوم بتدبير الملاعب ، حتى و ان ستزداد المصاريف ان تكون للمركز الطبي و المؤطرين عوض صاحب التفويض ، و مرة أخرى أنا حر في قراراتي داخل المجلس ، و لا اريد ان يكون اي شخص وصي عني لأن ما سأقوله سوف اقوله ، المجلس سيد نفسه .

حفيظ اكالاكل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تحية للسيد الرئيس تحية للسيد ممثل السلطة ، السيدات السادة المستشارين السيدات والسادة الموظفين ، اولاً سيدي الرئيس نحن لسنا مرتاحين لهذا الوضع الذي نحن فيه اليوم ، لا اعلم هل الإجراءات الاحترازية لفيروس كوفيد 19 هو الذي جعلنا في مواضعنا هذه كالتلاميذ ، أو هناك أمر آخر ؟ اشتغلت في القاعة السابقة في ظل كوفيد 19 و كان في ظروف اقسى بكثير عما عليه اليوم ، و لا ادري الى الآن ماهو سبب هذا الوضع الذي نحن عليه و انا كنت انتظر أن يوافقنا المجلس ببرمجة الفائض و في قاعة تليق بمستوى مدينة أكادير ، و أجد بالذکر إلى أن هناك جماعات لها إمكانات ابسط من هذه المدينة و تمتلك قاعات في مستوى و بطاولات مستديرة و الكل يستطيع رؤية الآخر أما الآن فانا بنفسي لا يستطيع أحد أن يراني في هذا الكرسي .. فحبذا لو اخترتم قاعة أخرى افضل ، قوموا بوضع الأولويات اولاً بمستوى يليق بالمدينة فمدينة أكادير لها مستواها و هي وسط المملكة هذا من جهة ، و من جهة أخرى فيما يخص النقطة التي نحن بصدها و التي سبق و أن عبرت رأيي في اللجنة لأن هذا مرفق اجتماعي و تحملوا مسؤولياتكم انا اقولها ، و لا ادري لما هذه السرعة لتفويت ملاعب القرب و انا اعتبرها مرفقا اجتماعيا و كان لا بد و أن يبقى للجمع و لجميع الفئات و عندما ستدخل الشركة و التي هدفها هو الربح فقط - انا اقولها و أكررها تحملوا مسؤوليتكم - ليس أن نبر ، سيقطع السياج أو كذا و كذا و ما الى ذلك .. هل نحن كجماعة قمنا بمحاولة تدبير المرافق أو ملاعب القرب و فشلنا فيها ؟ اعطوني تجربة من تجاربكم ؟ هل كان في ضمنها تعيين مدير او تخطيط ، إذا كان الأمر كذلك و فشلت في التدبير فإن الجماعة عاجزة في التدبير و هذا أمر خطير جدا لجماعة اكادير و بحجم مدينة أكادير لم تستطع تدبير الملاعب ، ثم سأرجع لتقرير السيد شوكري في المناقشة كان موضوع الدعوة هو الاتفاقية و الشراكة و اتينا و وجدنا دفتر التحملات الذي يجب أن ندخل في مناقشة مواده أظن هناك تناقض بين الدعوة و بين موضوع اجتماعنا ، فنحن تم استدعائنا على اتفاقية الشراكة و اذا بنا نجد دفتر التحملات و أننا يجب أن ندخل في مضامينه ! .. جاء في تقرير رئيس اللجنة أن بعض المواد لا زالت تحتاج للدراسة و التحقيق ، إذن كناش التحملات لا زال مهما و يحتاج للشرح ، أنا أتساءل كذلك ماهو مآل الملاعب الأخرى التي ستأتي فيما بعد ؟ ما قمت بتدوينه في الاتفاقية هو 20 و ما رأيته في دفتر التحملات هو 20 ثم 30 ملعبا سينجز فيما بعد ، إذن رأينا هو دائما أن هذه المرافق هي اجتماعية و الشباب الذين يلجئون لها قصد ممارسة أنشطتهم الرياضية فقراركم سيؤدي بنا الى مشاكل أخرى وتحملوا

أدم بوهدما :

شكرا تحية مجددا ، هذه النقطة التي تهم تفويض ملاعب القرب لشركة خاصة لتسييرها ، اشاروا مجموعة من الإخوان على الإشكالات مثلا كنا نزع اننا سنتحدث على الاتفاقية و اذا بنا امام كناش التحملات الذي اعتبره رذئ و ذو تعبير ركيك و السيد شكري الذي هو بليغ في اللغة العربية اظن انه يفهمي و لكن للأسف استغرب أننا ننتقد شيء ثم نصوت بالموافقة .. إذن كان لدينا مشكل مع دفتر التحملات يجب أن نجلس و نصلح هذا الأمر الذي قد يأخذ منا وقتا و ندرسه و نناقشه على كيفية تجويد هذه الدفاتر ، و ليس أن نقول انها ضعيفة و دون مستوى و في الأخير نصوت بإجماع معها ، لا اعلم هذا المنطق الذي انتم تسيرون في اتجاهه ، انا لكي نبسط هذه المسألة ماذا ستفعلون لمدينة اكادير أو مكان أن يلجأ شباب اكادير للتسول و لجمع مبالغ لشراء معداتهم سنقوم بتعيين عون الفريق لكي تؤدي مبالغ على الملاعب إذن هذه مهمة أخرى تقع على عاتق شباب اكادير سيلجئون للتسول على ثمن أداء الدخول للملاعب هذا منطق غير مفهوم ، التدبير المفوض يعني تفويض ما نعلم تسييره اي أن هناك مثلا مؤسسة قد عملت على تسيير مرفق إلى أن لها القدرة على كيفية تسيير ذلك المرفق ثم لها الحق في تفويضه و عندما تريد تحديد ما يتضمنه في دفتر التحملات تكون لها دراية بما ستضمنه به و ليس أن تفوض مرفقا دون دراية سابقة لها به، إذن ما نفهمه هو اني كجماعة اريد تضمين هذا الكناش دون معرفتي بمآلي بعد ذلك و تأتي الشركة المفوض لها لتحكم و تتحكم في الجماعة لان الجماعة ليست لها معرفة ، ممثلا في الشق المتعلق بتحديد عدد المناصب ، فكمفوض انا من يجب أن احدد عدد المناصب و ليس الشركة أو مثلا أن تحدد البرنامج الذي ستعمل عليه كمفوض لها ، انا كجماعة هي من ستحدد ذلك ، هذا هو معنى التفويض و ليس أن تأتي جهة معينة و تعوضني هكذا ، و هذا معروف ما يسمى ب facilité management أو تأهيل المرافق يجب الإطلاع على هذه الأمور و تعلموها .. مثلا نأتي لشركة النظافة و التي على الجماعة تحديد البرنامج التي ستعمل وفقه و عدد المناصب إلى غير ذلك.. و ليس أن أقول لها أن تحدد لي هي العدد الذي تراه مناسباً ، فالشركة ستقول على أنها في حاجة إلى شخص واحد فقط و في الحقيقة هي تحتاج لأربعة عاملين لأن الهدف هدف ربحي ، إضافة إلى أن الجماعة تقوم بتزويده... إذن دفتر التحملات فيه تحايل كبير على الرأي العام المحلي و تهربون على أن تتكلموا على التعريف ، لأنكم لو صرحتم بالعدد (اقاريضن /الفلوس) ستنشأ مشاكل ، دفتر التحملات فرق بينه و بين الانشاء أو الشعر ، يجب التصريح بالعدد أو بنا سيؤديه المواطن .. نتكلم على التفويض و في نفس الوقت نجد الجماعة تدعم مرة أخرى (نعطيوه يأكل و نعلفوه) ماهو هذا المنطق الذي توظفونه في التدبير الجماعي ، و الله عيب هذا المنطق الذين تسهلون به الأمور. و الطريقة التي تتكلمون بها خطيرة جدا يعني أن جميع القطاعات التي فوضناها للقطاع الخاص في العشرين سنة الماضية كان هائلا ، فالقطاع الخاص لم يقم بإغراق مدينة الدار البيضاء يعني أن القطاع الخاص لم يعطينا الخدمة الرديئة لقطاع المواصلات في المغرب ، القطاع الخاص جميل و الجماعات هي ذات السمعة السيئة .. يجب علينا تصحيح هذه الأمور، من يقوم بجمع حاويات ناس اكادير؟ الجماعة ، تقرير الجهوي للحسابات لماذا العيوب التي تلاحقنا هي نفسها لدى جماعة انزكان؟ نفس الأمر فقط يختلف في أننا نقوم (نعلف شركة) . إذن انا افضل أنه عندما نريد أن نعمل على مرافق أن نعمل بجهد و ألا نفوضها (لمن ولى).

عبد الإله غالم:

شكرا سيدي الرئيس، السيد القائد السادة النواب و السيدات و السادة المستشارون الموظفون المحترمون ، انا اريد أن ارد على كلام، فنحن و السيد شكري سهرنا لوقت متأخر على كناش التحملات و الذي لا زال بين يديه الآن و الذي لازال غير مصحح و اسمح لي يا سيد بوهدما و لكن لا يمكننا أن نسمع كلام عيب على عملنا فالدفتر الذي يحمله هو الذي قد تم فيه التصحيح لكن لم يأتونا بنسخة منه بعد ، و اطلب الصفح من السيد شوكري الذي سهر معنا الى الثالثة صباحا لكي لا تفوته أي نقطة ، انا لست بأستاذ أو اي شخص انا انسان عادي و يجب علينا احترام الأساتذة و الناس لكي نحظى باحترام نحن كذلك ، هذا ما اريد قوله و شكرا .

بوجمعة ميري :

شكرا سيدي الرئيس ، انا فقط مع لا للتحويل و ما يقال من تحريف و غيره ، هذه المسائل عادية في مجتمعنا ، فأني شيء جديد لايد له من وقت الدراسة و التمعن و التصحيح ، و اريد أن أشير إلى مأل حاويات الأزيال في الاول كانت تحرق عجلاتها و كذا و الآن أصبحت شيئا عاديا ، فقط كما قال الإخوان هذه المشاريع للشباب و فقط بغية المحافظة عليها و للمرور من مرحلة التدبير المفوض و لكن دون أن تطول مدة هذا التفويض ، لأن الشباب سيعتادون على هذه الملاعب، وكونوا على يقين لن يرتادوها مرة أخرى و ستجدون ملاعب فارغة كما هو الشأن للمركبات الثقافية و التي ليست كلها ممتلئة هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى اريد الإشارة لها فيما يخص إبداء الاهتمام ، المرجو منكم أن ندرس هذا الأمر و أن نركز على مجانية الشباب و الأشخاص الذين يعيشون أوضاع مزرية هشة كذوي الاحتياجات الخاصة، أن يعطى لهم وقت مخصص و مجانا مقابل تدبير مقنن ، و انا اريد هذا الأمر أن يمر في اللجنة و ليس أن يعمل وفق لما عملت عليه أمورا أخرى ، إذا كان سيفوض أن يفوض لناس ذو شفافية و تتوفر فيهم مواصفات رياضية ، و ليس أن آتي بشخص مثلا من المرابد و افوض له تدبير الملاعب نريد أن نعلم بحثيات هذه الأمور و نكون على علم بكل شيء و ليس كما هو الحال بالنسبة للشركات التي قدمت الهبات و التي لم نكن على علم بأي شيء يخصها ، إذن نريد أن نكون على علم بهذه الملاعب و كيفية تدبيرها و لمن ستفوض هذا اذا لم يكن صاحبها موجودا قبلا لأن هذا شيء خطير و يجب على السادة المستشارين أن ينتبهوا لذلك ، إذن سنتابع هذا الأمر إلى ذلك الحين ..

الامام ادجيبي :

شكرا سيدي الرئيس السيد ممثل السلطة الاخوات و الاخوة المستشارين الاخوات و الاخوة الموظفين المحترمين ، سأرجع لهذه النقطة و التي فيها تساؤلات كثيرة طرحها السيد اسماعيل و التي فيها حمولات سياسية نفسية و لها حمولات في غاية الأهمية و نعرف الوقع السياسي لهذه النقطة على الجميع سواء اغلبية او معارضة ، انا اتذكر هذه المسائل كلها ، اصلا كناش التحملات لم يطلب منا ، فالنقطة عندما جاءت من الولاية تقر بأنها تريدنا أن ندرس و نصادق على اتفاقية الشراكة ، فشركة التنمية السياحية هي التي ستأتينا بدفتر التحملات و لسنا نحن ، فعندما نتفق على دراسة و تصويت على اتفاقية الشراكة نكلف بالمسطرة المتعلقة بسياق التدبير المفوض لملاعب القرب ، هذا ماهو مطلوب منا ، لسنا مطالبين لا بكناش التحملات ولا لكل هذه الأمور التي سهر عليها الاخوة و تعبوا فيها ، لذلك أنا أعتبر هذه النقطة غير قانونية و تتعارض مع ما جئنا به منذ اليوم الأول ، مسألة أخرى و هي أنه عندما يتم تكليف هذه الشركة بأن تأتينا بدفتر التحملات أو اي شيء أن يفتح لنا نقاش كفرق ، وفي ظل هذه المسألة نحن مع المجانية لملاعب القرب و نحن نطلب بها و لا زلنا، وإذا كان ممكنا تكليف الجمعيات او عصب كرة القدم و نعطيها تدبيرا مفوض للتكلفة بجميع الملاعب و أن نستثني أنفسنا من هذه المشاكل .. اقول قولي هذا و ستغفر الله لي ولكم .

آدم بوهدما:

شكرا ، تفاعلا فقط ، انا اتحدث عن الوثيقة التي هي أمامي ، أما إذا كانت هناك كتب أو وثيقة مكونة من 12 صفحة بالتعبير الشفوي صعب أن نتابعها معكم ، إذن فالأحسن أن تأتي مكتوبة ليسهل علينا التتبع ، و أي شخص قام بمجهود فهو مشكور على ذلك ، هذا بالنسبة لي - سأشرح الأمور بالدارجة التي يفهما المغاربة - هذه ملاعب أقيمت من أجل أبناء الشعب و غدا سنطلب من أبناء الشعب أن يؤدوا مبالغ للاستفادة من نفس الملاعب ! هذا ليس فيه لا فلسفة و لا اي منطق آخر ، أن نقوم بتعيين شركة لأعمال الصيانة لكي لا تتلف الملاعب نعم هذا منطق ، أن نقوم بتعيين شركات للحراسة نعم ، لكن أن نعطي تدبير مرفق كامل لشركة هذا منطق آخر ، لأن الشركة عندما تعطي لها إمكانية التدبير فهي تدبر انطلاقا من منطقها و دفتر التحملات لا يعطي للجماعة أنها تدبر بشكل معين فالجماعة تقول المرجو من لديه رأسمال بقيمة 50 مليون (كاش) أن يضعها كتأمين هو من سيستطيع أن تفوض به المهام ، إذن هنا تتبين الطريقة التي تصاغ بها - كما أشار إليها السيد ميري - أن من لديه القدرة على وضع 50 مليون في البنك هو من سيقوم بالحصول على التفويض ، و ليس منطق الأهلية و الخبرة ، و لكن كان يمكن أن نفكر بطريقة أخرى إن نفكر بتأهيل الجمعيات كالجمعيات الرياضية التي ستدبر المرفق ، لان هنا ندخل التعرفة و فرض (TVA) و نقوم بفرض على مجموعة من الشباب أو الشابات أو نساء أو فرق احياء بأداء المستحقات و ضرائب على هذه للملاعب ، وإذا كنت تريد أن تلعب

مباراة يجب أن تقوم بجمع مبالغ ، هذا هو المنطق الذي أرى أنه لا يجب علينا السير نحو و أن نسوق لطريق نضرب فيها مجانية هذه المرافق ، وقد بحثت جيدا في دول العالم و لم أجد أي مدينة تعمل على منطق التدبير المفوض للملاعب باستثناء بعض المركبات ، أما عن ملاعب القرب ممكن للجماعة أن تدبرها استعانة بفاعلين آخرين.

أحمد حريش:

شكرا سيدي الرئيس السيد القائد اخواني اخواتي المستشارين ، أطر الجماعة السلام عليكم ، انطلاقا من تدبير المرفق العام من خلال الصيغة المطروحة ، فقط أنا أدعو إلى تدقيق في كناش التحملات في اتجاه العمل على مقاربة الموضوع بطريقة تحقق نوعا من الطرح المندمج الذي يشمل إدماج الفاعلين الرياضيين ، اي الأشخاص اللذين يشغلون الجانب الرياضي ممارسين كانوا ومهتمين ، ينبغي ألا يكون خارج العملية يعني عندما نتحدث على التدبير المفوض فالمفوض له يجب أن يكون ضمن موضوع ما هو سيفوض و يجب أن يشار إليه في دفتر التحملات و أن يكون ممارسا للرياضة لأننا نرى مجموعة من الفاعلين الجمعويين داخل الجمعيات الرياضية و ينسى نفسه ، و بالتالي يصبح عالية على نفسه و على أسرته نظرا لكون هذا العمل لم يكن جيدا من الناحية المعيشية ، إذن يجب أن نشترط على الفاعل الذي ستفوض له هذه الملاعب على أن هؤلاء الفاعلين هم من لهم الأولوية في التشغيل و تأطير المرفق ، الأمر الثاني الهدف الذي ينبغي أن يكون حاضرا في هذه الصيغة التي نقترحها ، هي أن السيد الذي سيتولى هذا المرفق يجب أن يحرص على تقديم خدمات متكاملة ، مثلا اقتراح عمل تجارة لها علاقة بتلك الرياضة و بها منتجات رياضية و الذي يمكن مصدر من مصادر الدخل و في نفس الوقت كلفة الوقت و الطريق تخفف على المستهلك و على المرتفق ، و الأمر الآخر الذي يجب أن اذكره أن توزيع المجالي للمرافق توزيعا عادلا اي أن كل منطقة حضرية تابعة للجماعة أن تكون فيها ملاعب رياضية و بالتالي أيضا عملية دمج الفاعلين في هذا المجال الرياضي أن تراعي التوزيع المجالي ، و شكرا سيدي الرئيس.

اسماعيل شوكري:

شكرا سيدي الرئيس اذا سمحت لي ، فقط اريد أن أوضح أمرا في ظل هذه المناقشة الغنية في هذا اللقاء ، ملاحظة بشأن هذه الملاعب ، أن هذه الاتفاقية تخص الملاعب المدرجة في التهيئة الحضرية و لا تخص ملاعب أخرى ، لدينا 40 ملعب الذي تم توقيعه أمام صاحب الجلالة ، و بالتالي فهذا الأمر لا يعني جميع الملاعب ، و بالتالي لا يمكن زيادة أي ملعب آخر إلا باتفاقية أخرى هذه الملاحظة الأولى ، الملاحظة الثانية هي أن هذا الدفتر الذي يضم مشروع اللجنة هو نفس المشروع الذي وزع على المستشارين ، و بالتالي فاللجنة قامت بالمناقشة و قامت بتعديلات و الجلسة العامة هي التي ستصادق على هذه التعديلات يعني صوت عليه بالإجماع مع هذه التعديلات ، الأمر الآخر بالنسبة لإشراف الجمعيات لدينا بند في الصفحة 8 في سطرها الثاني ، فيها إشراك جمعيات الأحياء في برنامج تنشيط الملاعب بحسب الإمكان ، هذه الملاحظة لاحظها الإخوان و أقروا على عدمية جعل المفوض له باسم جمعية و لكن مع ذلك كيفما كان المفوض له و حسب الإمكان أن يشرك الجمعيات في البرنامج و التنشيط و غيره و بالتالي شكرا جزيل سيدي الرئيس.

الرئيس:

شكرا السيد اسماعيل ، اسمحو لي ببعض التوضيحات ، في بعض الأحيان نسمع كلام غير معقول و غير مؤسس ، و لكن نتجاوز هذه الأمور ، الجماعة كما تعرفون ايها الاخوان أنشأت العديد من الملاعب الرياضية قبل مجيء الاتفاقية الموقعة أمام صاحب الجلالة ، و كنا احرص على استفادة الشباب و النساء و الرجال ، و لا يأتي اليوم من يبين لنا أنه هو الأحرص على هذه الأمور، و أكادير قبل ذلك كانت تميزها الرياضة الشعبية و المجانية ، هذه التجهيزات الموجودة اليوم لدى بلدية أكادير بما فيها الثقافة بما فيها سوق الاحد الى غير ذلك ، تبين أن ذلك التدبير التقليدي أصبح فيه إشكالات و هذا قلته في الدورة الأولى ، لدينا تقاعد متقاعد للموظفين ، لدينا إشكالات لعدد من الأمور ، مدينة أكادير اليوم هي سائرة على مشاريع مهمة جدا، و ملايين ووجه جديد تحتاج لنمط جديد، ماذا قلنا ؟ قلنا أن هذا الأمر ستحققه شركة التنمية المحلية و تكون الجماعة ضمنها و السيد الوالي و الداخلية ، اذا تعاونوا هذا هو الحل هو "شركة التنمية المحلية" و التي صادق عليها المجلس في الجلسة السابقة، جاءتنا هذه الاتفاقية كما يقول السيد ادجيبي ، كانت عليها ملاحظات و وقفنا على استشارة السيد الوالي و مع شركة السياحة ، و لذا أيها



الإخوان؟ لأن هذه الشركات وغيرها من المشاريع التي أنجزت وفق الاتفاقية الموقعة أمام صاحب الجلالة تعطي الصلاحية في الدرجة الأولى للجنة الإشراف و التتبع و التقييم التي يشرف عليها الوالي ، ثم يعطي للشركة المنجزة حق اقتراح نمط التدبير ، و عندما ناقشنا أصبحت الأمور على نحو دفتر التحملات هذا و الذي هو أمامكم ، و دفتر التحملات هذا ليس هو النهاية ، كل شيء مستقبلي سيأتي للمجلس ، بمعنى أن دفتر التحملات سيضمن اهتمام يوم تكون فيه اتفاقية ستأتي إلى هنا للمناقشة و المصادقة عليها ، لهذا كما قال السيد ميري الملاعب يجب أن لا تبقى مغلقة يجب فتحها و تتحرك الأمور ، إذن نحن الآن نطرح مصادقة على دفتر... تفضل السيد المساري.

الحسن المساري:

بسم الله الرحمن السلام على اشرف المرسلين ، السيد الرئيس السيدات والسادة النواب السادة المستشارين السيد ممثل السلطة السادة الموظفون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، هو في الحقيقة لا بد من إعطاء بعض التوضيحات حول ما أثاره الإخوة مشكورين لأن هذه الاتفاقية فعلا تتعلق بملاعب القرب و الذي كان مطلباً كبيراً حول المرافق و الملاعب الرياضية ، لا بد أن نعطي بعض التوضيحات حول ما جاء به الإخوة المستشارون ، سأذهب مباشرة لكون السيد الرئيس تطرق لسياق الاتفاقية و سياق تكوين اتفاقية التكليف بصيغة المسطرة إلى دفتر التحملات ، لماذا؟ لأنه عندما نقول اتفاقية التكليف بمبدأ المسطرة و ضعنا تساؤل الذي هو على ماذا تبنى المسطرة ، فالمسطرة لا بد لها من أن تبنى على دفتر تحملات و على واقع نعلمه كمديرين أو ممارسين و ضروري من إعطاء و اضافة رأينا، ولهذا أقيمت تلك المشاورات و الانتقادات التي اوصلتنا اليوم لاجرا كما مجلس لدفتر التحملات و هذا دفتر التحملات هو فقط لإبداء الاهتمام و ليس طلب عروض ، و بعد القيام بإبداء الاهتمام و يأتي الناس و اعطاء أفكارهم تأتي و ناقش الأمور حول ما كانت عليه و ماهي عليه الآن ، هذا واقع و الواقع الآخر الذي يجب أن يفهمه الإخوان هي أن هناك 20 ملعباً ولاحقاً 30 ملعباً إضافياً ، و سؤال آخر هو هل الجماعة ليست لديها إمكانية التدبير؟ انا اقول بكل وضوح أن الاتفاقية التي وقعت أمام صاحب الجلالة و التي تعرفون بنودها ، فيها بنود واضحة و وضوح الشمس، فيها أولاً الذي سيتسلم المرافق ، يجب أن يوفر جميع الإمكانيات المادية و البشرية من أجل ضمان التدبير الأمثل لهذه الملاعب هذه نقطة أولى ، و انا اقول أن الموارد البشرية للجماعة و اقولها بصوت مرفوع لا يمكنها أن تدبر 20 ملعباً فما بالك عندما يزداد 30 ملعباً آخر ، لماذا لأنني مطالب بأن تكون فقط بأن تكون الحراسة 24/24 ساعة و هي المتضمنة في ذلك الكناش ، عندما أقول 24/24 أعني ما اقول ، و كما قلت لها الإخوان هناك من يريد أن يمارس رياضته في 6 صباحاً و هناك من يريد أن يمارسها في منتصف الليل أو الرابعة بعد الزوال و لنرى كيفية تدبير هذه الحراسة، و تدبيرها الإداري المرافق لهذه المسألة أيضاً ، المسألة الثانية في المادة السابعة و التي أشار إليها السيد الرئيس و تتحدث على لجنة التتبع و الإشراف و هذه اللجنة لها الحق في الدراسة و المصادقة على المقترحات المرفوعة من صاحب المشروع التي تهم كيفية و آلية تدبير المشاريع .. إذن لها و ليس لنا نحن ، نحن أمام مشاريع هذه الجهة ليس لنا أن نتداول فيها هذا الشق الأول ، الشق الثاني المتعلق بسرعة التفويت الموضوع ليس في السرعة في التفويت فنحن تأخرنا كثيراً على التفويت ، لانه لا يمكن أن الملاعب أنجزت منذ زمن و الساكنة تراها و نحن جالسين ننتظر كيفية تفويتها ، إذن فنحن تأخرنا كثيراً و لا اظن أن هناك سرعة التفويت و مسألة أخرى هي اننا لا نختلف على طريقة التدبير و على المراد و على المطلوب ، لأننا جميعاً متفقين على أننا نريد تلك الملاعب و ان تكون فيها تكوينات و ما الى ذلك، ولكن نختلف على المنظور و على الجودة التي نريد أن نرى عليها تلك الملاعب ، لأن المطلوب ليس هو فقط ان تكون تلك الملاعب للعب في غضون ثلاثة أشهر أو شهرين ، يجب أن تضمن اللعب في خمس و ست سنوات لأن هناك أموال قد صرفت فيها ، و بالتالي حتى جودة الملاعب يجب أن تضمن و تكون استمرارية لهذه المرافق ، و يأتي لمسألة أخرى أشار لها السيد المستشار المحترم ، لماذا لا يتم الحديث عن التعريف؟ لماذا سنتكلم على التعريف؟ نحن لا نتحدث على التعريف ، و سأقولها كما قالها السيد البارح في اللجنة ، الكل يريد السياسة و الحصول على الشعبية و انا كذلك مع المجانية و لا نقاش في هذا ، ولكن المجانية أن تكون مؤطرة و ليس أن تكون مجانية مطلقة بفتح الملاعب و غدا أو بعد غد يصبح مثل المراد كل من سيأتي للملاعب يجب أن يؤدي لدخوله للملاعب لشخص مجهول ، لدينا تجارب دائماً تأتيني الجمعيات و دائماً نحن في صراعات أن هذا الملعب قد طلب مني أو ملعباً آخر ... و دائماً في صراعات و في شك ، و اليوم هذا محقق في مجموعة من الملاعب التي أنجزتها الجماعة و التي عليها اكتظاظ و ازدحام ، هناك أشخاص يقومون بأخذ تعويضات ، إذن فالناس يؤدون المبالغ يريدونها و بطريقة غير مباشرة ، إذن

فليؤدوا فعليا و بثمان رمزي لا يتجاوز القدر البسيط ، و لكن هناك فئات ستكون مستثناة من الأداء اي بالمجان . وهذا الكناش و اشكر الإخوان الساهرين معنا في هذا المجلس سواء في لجنة الثقافة و الرياضة و تطرقنا له بندا ببند ، لماذا ؟ لتحقيق التدقيق لمن سيستفيد بالمجان وكيف يستفيد بالمجان و مجموعة من الأمور و مقترحات كثيرة و يمكن أن ندرجها ، و متى ندرجها ؟ غدا إن شاء الله عندما يأتي شخص يبدي اهتمامه لتدبير تلك الملاعب ، نأتي به للمجلس و نرى هل طلبه مقبول أو غير مقبول ، إذا كانت مقبولة تبارك الله وإذا لم تكن نرى ماهو انسب ، و تلك التعريف عند الاقتضاء هي ليست للتدليس ، عند الاقتضاء يعني حتى إذا كنت ستضمن نوعا من المجانية لفئة معينة و يحددها المجلس للفئات الهشة لذوي الاحتياجات للجمعيات الرياضية يحددها للعنصر النسوي و لمجموعة من الأصناف ، ثم تحديد مبلغ رمزي لكي لا يقول اي شخص أننا أخذنا حقه و نعطي له ، لكن في الأخير سنحاسبه إذا قرأ الإخوان بنود دفتر التحملات أن تدقق و تجود ، و حتى تلك الضمانة تزال و تضاف ضمانة اخرى مكانها لا يمكن أن يفيد بأننا فعلا نريد ضمان الجودة الحقيقية لتلك الملاعب و يسيرها أشخاص ذوو كفاءة لما لا ، و ضرورة إشراك كفاءات ميدانية محلية أطر و قدماء اللاعبين كل هذا سنقوم بفرضه فيما بعد، لكن الآن فقط نريد أن نرى من يبدي الاهتمام بهذه الملاعب و ليقل لنا، و اعتذر ايها الإخوان و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محمد بوكبير:

شكرا سيدي الرئيس ، أنا فقط اريد ذكر نقط أشار إليها السيد بوهديما في التدبير المفوض أنه غير ناجح ، هو دائما ناجح و لكن المرافق التي لا ينجح فيها هي المرافق الغير المراقبة كن على يقين ، و هو الذي يسير الآن النقل العمومي في المغرب و الذي يكتسح المغرب و بعيوبه ، و لكن عندما تقف عنده و تراقبه فإنه يعمل ، إذن و التدبير المفوض ناجح نحن الذين نقوم بإنجاحه ، هذه النقطة الأولى ، النقطة الثانية المجانية ، هل كل شيء يستحق المجانية ؟ هل نحن كمستشارين لدينا قناعات بداخلنا نقبل أن يكون كل شيء بالمجان ؟ لا و لا ، الوقت الذي كان كل شيء يستحق بالمجان قد فات ، لأن هذه أموالنا أموالنا و أموالك و أموالنا جميعا ، لا يمكن أن أعطي أموالنا أو الدولة تعطي أموالها و يأتي أشخاص لتخريب المرافق بدعوى أنها مجانية ، أنا لست ضد المجانية، أنا مع المجانية ولكن مع من يستحقها ، أيضا قضية الجمعيات ، هل كل الجمعيات تستحق أن تستفيد بالمجان ؟ هناك بعض الجمعيات التي لا تستحق وهناك بطبيعة الحال جمعيات في المستوى و محترمة و يجب أن تأتي بلائحة منخرطها لمدة خمس سنوات و ستستفيد من المجانية، إذن فشق الجمعيات يجب أن يعاد فيها النظر ، هناك نماذج معتمدة في المدن والتي فوضت هذه الأمور و في إطار التنمية المحلية مراكش ، الدار البيضاء ، الرباط ... وهي مفوضة و ليست الجماعات من تفوض ، هناك أيضا مسألة البديل ، فالكل ينتقد ، اتمنى من كل مستشار أن يعطيني بديلا ، مثلا أن يقترح شخص مجانية مع إعطاء بديل يليق ، و لا تأتي فقط بأننا يجب أن تضحى المجانية هكذا فقط، يجب أن تعطينا بديلا ، قضية الملاعب التي هي تحت تدبير الجماعة فهي تقام بمبالغ كبيرة على الجماعة بمصاريفهم و بصفقاتهم ، من بين الصفقات التي تقع ثقيلة على عاتق الجماعة هي الرياضية و تتلقى مبالغ كبيرة و عندما نأتي للواقع الشركات المكلفة بصيانتها لا تعمل وفق المعايير المرادة ، إذن أنا مع التدبير المفوض العقلاني و مع المجانية لمن يستحق و من لا يستحق لا مجانية له ، وقضية اخرى أنا لذي اشكال مع بعض الجمعيات او جمعيات الهيئات أنهم يريدون قاعة معينة و هم بإمكانهم أداء حتى مبالغ تصل ل 10000 درهم للجماعة ، هيئات و يطالبون باستغلال قاعات بالمجان و لماذا بالمجان ؟ إذن أنا لست ضد المجانية ولكن يجب أن تكون مقننة ، شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس:

قبل أن أمر للمصادقة أنا أريد أن أقول أنني احترم توجهات التصويت ، و لكن إذا كان التصويت بالإجماع سيكون أكثر إيجابية لأن هذا يحتوي على رسالة لأول مشاريع جاهزة من برنامج الهيئة الحضرية لأكادير .

التصويت :

مقرر عدد 21 / 2021 بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021،  
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442 هـ الموافق ل 17 فبراير 2021، هـ ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين :34
- عدد الأصوات المعبر عنها :34
- عدد الأعضاء الموافقين : (30) ثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكبير - أمل البقالي - الحسن المساري
- فاطمة ابردي - علي بكار - احمد اجعموم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش - محمد حزضو
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك أكساب - عزيز اكرام - الحسن اكدالي - حماد المغني - ابراهيم بلكوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم فوطاط - احمد ندومغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - عبد الاله غالم -

- عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد: ادم بوهدهما


- عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة : - الامام ادجيبي - حفيظ اكلاكل - كلثومة رمضان.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الاعضاء الحاضرين على كناش الشروط والتحملات المؤطر لاتفاقية

التدبير المفوض لملاعب القرب بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير، الوارد بعده:

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

كناش الشروط و التحملات المؤطر لاتفاقية

التدبير المفوض لملاعب القرب بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.795 بتاريخ 19 ذي القعدة 1410 (30 نونبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بنظام الجبايات الجماعية.
- المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه
- القرار الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي.
- القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد بموجبه مبالغ الرسوم والحقوق والواجبات والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير.
- الظهير رقم 2-12-341 ل 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالمنشآت العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1-06-15-15 المؤرخ ب 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.345 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بتتيمم الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود.
- الظهير الشريف رقم 1-96-124-124 المؤرخ ب 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بالشركات المساهمة، كما تم تعديله بالقانون رقم 20-05 (ظهير رقم 1-08-18 بتاريخ 23 مايو 2008).
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون المنظم لمدونة الشغل.
- التشريع الخاص بحوادث الشغل والتغطية الاجتماعية والتأمين الإجباري للأمراض.
- ظهير شريف رقم 83-96-1-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).
- ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات المدونة العامة للضرائب.
- المنشور رقم 4159 أ ع/ح/د الصادر بتاريخ 12 فبراير 1959 والأمر رقم 59/1023 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6 أكتوبر 1959، وكذا القانون المنظم للشغل والأجور بالمغرب،
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل وسلامة المستخدمين والنقل.
- ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير لشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.
- هذه القائمة ليست حصرية، ولا يمكن للمفوض له أن يتذرع بعدم معرفته للقانون. يجب على المفوض له أن يحصل بنفسه على مجموع النصوص المذكورة في هذا البند. ولا يمكن أن يتذرع بجهله لهذه النصوص للتملص من مسؤولياته التعاقدية.
- بالإضافة إلى ذلك، يخضع المفوض له إلى المقتضيات الجاري بها العمل في مجال تدبير المرافق العامة.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في إطار دورته.....

## الفصل الأول: مقتضيات عامة

### المادة 1: موضوع دفتر او كناش التحملات :

يهدف دفتر التحملات هذا الى:

- تعزيز رغبة الجماعة في تدبير 20 ملعبا للقرب تدبيرا عقلانيا وتشاركيا مع القطاع الخاص أو جمعيات المجتمع المدني.
- وضع نظام جديد لضمان التسيير الأمثل للملاعب القرب ضمانا لاستمرارها باعتبارها مرفقا عموميا.
- وضع البنود الإدارية والفنية التي تحدد شروط تسيير وإدارة ملاعب القرب موضوع الدفتر، وذلك وفق التدبير المفوض المنصوص عليه في القانون 05.54، سواء من حيث سياسة التدبير، وضع البرامج الرياضية أو الإصلاح والصيانة والتجديد أو من حيث التمويل الذاتي وجباية رسم الاشتراك أو من حيث سياسة التوجه والمراقبة.

### المادة 2: الملاعب موضوع التدبير المفوض

تحدد ملاعب القرب موضوع هذا الكناش في اللائحة أدناه،

| الموقع                         | عدد الملاعب |
|--------------------------------|-------------|
| أنزا الكورنيش                  | 2           |
| أنزا العليا                    | 1           |
| أنزا الحسنية                   | 1           |
| ابن زيدون 1                    | 3           |
| Ista إقامة تدارت               | 1           |
| أباراز                         | 1           |
| بواركان                        | 2           |
| المسيرة شارع عبد الرحيم بوعبيد | 1           |
| حي الزيتون                     | 2           |
| حي أساكا                       | 1           |
| حي الهدى على الطريق السريع     | 1           |
| حي السلام                      | 1           |
| حي الهدى                       | 3           |

### المادة 3: الأنشطة المسموح بممارستها بملاعب القرب

- ✓ تتمثل الأنشطة المرخص بممارستها بملاعب القرب، فيما يلي:
- ◆ تنظيم تكوينات رياضية في رياضة كرة القدم
- ◆ الرياضات النسائية
- ◆ الرياضات المرتبطة بذوي الاحتياجات الخاصة
- ◆ مقابلات ودوريات في كرة القدم
- ◆ أنشطة رياضية إشعاعية
- ◆ الإدماج الرياضي للحالات في وضعية صعبة

◆ حصص التربية البدنية للمؤسسات التعليمية.

◆ صبهيات وألعاب ترفيهية للأطفال، سواء من قبل جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات التعليمية.

✓ يجوز للمفوض له تنظيم أي نشاط رياضي إضافي يمكن أن يحسن جودة الخدمات، وذلك بعد موافقة كتابية من الجماعة.

✓ يمكن للمفوض له تنظيم خدمات ثانوية من قبيل تعليق لوحات إخبارية داخل الملاعب، بصفة دائمة أو دورية أو استثنائية بعد الحصول على تراخيص صريحة بذلك وبعد أداء المستحقات الجبائية المعمول بها شريطة ألا تلحق هذه اللوحات أي ضرر بملاعب القرب

#### المادة 4: مدة التعاقد .

تحدد مدة التعاقد في 3 سنوات تبتدئ من تاريخ الأمر بالخدمة قابلة للتجديد لمدة سنة شمسية كاملة مرة واحدة إلى ثلاث مرات على أبعد تقدير. يتم تجديد العقد بناء على طلب المفوض له شهرا قبل انتهاء مدة التعاقد. ويتم التجديد بناء على قرار كتابي صريح من رئيس المجلس الجماعي لاكادير وبنفس الشروط ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء عقد التدبير المفوض قبل أوانه، أو يحدث ما يبرر وضع حد لقرار الترخيص بالتدبير أو سحبه أو إلغاءه أو فسخه.

#### المادة 5: الوصف الفني للأعمال:

• يجب على المفوض له التقدم بطلب للحصول على جميع التصاريح اللازمة لتسيير ملاعب القرب المعنية ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

• قبل الشروع في تسيير ملاعب القرب ، يجب على المفوض له ، من تاريخ الإخطار بأمر الخدمة وفي جميع الأحوال ، تقديم ما يلي:

. ما يثبت مراعاة جميع أحكام السلامة المتعلقة بالحرائق والتأمين عن كافة أصناف المسؤولية وإيداع الضمانة النهائية .

#### المادة 6: الممتلكات موضوع كفاش التحملات:

تتكون هذه الممتلكات التي ستستغل في إطار التدبير المفوض، من:

- ملاعب القرب، التي تعود لزوما للجماعة عند انقضاء مدة العقد. وهي ملك للجماعة.
- المعدات التي أحدثها المفوض له في إطار التزامه بالصيانة العادية أو اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل والأنجع لهذه الملاعب
- ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات : الملاعب موضوع هذا العقد أو المعدات التي أحدثها المفوض له سواء كانت ثابتة أو منقولة خلال مدة العقد ، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو الوضع تحت التصرف ولو مجانا من طرف المفوض له أو من طرف الجماعة طيلة مدة التدبير المفوض.
- هذه الممتلكات ومعها الأملاك التي وضعت رهن إشارة المفوض له والمعدات التي أحدثها أو اقتناها ، الثابتة منها والمنقولة تعود نهاية التدبير إلى الجماعة سواء كانت نهاية العقد عادية أو استثنائية.

#### المادة 7: أعمال الصيانة والتجديد والحراسة

- يقوم المفوض له ، على نفقته ، بجميع الأعمال وبتوفير كافة المعدات والمواد التي تسمح بالاستغلال الأنجع طوال مدة سريان عقد التدبير المفوض وبأن تظل في حالة عمل جيدة.
- تتعلق أشغال الصيانة والحراسة على وجه الخصوص بما يلي:
  - . توفير حراسة دائمة لمدة 24/24 ساعة طيلة مدة الإلتزام.
  - . تنظيم عمليات نظافة دائمة للملاعب و جنباتها.

المحافظة على أرضية الملاعب عبر رشها ومشطها بشكل دوري.  
صيانة المعدات الرياضية التي وضعت رهن اشارته او التي تم اقتناؤها  
-صيانة أرضية الملاعب التي تعرضت للتلف.

تخضع جميع أعمال صيانة وترميم ملاعب القرب ، للمعايير الفنية المطبقة على الأعمال ذات الطبيعة نفسها.

#### المادة 8 : التزامات أخرى

- يلتزم المفوض له بتثبيت لوحات تشويرية لتوجيه المرتفقين للملاعب. مكتوبة بأحرف مقروءة باللغتين: العربية والأمازيغية، في مختلف منافذ ملاعب القرب. مع إلزامية الترخيص بها من قبل الجماعة .
- يتم نشر جدول تعريفات الاستغلال المرخص بها من قبل الجماعة على مداخل الملاعب موضوع الكناش.
- تخضع اللوائح التي تحدد شروط السلامة والإخلاء لنفس أحكام النشر أعلاه.

#### الفصل الثاني: التزامات وصلاحيات الطرفين

#### المادة 9 : التزامات وحقوق جماعة أكادير

- ✓ تلتزم جماعة أكادير باعتبارها المفوض بما يلي:
- وضع الملاعب موضوع العقد رهن إشارة المفوض له
- مواكبة المفوض له للحصول على التراخيص الضرورية لمزاولة الأنشطة المقررة بملاعب القرب،
- ربط المرافق، موضوع الإتفاقية، بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي وغيرها من الشبكات اللازمة للاستغلال.
- تخصيص دعم مالي سنوي للمفوض له عند الاقتضاء بهدف:
- تخفيض التعريفية المخصصة للاستفادة من خدمات ملاعب القرب لفائدة الجمعيات الرياضية و المدارس الرياضية التابعة للجمعيات الرياضية بالجماعة. والحصص المجانية للرياضات النسائية وذوي الإحتياجات الخاصة ، والفئات في وضعية صعبة..
- تتبع كيفية تسيير واستغلال الملاعب من طرف المفوض له،
- الترخيص للمفوض له للقيام بالإصلاحات الضرورية لاستغلال المرافق المفوضة،
- إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل احترام الإلتزامات التعاقدية.
- الحق في زيارة هذه الملاعب . دون سابق اشعار . بناء على تكليف بمهمة للتأكد من حسن إدارتها وجودة خدماتها ومدى صيانتها ، مع رفع تقرير عند كل زيارة لرئيس الجماعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة اذا لزم الأمر..

#### المادة 10: حقوق والتزامات المفوض له:

- طبقا للمبادئ العامة للاستغلال يجب على المفوض له أن:
- يؤمن بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة سير ملاعب القرب الموضوعة رهن اشارته؛
- يتحمل المفوض له أداء واجبات الاشتراك والاستهلاك بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ومختلف الرسوم والواجبات والضرائب المترتبة عن تدبير هذه الملاعب. وكذا ما يتعلق بإصلاحها وصيانتها.
- يضمن لمستغلي الملاعب المفوضة فرصا متكافئة في الحصول على خدمات الملاعب.
- يلتزم المفوض له بوضع الملاعب موضوع عقد التدبير المفوض المشار إليها في المادة 2 رهن إشارة الجماعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو في حالة نشاط رسمي للجماعة.

#### المادة 11: جودة الخدمات:

- تتمثل جودة الخدمات المطلوب من المفوض له الإلتزام بها فيما يلي :
- .ضمان الظروف الصحية والوقائية لكل مستغلي الملاعب.
- . العمل بصفته مدير المرفق، على تلقي والرد على شكاوى مستعملي الخدمة. ويجب تسجيل هذه الشكاوى في سجل مدمج في نظام معلوماتي يبقى رهن إشارة الجماعة للتمكن من معرفة محتواه في أي وقت.
- .تشمل السجلات والأنظمة المعلوماتية على أجوبة المفوض له كذلك.



تدبير الحصص وفق نظام يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المرتفقين، دون محاباة أو تفضيل.

#### المادة 12: استغلال المرفق

أي توقف تقني، كيفما كان نوعه، لأكثر من ثلاثة (3) أيام، يجب أن يتم باتفاق مع الجماعة، باستثناء انقطاع الخدمة بسبب الاخلال بالأمن العام، حيث يبقى للمفوض له حرية التصرف على أن يشعر كتابة و فورا الجماعة بسبب توقف المرفق العام.

#### المادة 13: المسؤولية المتعلقة بالاستغلال

- يتحمل المفوض له كل المخاطر الناتجة على استغلال الملاعب. ولا يمكن اعتبار الجماعة طرفا في أي نزاع ناتج عن هذا الاستغلال.
- في حال تعذر الاتفاق بين المفوض له وبين جمعية أو مؤسسة أو مرتفق عادي، يتم رفع الأمر إلى هيئة المتابعة المكلفة بالتتبع قصد الحسم في هذا النزاع.
- يبقى المفوض له المسؤول الوحيد اتجاه كل الأطراف في حالة أي حادث أضرر كيفما كان نوعه .
- يجب على المفوض له إبرام عقود تأمين تغطي مجموع المسؤوليات المدنية وحوادث الشغل وأية مخاطر أخرى، مثل الحريق والانفجار والسرقة وغيرها التي قد تلحق المرافق وتجهيزاتها أو مرتاديهما . ويظل المفوض له متحملا وحده مسؤولية السلامة الكلية والكاملة للمرفق المفوض تديره والمسؤولية المدنية والقانونية والمالية عن جميع الأحداث التي يمكن أن تقع بمناسبة استغلاله للملاعب موضوع عقد التفويض.
- يجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب. ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للجماعة في أجل (30) يوما التي تلي تاريخ إبرامها.
- يتحمل المفوض له جميع الضرائب والرسوم والعقوبات والحقوق أو غيرها الناتجة عن استغلال الملاعب المفوض تديرها، والمتعلقة بمزاولة الأنشطة المحددة بموجب هذا الالتزام، مهما كانت طبيعتها أو حجمها أو الغرض منها، وعلى وجه الخصوص أجور المستخدمين وضمائمهم الاجتماعي وتوابع ذلك ، كما هو منصوص عليها في مدونة الشغل والقوانين الأخرى الجاري بها العمل.
- يتحمل المفوض له كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المفوض. ويؤمن التدبير المفوض متحملا مخاطره وتحت مسؤوليته طبقا للمادة 24 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- بالإضافة إلى ذلك يتحمل المستغل جميع التبعات والتعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، جراء استغلال المرفق المفوض أو صيانة التجهيزات والمعدات المتعلقة به.

#### المادة 14: المحافظة على المرفق المفوض

لحفاظ على ملاعب القرب المفوضة، يلتزم المفوض له بما يلي:

- الحفاظ على الملاعب في حالة جيدة ودون توقيف لأنشطتها ودون تغيير للغاية أو للغرض المتعاقد من أجله.
- إيلاء عناية خاصة للمرفق المستغل وعدم إدخال أي تغييرات ،
- حراسة الملاعب وتجهيزاتها وضمائم أمن مرتاديهما،
- تحمل تكاليف صيانة وإصلاح وتجديد التجهيزات والمعدات الثابتة،
- القيام بإصلاح أي أضرار يمكن أن تلحق بالملاعب المستغلة .
- الحفاظ على نظافة الملاعب ومحيطها وعلى نظافة ورونق لباس المستخدمين.

#### المادة 15: المستخدمون بالمرفق المفوضة:

يلتزم المفوض له ويتعهد ب:

- تشغيل العدد الكافي من المستخدمين الذين هم أجراء يعملون تحت عهده ومسؤوليته
- أداء الأجور وجميع الحقوق المنصوص عليها قانونيا لفائدة المستخدمين.
- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الشغل.

- إرتداء مستخدمي وأجراء المفوض له ملابس وشارات تدل على وظائفهم، وذلك بكيفية تمكن من تمييزهم عن العامة. يبقى المفوض له المسؤول الوحيد إزاء المستخدمين في حالة النزاعات القانونية والاجتماعية.

#### المادة 16 : نظام معلومات مندمج

يهدف إرساء قواعد الشفافية ما بين الجماعة والمفوض له، يتعين على هذا الأخير، ابتداء من تاريخ الشروع في إستغلال الملاعب، إنشاء نظام معلومات مندمج يسمح بمتابعة دقيقة لبيانات مرطادي الملاعب وتديير المرفق المفوض.

#### المادة 17: التزامات أخرى

يلتزم المفوض له ب:

- إحترام كافة مواد كناش التحملات هذا الخاص بملاعب القرب، والموقع عليه من قبل أطراف العقد.
- إستغلال المرفق المفوض في وضعيته الحالية،
- الشروع في استغلال المرفق في أجل أقصاه شهرا واحدا (30) يوما من تاريخ تسلمه قرار الإذن بالخدمة
- توفير التجهيزات والمعدات والمواد الضرورية لحسن تديير وتسيير المرفق،
- ضمان الأخلاق والسلوك الجيدين للمستخدمين وحسن تواصلهم مع المرتفقين.
- موافاة الجماعة، بانتظام بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر وبتقرير سنوي مفصل حول مختلف المؤشرات المتعلقة باستغلال الملاعب المفوضة. وتتضمن الوضعية العامة للتسيير والجوانب التقنية والمالية وملخصا بمنجزات السنة المالية المنصرمة مع التذكير بنتائج السنتين المنصرمتين، بالإضافة الى مشروع ميزانية السنة المقبلة.

#### المادة 18 : التراخيص

لا يعفى المفوض له، من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا ولاسيما في مجالات إحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة التنسيق مع الجماعة في حالة تنظيم المفوض له لأنشطة رياضية خاصة به.

#### الفصل الثالث: مقتضيات مالية

#### المادة 19 : التعريفات وإعلان ابداء الاهتمام

يرخص للمفوض له بأن يحصل مباشرة و مقابل الخدمات المقدمة للمرتفقين رسوما يتم تحديدها بناءا على خلاصات ونتائج طلب إبداء الاهتمام الذي ستتولى الجماعة الترابية إطلاقه والإعلان عنه للعموم لضمان المنافسة والشفافية إما شخصا أو بواسطة شركة التنمية المحلية سوس ماسة أو بواسطة شركة التنمية السياحية، مع اعتبار الشروط المضمنة بهذا الكناش الحد الأدنى المؤطر الذي على أساسه سيتم إعلان طلب إبداء الاهتمام والتعاقد من أجل تديير مفوض أنجع لملاعب القرب المحددة أعلاه.

#### المادة 20 : إبداء الضمانة

يودع كل راغب في المشاركة في طلب ابداء الاهتمام الخاص بتديير ملاعب القرب المحددة في هذا الكناش ضمانة نقدية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي قدرها مائتي ألف درهم 200000.00 درهم مقابل وصل يتم الإدلاء به ضمن وثائق ملف طلب إبداء الاهتمام .

يمكن للمشاركين في طلبات ابداء الاهتمام والذين لم تحض مقترحاتهم بالقبول استرجاع الضمانة المؤقتة مباشرة بعد إعلان نتائج إبداء الاهتمام.

في حين يتم الاحتفاظ بهذه الضمانة المؤقتة بالنسبة للمشاركين في طلبات ابداء الاهتمام الذين لم يتم استبعادهم الى حين الحسم النهائي في اختيار العرض الأفضل حيث يلتزم صاحب العرض المقبول بإيداع ضمانة نهائية في حدود 500000.00 (خمس مائة ألف) درهم لدى الخازن الإقليمي مقابل وصل يدلي به للمصالح الجماعية المعنية قبل توقيع الأمر بالببدء في الاستغلال.

يقر صاحب العرض وبواسطة إشهاد مصصح الإمضاء أنه عاين ملاعب القرب الواردة بكناش التحملات المعايينة النافية للجهالة قانونا وأنه قبل استغلالها على حالتها الراهنة دون أن يحق له مطالبة الجماعة بأي تعويض عيني أو مادي أو

**المادة 21 : نظام الضمانة**

تنتهي صلاحية الضمانة النهائية المودعة لدى الخازن الاقليمي بعد ثلاثة اشهر من انقضاء سريان عقد التدبير المفوض ما عدا في حالة وجود نزاع قضائي بين الجماعة و المفوض له حيث يحتفظ بالضمانة على حالتها الى حين الفصل في النزاع.

**الفصل الرابع: مراقبة التدبير المفوض****المادة 22: مدى المراقبة التي تمارسها الجماعة**

- ✓ للجماعة تجاه المفوض له حق المراقبة الشاملة لعملية التدبير التي يجريها على الملاعب موضوع العقد.
- ✓ تمارس الجماعة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية.
- ✓ تحدد الجماعة كيفيات ممارسة مراقبتها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.
- ✓ يمكن للجماعة، كلما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلتجئ إلى خبرة خارجية. وفي هذه الحالة، يخضع المفوض له لنفس الإلتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه الجماعة.
- ✓ لا يمكن للمفوض له، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الكناش.
- ✓ لتمكين الجماعة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض له يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من الإطلاع، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة بالمرفق المفوض.
- ✓ يجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهام المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص أو مؤسسات غير تابعين للجماعة أو للسلطات المختصة، يجب أن يتم التنصيب في الوثائق المتعلقة بهذه المهام على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة فيها.

**المادة 23: الهيئة المكلفة بمراقبة وتتبع التدبير المفوض ومهامها**

تتكون لجنة التتبع المكلفة بالمراقبة من:

- ✓ رئيس الجماعة او من يمثله
- ✓ ممثل السلطة الادارية المحلية
- ✓ ممثلاً عن القسم او المصلحة الجماعية التي يؤول اليها اداريا تدبير المرافق الرياضية
- ✓ ممثلاً عن القسم او المصلحة الجماعية التي يؤول اليها اداريا تدبير المرافق الجماعية
- ✓ ممثلاً عن شركة التنمية الجهوية للتنمية السياحية لسوس ماسة.
- ✓ يرأس 'هيئة المراقبة والتتبع' رئيس الجماعة الترابية لأكادير، باعتبارها السلطة المفوضة، وله الصفة في أن يصادق، باسم الجماعة، على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقاً للكناش .
- ✓ تعقد 'هيئة المراقبة والتتبع' اجتماعاتها بمقر الجماعة بطلب من رئيسها .
- ✓ تهتم 'هيئة المراقبة والتتبع' على الخصوص، بما يلي:
- كل ما يتعلق بالتعريفات.
- الحسم في النزاعات المحالة عليها التي يمكن أن تنشأ بين المفوض له وأي جمعية أو مؤسسة أو مرتفق.
- وضع استراتيجيات الاشتغال.
- ✓ يمكن 'لهيئة المراقبة والتتبع'، باسم الجماعة، أن تطلب من المفوض له أي معلومات ارتأتها ضرورية لإنجاز مهام المراقبة المتعلقة بتسيير العقد وتدبير المرفق المفوض.

✓ يمكن لهيئة المراقبة والتتبع 'ضمن، ممارسة اختصاصاتها، أن تطلب مساعدة أو رأي أي شخص.

✓ المصادقة على برنامج الأنشطة الرياضية التي ينظمها المفوض له بالملاعب المفوضة

#### الفصل الخامس: تعديل كناش التحملات

#### المادة 24: تاريخ دخول الكناش حيز التنفيذ والشروط المعدلة له

✓ يدخل هذا الكناش حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

- يمكن لكل من الجماعة والمفوض له، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات كناش التحملات، .  
-كما تملك الجماعة السلطة الكاملة لتقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم على أساسها تقديم الخدمة للعموم. ونتيجة ذلك،

يقبل المفوض له، بدون تحفظ، أن تقوم الجماعة، إن رأت ذلك ضروريا من أجل مصلحة المرفق باعتباره مرفقا عموميا  
باقترح تعديلات على شروط كناش التحملات، من جانب واحد..

-ويخضع كل تعديل لهذا الكناش لتداول المجلس وتأشيرة السلطات الادارية المختصة.

#### المادة 25: التعديلات الاستثنائية

✓ إذا حدث وكان خارج إرادة الطرفين ما أدى الى الاخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض فان الطرف المتضرر من هذا الاخلال يشعر كتابة الطرف الآخر قصد وضع مراجعة استثنائية لكناش التحملات سابقة لأوانها تمكن من إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بين الطرفين

✓ في هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص كناش التحملات.

✓ يلتزم المفوض له خلال هذه المدة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان إستمرارية المرفق المفوض.

✓ في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تعذرت معالجة تقلبات الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال و التدبير المفوض مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فإنه يمكن انهاء العقد بعد 30 يوما من التوصل باشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للآخر،

✓ و تكون كل مراجعة موضوع ملحق تعديلي يخضع لتداول المجلس وتأشيرة السلطة الادارية المختصة

#### الفصل السادس: الجزاءات والعقوبات والمنازعات

#### المادة 26: عدم القدرة على تأمين خدمة ملاعب القرب

تحفظ الجماعة في حالة عجز المفوض له عن تأمين إستمرار خدمة ملاعب القرب المفوضة بالحق في التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 33 من هذا الكناش ما لم يتعلق الامر بأسباب ترى الجماعة أنها غير راجعة للمفوض له.

إذا تم تسجيل توقفات متكررة وبدون مبرر معقول وعجز المفوض له عن استئناف خدمات الملاعب في أفق خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره فان عقد التدبير المفوض يعتبر مفسوخا وكأن لم يكن، وتطبق مقتضيات الشرط الفاسخ المنصوص عليها في المادة 27 من هذا الكناش، ما لم يتعلق الأمر بأسباب ترى الجماعة أنها غير راجعة إلى المفوض له .

● يتم دفع التعويض المترتب عن المخالفات الناتجة عن عدم احترام مقتضيات كناش التحملات للجماعة خلال مدة عشرة أيام من تبليغ الاشعار بالمخالفة للمفوض له.

● في حالة عدم الاداء بعد انقضاء هذا الاجل يكون للجماعة الحق في اقتطاع التعويض المستحق من قيمة الضمانة النهائية المحددة في المادة 20 من هذا الكناش.

## المادة 27 : الشرط الفاسخ

- كل إخلال صادر عن المفوض له لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الكناش يعتبر بمقتضاه عقد التدبير المفوض مفسوخا تلقائيا وكأن لم يكن.
- يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ المذكور.
- يثبت كل إخلال بالالتزامات موضوع هذا الكناش بمحضر معاينة يجريه مفوض قضائي في إطار مقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

## المادة 28 : آثار الفسخ بسبب إخلال المفوض له

عندما تصرح الجماعة بفسخ عقد التدبير المفوض، يتم تطبيق القواعد التالية:

- ✓ يلتزم المفوض له بأن يعرض كل الأضرار التي لحقت ملاعب القرب المفوض تديرها وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يطالب المفوض له بأي تعويض لأي سبب من الأسباب.
- ✓ بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة مكتسبة للجماعة بصفة نهائية ولا تتم المطالبة بها كاملة.
- ✓ إذا كان المفوض له يستفيد من دعم مالي من الجماعة، فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار مبلغ هذا الدعم خلال احتساب مبلغ التعويض.

## الفصل السابع: انقضاء العقد

### المادة 29 : استمرارية المرفق

- ✓ يتخذ المفوض له قبل انقضاء مدة سريان عقد التدبير المفوض كل التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرار خدمة ملاعب القرب خلال الثلاثة اشهر اللاحقة لانقضاء العقد دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض له عن هذه الفترة الانتقالية.

### المادة 30 : إعادة الممتلكات للجماعة

- ✓ تحل الجماعة محل المفوض له في مجموع حقوقه المتعلقة بممتلكات ملاعب القرب المفوضة بعد انقضاء مدة العقد او انتهاءه او فسخه كما يلتزم المفوض له بعد انقضاء عقد التدبير المفوض بان يعيد للجماعة مجانا وبدون مقابل مجموع الممتلكات مع الحفاظ عليها في حالة جيدة الى حين تسليمها.

## الفصل الثامن: مقتضيات مختلفة

### المادة 31: شرط التحكيم

يبذل الطرفان جهودهما من أجل الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما، و إذا تعذر ذلك، يتم البت النهائي عن طريق مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض ، طبقا للقانون 08.05 الصادر بموجب الظهير رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نونبر 2007 ووفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير .

وتجري كل مسطرة تحكيمية باكاير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي مع مراعاة اختصاص القضاء الإداري للنظر في دعاوى إلغاء القرارات الأحادية الجانب التي قد تصدر عن جماعة اكادير في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا والحالة المنصوص عليها أعلاه من هذا الكناش والتي تعطي الاختصاص بشكل حصري لرئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ

### المادة 32 : التبليغ

جميع التبليغات والإشعارات والإنذارات والمعاينات الموجهة للمرخص له بالتدبير المفوض لملاعب القرب موضوع هذا الكناش تكون صحيحة في حال تبليغها للمفوض له بالعنوان الذي اختاره كمحل للمخاطبة مع الجماعة المفوضة أو لأحد المستخدمين او العاملين بالموقع موضوع الترخيص أعلاه .

المادة 33: التعويض الاتفاقي

في حالة إخلال المستغل بأي بند من بنود هذا الكناش تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا تم الاتفاق على تحديده في مبلغ 1000 درهم ' الف درهم ) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به.

المادة 34: التسجيل والمصاريف المختلفة

إن المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب على تحرير وتسجيل كناش التحملات يتحملها المفوض له.

المادة 35: اختيار محل المخابرة

يختار المفوض له مقره الاجتماعي الكائن .....كمحل للمخابرة مع الجماعة.....

✓ كل تغيير لهذا المقر المختار لا يمكن الاعتداد به اتجاه الجماعة ما لم يتم اشعارها بذلك ووفقا للقانون

حرر بأكادير بتاريخ.....

المفوض له

جماعة أكادير

تأشيرة والي جهة سوس ماسة وعامل عمالة اكادير ادواتان

الرئيس: انتهت المدارس والمصادقة على النقط المؤجلة من الجلسة السابقة.  
وننتقل للجلسة الخاصة بالأسئلة الكتابية.

### جلسة الأسئلة الكتابية:

افتتح الجلسة السيد صالح المالوكي رئيس المجلس الجماعي لاكادير، حيث ذكر بالاسئلة الكتابية المبرمجة لهذه الجلسة

وهي:

\*\* السؤال الاول : منع ادخال الدجاج الحي والمذبوح الى مركب سوق الاحد.

\*\* السؤال الثاني : تفاقم ظاهرة الكلاب الضالة باحياء مدينة اكادير.

\*\* السؤال الثالث : معاناة حي دوار بوحسين

\*\* السؤال الاول : منع إدخال الدجاج الحي والمذبوح الى مركب سوق الاحد.

آدم بوهدهما:

تحية مجددا ، المرجو التركيز معي لكي اطرح أسئلتني.

تحية مجددة و تحية للجميع و للسيد الرئيس و مرحبا بك في أول جلسة رسمية كتابية ، لم تحضر معنا و لم تشرفنا قبل هذا اليوم في جلسة الأسئلة الكتابية ، و المسطرة جميل أن أذكر بها و هي أن الأسئلة الكتابية التي وجهتها لكم وكنتم دائما ما ترفضون الإجابة عنها و تفضلون اجابتي عن طريق رسائل كما سبق و قلت على أنها دون المستوى ، و الآن تواضعتم أخيرا للجلوس أمام ممثلي الساكنة لكي تجاوبوننا على الأسئلة ، السؤال الاول موضوعه هو : منع دخول الدجاج الحي و المذبوح إلى مركب سوق الأحد ، هذا منطقه و للأسف السيد النائب المكلف غائب عن هذه الجلسة ، فمنطقه هو أن تدير سوق الأحد يواجه مشكل أنه لا يمكن الابداع فيه ، لأننا نواجه مشاكل تحويل فئات من مكان لآخر و منع فئات معينة من إدخال منتوجاتها التي تطرحها للبيع ، هذا منطوق جديد لأول مرة اسمع عنه ، و ليس على هذا النحو تسيير الأمور ، المذكورة السابقة و القرار الذي قمتم بإخراجه في 26 من ماي إذا كانت ذاكرتي لا تخونني ، و الذي يتضمن على أن التجار ممنوع أن يدخلوا الدجاج الحي و المذبوح لأن البلدية كان غرضها هو تحويلهم لجهة أخرى ، هذه أمور ليست منطقية لأنها تمس الأمن الاجتماعي ، و الحمد لله أن هذه الأمور جاءت في أجواء الحجر الصحي و كان الناس غير مركزين مع هذا القرار ، فهذه الطريقة التي قمتم بها و تعاملتم بها مع التجار لا يعطي أي نتيجة إيجابية ، الأمر الآخر الذي أريد أن أشير إليه في هذه النقطة هو أنه يوما ستمنع على بائعي القمصان أن يدخلوا القمصان بائعي السراويل أن يدخلوا السراويل... ستصبح في أمور ليست ذات منطق ، يجب أن نعمل بعقلانية و هذا الموضوع واكتبته حتى من شقه النقابي حيث أن السيد بن فقيه لم يرد حتى أن يتواضع و يتحدث مع التجار ، لان ممكن أن التجار أن يكونوا رافضين و متمرتمين من القرار لكن هذا لا يمنع من الجلوس و اعطائهم وقتهم الكافي و التحدث و الوصول لنقاش في المستوى و إنما تذهبون إلى جهة أخرى التي هي تحريك الدعاوى ضدهم لأنهم لم يؤدوا واجهم أو منعهم من إدخال مواد يطرحوها للبيع ، انا لا و لن أدافع على تجار لا يؤدون مستحقاتهم و لكن المنطق ...

الرئيس:

انتهت ثلاث دقائق و الوقت محسوب ،

جواب السيد الرئيس:

كان هناك ارتباك و كانت هناك مزيادات و انا اقول لك يا سيد بوهدهما العبرة بالنتيجة ، تصور انك أنت من تدبر السوق و اعطي لكل تاجر ما تشتبه نفسه و إلقائه في مكانه سواء بالنسبة لتجار الخضر أو الدجاج او .. فانا أحيي السيد النائب و أحيي المجلس لكونه استطاع تدير هذه الأمور ، الأمر ليس بالسهل ، و أن تكتفي بأن تقول انك لا نريد هذه المشاكل و انا مناضل الشعب .. لا تدبر

الأمر بهذه الطريقة ، الحمد لله اليوم نرى النتيجة الأمور تسير على خطى إيجابية ، وهذه الأمور قد صرحت بها الجمعيات قبلك عندما تم توقيف السوق و أنهم سيعملون على تنظيم احتجاجات و ووقفات بالرباط و هذا وذاك .. ، و لكن العبرة هي بالنتيجة ، الإنسان الذي هو في مستوى جيد في أداء واجبه المهني هو الذي سيأخذ القرار الصعب لإنتاج عدد من الأمور ، و هذا ما هو محقق الآن ، و الساكنة سعيدة للتطور الذي طرأ على السوق ، بالطبع ليست كل الأمور مثالية هناك بعض الإشكالات لكن العبرة بالنتيجة و السوق نعلم أوضاعه السابقة و التي عليها الآن و الفوضى التي يشهدها ، و لكن الحمد لله هناك تقدم في هذا المجال.

آدم بوهدهما:

العبرة بالنتيجة ، النتيجة لم نراها بعد يا سيدي الرئيس ، و الأمور لا نعلم إلى ما ستؤول لها ، لذلك لا للتسرع و الحكم إلى أن نرى نتيجة فعلية محققة في السوق ، كيفية اشتغاله و كيف ستؤول له الأمور و كما قلت يا سيدي الرئيس أن تدبير السوق ليس بالأمر السهل لذلك لا للتسرع على إلقاء أحكام.

الرئيس:

على أي حال العبرة بالنتيجة هذا ما سأقول ،  
نمر للسؤال الثاني،

آدم بوهدهما:

بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بظاهرة الكلاب الضالة في أحياء مدينة أكادير ، و تمت دراستها في الدورة الاستثنائية لشهر يوليو 2020. هذا الموضوع لم تتم دراسته بل تم قبر ملف و ليس دراسة ملف ، لأنه مشكل الكلاب الضالة يحتوي على منطق مجموعة من الساكنة تفهمه ربما لأغراض سياسية لو لا يريدون التعمق فيه و لكن من ناحية الصحة العمومية و من ناحية حفظ الصحة لديه منطق علمي أتت به اتفاقية وزارة الداخلية مع هيئة الأطباء البيطريين .. و التي تقرر على كيفية تدبير الملف ، في السابق كانت هذه الأمور يتكلم عنها مجموعة من الجمعيات و الفاعلين ، و هذا تعلمناه و تعلمته انا بنفسني تعلمته في نقاشات مع أشخاص ذوي شأن و مع السيدة النائبة مشكورة التي افادتنا بمعطيات ، و ووصلنا لمفهوم أن هذا الملف يجب أن يتم تدبيره بمنطق علمي ، في حين أنني تفاجئت في الدورة السابقة تأتوننا باتفاقية فارغة و فيها تمريركم الكرة لجمعية لن تستطيع تدبير هذا الملف بتاتا ، و الإشكال هو أن المشكل لا يزال قائما بل و يتفاقم ، و نجد أن هناك دول مشابهة لنا في الثقافة و لا أفهم الأمر رغم كونها دولار إسلامية لا تعمل على الرفق بالحيوان ، لذا يجب دراسة الملف بطريقة علمية ، و هذه الكلاب الضالة يجب أن يحولوا لمكان آخر مع إخصائهم و تعقيمهم ثم بعد هذا لن يشكلوا أي خطر على الإنسان، عدد من السكان لا يفهمونه و يجب علينا نحن كنخبة سياسية للمدينة و مسؤولين أن نقوم بتوعية الساكنة بهذا الخصوص ، وليس أن نغطي على المشكل و نتركه يتفاقم و ذلك لسنوات ، و هذا يجب أن تتخذ فيه إجراءات حقيقة لأنه يشكل خطراً على الساكنة (داء السعار) و تكلفة التعقيم و التطعيم لها تكلفة ، على الأقل أن نعمل على هذا الملف على الأقل من هذا الوقت و إلى بضع سنوات قادمة أن تكون نتيجة إيجابية لهذا المشكل .

جواب النائبة أمل البقالي :

شكرا سيدي الرئيس السيد القائد الحضور الكريم كل باسمه و صفته ، اشكر السيد المستشار على هذا السؤال المهم ،

جوابا على سؤال السيد المستشار ادم بوهدهما حول ظاهرة الكلاب الضالة ولماذا لا نستعمل طريقة التعقيم و التلقيح TNR ؟

شكرا سيد ادم بوهدهما لهذا السؤال، واقول قبل 2015 كانت الطريقة المعتمدة هي جمع الكلاب و القضاء عليها بمادة لاستريكنين أزيد من 160 ألف كلب كان يقضى عليها سنويا حسب إحصائيات لوزارة الداخلية، ولكن رغم هذا العدد الكبير لم نقض على الكلاب بعد 40 سنة من الجهود و أكثر من ذلك لم نقض على داء السعار، هذا المرض الذي لازال يقتل أطفالنا خاصة في



الجماعات التي لا تتوفر على مكاتب صحية وعلى ميزانية خاصة إذن مجلسنا الجديد في 2015، رفعنا عدة تحديات :

1 - هذه الطريقة جربت أكثر من 40 سنة أخذت فرصتها الكاملة لم تحقق الأهداف المرجوة وهذه الأهداف هي القضاء على الكلاب الضالة وان نصل إلى صفر حالة سعار عند الإنسان

2 - هذه المادة المستعملة مضرّة للبيئة وتبقى في الطبيعة **Non biodégradable** إذن تشكل ضرراً على البيئة وعلى الإنسان

3 - أول قرار اتخذته المجلس الجماعي لمدينة أكادير في 2015 لا لاستعمال هذه المادة المضرّة بالبيئة (وكملحوظة أقول بعد سنة تقريبا اتخذ قرار مماثل على صعيد المغرب لمنع لهذه المادة على الصعيد الوطني)

4 - طرحنا السؤال، ما هو البديل ؟ كان شعارنا هي القولة الشهيرة لاينشتاين إذا أردت نتيجة مغايرة عليك بتغيير الطريقة لأن حتما نفس الطريقة ستؤدي إلى نفس النتيجة، إذا اتخذنا قرار بأن نمارس ونطبق طريقة جديدة هي TNR يعني التعقيم والتلقيح عن طريق اتفاقية مع جمعية مهتمة بالحيوانات وبدأنا بالفعل بعملية التعقيم لمنع التكاثر والتوالد والتلقيح لحماية أبناءنا من داء السعار اتفاقية دامت طيلة سنة 2016, 2017 إلى شهر ابريل من 2018

5 - بالموازاة قمنا باجتماعات مع الجماعات المجاورة إيماناً منا بان الحل يجب أن يكون جهويا ووطنيا لكي تتضافر الجهود ونصل للنتائج المطلوبة

هذا الاجتماع الذي كان 27. 10. 2017 اجتماعا موسعا بالقصر البلدي اكادير حضرته كل من جماعة ايت عميرة ، دراركة ، ايت ملول، ايمسوان ، تغازوت ، القليعة ، الدشيرة ، انزكان ، اولاد تايمه ، بيوكري حضرت معنا نائبين لرئيس جماعة مراكش للاطلاع على تجربة اكادير

6 - عمقنا تقريبا 2000 كلب بين سنتين 2016 و 2017 وبداية 2018 وبيننا محجزا لجمع الكلاب هناك قرب ملعب أدرار ( إذن بهذا التعقيم لهذه الكلاب كم منعنا العدد الكبير من الولادات )

#### 7- ماهي الاكراهات ؟

الاكراه الأول : خوف المواطنين أي الفوبيا قال جل المواطنين لا نريد أن نرى كلابا ولو معقمة وملقحة لان هذه الطريقة TNR تقتضي إرجاع الكلاب لمكانها لمنع الكلاب القادمة من الجماعات المجاورة .

الاكراه الثاني : إن الجماعات المجاورة اغلبها ليس لديها مكاتب صحية و إمكانياتها جد محدودة

الاكراه الثالث : صفر كلب يساوي صفر نفايات، لازال بعض المواطنين يرمون بالازبال في كل مكان إذن في شهر ابريل 2018 أوقفنا الاتفاقية ورجعنا للقضاء على الكلاب بمادة صديقة للبيئة في انتظار القيام بتحسيس وتوعية المواطنين

8 - المفاجأة الرائعة هي إمضاء اتفاقية في وزارة الداخلية 26. 04. 2019 بين وزارة الصحة هيئة أطباء البيطرة المكتب الوطني للسلامة الغذائية وزارة الداخلية تقول هذه الاتفاقية لا لقتل الكلاب لان 40 سنة أثبتت عدم نجاعتها .

← لا بد من عملية التعقيم لضمان عدم التكاثر

← الهدف الآخر القضاء على بعض الأمراض الفتاكة داء السعار الذي لازال يقتل أطفالنا ،

← أكثر من ذلك تقول هذه الاتفاقية تهمين وتقاسم تجارب الجماعات التي بادرت إلى اعتماد هذه الطريقة العلمية عمليات التعقيم بالتعاون مع الجمعيات وقد كانت اكادير سباقة لهذه العملية طيلة 2016, 2017, 2018

← الاتفاقية كذلك تتكلم في إطار مجموعة الجماعات كالمثال الذي يستعمله غالب الأطباء البياطرة مثال الصنبور (هناك طرفان واحد يفتح الصنبور و الآخر ينظف هذا الذي ينظف لن يحصل على نتيجة مادام الصنبور مفتوحا) إذن مادمت الجماعات المجاورة لا تقوم بالدور اللازم ومع كثرة الكلاب النازحة فهذا الذي ينظف لن يحصل على النتيجة المطلوبة إذن لا بد من تضافر الجهود جهويا بل ووطنيا كما تنص على ذلك الاتفاقية

9 - كانت هناك مذكرة تاپيرية موجهة من طرف وزارة الداخلية للسادة الولاة لتطبيق هذه الطريقة العلمية الجديدة التعقيم و

10 - مراسلة من السيد الوالي الى رئيس الجماعي 06.15.2019 للقيام بتطبيق اتفاقية وزارة الداخلية

11 - مراسلة تذكيرية من طرف السيد الوالي 17.10.2019 وبدأ الاجتماعات مع الجماعات قصد تطبيق اتفاقية وزارة الداخلية

12 - جاءت جائحة كورونا فتوقفت الاجتماعات التنسيقية

13 - استمرت مجهودات اكادير رغم كورونا باتفاقية إطار مع جمعية للحيوانات صودق عليها في دورة يوليوز 2020 تنص هذه الاتفاقية على البدء بعملية التحسيس و إدخال إصلاحات أخرى على المحجز احتراماً للسلامة الصحية وشروط النظافة تنص كذلك هذه الاتفاقية على البدء بتعقيم كلاب الحراس الليلين والبدء بتعقيم القطط لانها لا تشكل مشكلاً نفسياً عند المواطنين. ودائماً في إطار الجهود المبذولة ولو في زمن كورونا اجتماع مع ONSSA وهيئة الأطباء البيطرية 17. 09. 2020 من اجل التنسيق والتعاون.

كذلك مراسلة للمديرية العامة للجماعات المحلية طلباً لمساعدة جماعة اكادير من اجل محجز اكبر استعداداً للقيام بعملية التعقيم و التلقيح كانت هذه المراسلة 18.06.2020

مراسلة أخرى لوزير الداخلية لنفس الغرض 13. 11. 2020 ومؤخراً اجتماع مع سانديك " LES SYNDICS " يعني ممثلي الاقامات ستة ممثلي الاقامات لأحد الأحياء لإشراك المجتمع المدني في التحسيس و التعقيم هدفنا من هذا الاجتماع تجربة حي نموذجي " Un quartier pilote " نحن الآن في صدد لإعداد لهذا النشاط ثم كذلك

تعقيم و تلقيح القطط ، أكثر من ذلك ألف قطة قد عقت و لقحت بتنسيق مع جمعيات تهتم بالحيوانات **le cœur sur la patte** ويبقى التحدي في ثلاث أمور وهي :

- الجماعات المجاورة ولا بد من تطبيق اتفاقية وزارة الداخلية على الصعيد الجهوي والوطني
- التحسيس والتوعية
- صفر كلب يساوي صفر نفايات

وفقنا الله جميعاً لحماية المواطنين من داء السعار ويبقى أملنا القضاء على داء السعار في المغرب مثل الدول المتقدمة **éradication de la rage**.

أدم بوهدما:

شكراً السيدة النائبة على هذه المعطيات، و اتمنى أن تنشر كتابة كما ينص عليه القانون لكي نقوم باستكمال هذه المعلومات و أن تصل للمواطنين و أن نساهم كذلك في التوعية ، لان من بين الاكراهات هو خوف الساكنة ( فوبيا) و يمكننا تجاوز هذا الإكراه بالتوعية و بشرح هذه الإشكالية بطريقة علمية للمواطنين ، في أول الأمر يتفهم نسبة 10٪ ثم 20 ٪ و هكذا لكي يتطور المجتمع المغربي في هذا الملف كمثل تطوره في مجموعة من الملفات و أن يصبح المواطن المغربي أكثر إنسانية في التعامل مع هذه الكلاب الضالة ، و تحية و شكراً على هذا المجهود.

الرئيس: نمر للسؤال الثالث

أدم بوهدما:

أدم بوهدما:

سؤال الأخر المعروض و الموجه لكم هو متعلق بحي دوار بالجسم المعروف لدى ساكنة أكادير ب (الديور الصفرين ) ، هذا الحي يعرف مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتأخر هيكلة الحي و الذي لا نعلم إلى اين وصلت ؟ الإشكال الثاني متعلقة بغياب الصرف الصحي و اشكال جمع النفايات و ضعف في الإنارة و غياب كذلك للملاعب القرب ، هذه المنطقة كانت في السابق معزولة و لم تكن بها بنايات و الآن أصبحت بها إقامات و فيلات و عيب أن تبقى هذه المنطقة و في وسط المجال الحضري ناقصة من التجهيزات و أن لا يبدى لها أي اهتمام ، على الأقل الجوانب الأولى السهلة كالإنارة و جمع النفايات و توفير ملاعب قرب مجاورة ، هناك اشكال آخر بالنسبة للوعاءات العقارية و التي هي مخصصة للمدارس ، يجب على الجماعة أن تتدخل لكي تكون هذه المؤسسات متوفرة خصوصا و أن الساكنة تعاني من انعدام مرافق دراسية في المنطقة ، و هذا الموضوع يجب أن تبدى له أهمية ، فالمنطقة تعاني من هشاشة كبيرة و أوضاع اجتماعية ، و هذا الضغط على مثل هذه المناطق تكون له أضرار اجتماعية أضرار على الأمن و على صحة المواطن و مجموعة من المشاكل و التي يجب على الجماعة أن تقوم ببادرة لتجاوز هذه الاكراهات في اقرب وقت ، السؤال الموجه لكم هو اين وصل الملف المتعلق بهيكلة (الديور الصفرين) و الخدمات الجماعية المنصبة على هذه المنطقة بالخصوص؟

جواب الرئيس :

الهيكلية هي حل للمشاكل و بها يأخذ الحي صيغته العصرية .

شكرا السيد بوهدما نمر إلى البرقية.

الرئيس:

وخير ما نختم به أشغال دورتنا هذه برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله ، سيدنا محمد السادس نصره الله وأيده .

تلا البرقية السيد احمد اجعموم كاتب المجلس .

## برقية ولاء وإخلاص

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي لأكادير ، يومه الاربعاء 17 فبراير 2021 الموافق ل 05 رجب 1442هـ، يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية نهضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول المعمور.

كما نغتنم هذه الفرصة لنعبر لجلالته، عن صادق تعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، وعن تجندنا الدائم وراءه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والنفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه ويجعل النصر حليفه ويسدل على جلالته رداء الصحة والعافية . وأن يحفظنا ويحفظ بلدنا والإنسانية جمعاء من الامراض والأوبئة وتبعات وباء كورونا المستجد.

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاه ذخرا لعزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير .

والسلام على المقام العالي بالله

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لأكادير

صالح المالوكي



رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشرة وخمسة وأربعون دقيقة زولا